

مِثْلُ الْأَنْفَارِ
فِي قَفْرِ الْأَعْيَانِ الْأَطْمَارِ

طبعة مصححة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

(٤٠٦ - ٢٠١٠)

تم الصف والإخراج بمطابع الصفوة



اليمن - صنعاء

ت: ٧٧٧٤٧٣٩٣١ - ٧١٤٠٥٦٩٩٥

E-Mail: abotairhjr@gmail.com

مِثْرُ الْإِزْهَارِ

فِي فِقْهِ الْأَمَّةِ الْأَطْهَرِ

تأليف

الإمام البخاري أحمد بن يحيى الليثي (ع)

الوفاء ٨٢٠ هـ

مطبعة مطابع الحنفية



تقديم

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وبعد:
 يسرنا أخي القارئ أن نقدم لك كتاب (الأزهار في فقه
 الأئمة الأظهر) في حلته القشبية وثوبه الجديد وبهذا الحجم
 الصغير، ليتسنى لك حمله واصطحابه في مراحلك ومغذاك،
 وحال سفرك وإقامتك فتقدر على حفظه عن ظهر قلب بعد
 أن حققنا ألفاظه على نسختين مخطوطتين معتمدتين -
 إضافة إلى النسخ المطبوعة مفردة أو في الشروح -.

إحداهما نسخة عظيمة مصورة مخدومة بالخواشي
 خُطَّتْ في ١٢ شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٣ هـ بخط مالکها
 العلامة الولي عبد الله بن سليمان العزّي رمزت لها في
 الحاشية بالرمز (أ).

والثانية نسخة معتمدة خطت في ١٧ شهر رجب سنة ١٠٧٢ هـ بعناية العلامة ضياء الدين علي بن أحمد.. الحرازي العياني رمزت لها في الحاشية بالرمز (ب). وقابلت أحياناً بنسخة مخطوطة ثالثة من أملاك المولى العلامة المحقق علي بن حسن ساري رحمه الله، رمزت لها في الحاشية بالرمز (ج).

هذا وليعلم الناظر أننا قد ضبطنا هذا المتن ضبطاً دقيقاً حسب معرفتنا، وأصلحنا ما في الطبعات السابقة من أخطاء نحوية أو صرفية أو إملائية أو زيادة أو نقص، نرجو أن نكون قد وفقنا في ذلك، وكان للأستاذ القدير/محمد بن يحيى بن يحيى نجم الدين الدور البارز والفعال في مراجعته وصفه وإخراجه، وكذا في كتاب (لُبَابُ الْأَفْكَارِ فِي تَوْضِيحِ مُبْهَمَاتِ الْأَزْهَارِ) فله الشكر الجزيل على ذلك، ولا أنسى أيضاً شكر بقية الإخوة الأفاضل مدرسين وطلاباً الذين

شاركونا في ذلك وبذلوا جُلَّ وقتهم في المراجعة والصف والإخراج، نسأل الله أن يضاعف لهم جميعاً الأجر والمثوبة. نعم وقد أخلينا المتن هذا من أيِّ حاشية، ولم نثقل كاهله بأيِّ تعليقٍ اعتماداً على ما وضعناه في كتابنا (لُبَابُ الْأَفْكَارِ فِي تَوْضِيحِ مُبْهَمَاتِ الْأَزْهَارِ) فمن أراد تفسير بعض المعاني فليرجع إليه، نسأل الله أن ينفع به.

هذا وأما أهمية هذا الكتاب العظيم فعروفة لدى المؤلف والمخالف في بلاد اليمن وغيرها، فلا نطيل بشرحها، ومن أراد أن يقف على قوَّة ضبطه وحصره، وجزالة لفظه، ودقَّة إيجازه، فلينظر في فصل أوقات الدماء، والفصل الذي قبيل باب المزارعة، وبابي القصر وصفة الصلاة، ومسألة أم الفصول السبعة... وغيرها.

وأما مؤلفه فهو من لا يشق له غبار، ولا يجارى في مضمار، البحر الزخار، والغظمم التيار، قاموس العترة، وواسطة عقد الأسرة، الإمام المهدي لدين الله أبو الحسن

أحمد بن يحيى المرتضى سلام الله عليه، المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، والذي شهرته تغني عن التعريف بفضلته ومكانته وعلمه وزهادته، حتى تمثل بعضهم في ترجمته بقول الشاعر:

نَحْنُ الْكِرَامُ وَأَبْنَاءُ الْكِرَامِ فَإِنَّ تَجَمُّلَ مَكَارِمِنَا فَاسَّالَ أَعَايِنَا

وما أحسن ما قاله الجنداري في ترجمته معدداً لمؤلفاته:

مهما باشرت علم الفقه وجدت الجهم الغفير يعترفون من بحره، وينتجعون من غيئه وزيننه، فالدفاتر بعده وإن تعددت فشيخها أحمد، أو عددت العلماء فهو واسطة عقدها المنضد، أو خضت علم الكلام إلى الغايات وجدت من بعده يتداولون العبارات، فكم من غائص في بحره قد التقط الدرر والفرائد، وعاطل نحره قد حلاه بالجواهر واليوافيت والقلائد... انتهى.

وله سيرة مشهورة جمعها ولده العلامة الحسن بن أحمد وأسماءها (كَنْزُ الْحُكَمَاءِ وَرَوْضَةُ الْعُلَمَاءِ).

ويكفيه شرفاً ونخراً وفضلاً أَنَّهُ أَلَفَ هَذَا الْكُتَابَ الْعَظِيمَ
وهو في السجن وقد مُنِعَتْ عَنْهُ الْكُتُبُ وَآلَةُ الْكِتَابَةِ؛
نَحْشِي عَلَيْهِ أَنْ يَغْفَلَ عَنْ مَحْفُوظَاتِهِ فِي الْفَقْهِ، فَأَلْهِمَهُ اللَّهُ إِلَى
اِخْتِصَارِ الْكُتَابِ الَّذِي كَانَ قَدْ جَمَعَهُ فِي الْفَقْهِ وَاسْتَقْصَى فِيهِ
الْخِلَافَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، فَحَذَفَ الْخِلَافَ وَجَمَعَ مَا صَحَّحَهُ
لِمَذْهَبِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَفْظٍ وَجِيزٍ وَاضِحٍ الْمَعْنَى، وَكَانَ كَيْفِيَّةُ
جَمْعِهِ أَنْ يَلْقَى عَلَى السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ الْهَادِي عِبَارَتَهُ وَهُوَ يَكْتُبُهَا فِي
أَبْوَابِ الْمَجْلِسِ الْمَسْمُورَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُدَادُهُ جَصٌّ يَأْخُذُهُ مِنَ
الْجِدَارِ إِلَى شَقْفٍ مِنْ مَدَرٍ وَيَكْتُبُ بَعْدَ، فَإِذَا امْتَلَأَ الْبَابُ
نَقَلَ الَّذِي فِيهِ جَمِيعاً حَتَّى صَارَ غَيْباً، ثُمَّ يَمْحُوهُ، وَيَكْتُبُ غَيْرَهُ،
وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَمَّ الْكُتَابُ، وَكُلُّ مَحْفُوظٍ غَيْباً غَيْرَ مَكْتُوبٍ
فِي كُتَابٍ قَدَرِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، مَا وَضَعَ فِي كَاغِدٍ حَتَّى خَرَجَ
السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ الْهَادِي وَهُوَ مُتَغَيِّبٌ لَهُ، فَكُتِبَ وَسُمِّيَ (كِتَابُ
الْأَزْهَارِ فِي فَقْهِ الْأَيْمَةِ الْأَظْهَارِ)، ذَكَرَ هَذَا الْمُؤَرِّخُ الْكَبِيرُ

ابن أبي الرجال في مطلع البدور: (ج ٢/ ص ٢٧٩ - ٢٨٠)
إصدار مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية.
ولله در أخته الشريفة العالمة الدهماء بنت يحيى حيث
قالت مشيرة إلى هذا:

يَا كِتَابًا فِيهِ شِفَاءُ النُّفُوسِ أَمْتَجَتْهُ أَفْكَارٌ مِّنْ فِي الْحُبُوسِ
أَنْتَ لِلْعِلْمِ فِي الْحَقِيقَةِ نُورٌ وَضِيَاءٌ وَبَهْجَةٌ كَالشَّمُوسِ
وقد ترجم له عشرات العلماء والأئمة، فمن أراد المزيد
من المعرفة فليرجع إلى كتب التراجم، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
الطاهرين.

وكتب الحقيير المستجير

لحمداً بن حسين بن محمد أبو علي
عفا الله عنهم

قال الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

لَا يَسَعُ الْمُقَلَّدَ جَهْلُهَا.

(مُفَضَّلٌ) التَّقْلِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ جَائِزٌ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ لَا لَهُ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى نَصٍّ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَا فِي عَمَلِيٍّ يَتَرَتَّبُ عَلَى عِلْمِيٍّ كَالْمَوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ.

(مُفَضَّلٌ) وَإِنَّمَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ عَدْلٌ تَصَرُّحًا وَتَأْوِيلًا، وَيَكْفِي الْمُغْرِبَ انْتِصَابُهُ لِلْفُتَيَا فِي بَلَدٍ شَوَكَتُهُ لِإِمَامٍ حَقٌّ لَا يَرَى جَوَازَ تَقْلِيدٍ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ.

(مُفَضَّلٌ) وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأَصَحِّ، وَالْحَيُّ أَوَّلَى مِنَ الْمَيِّتِ، وَالْأَعْلَمُ مِنَ الْأَوْرَعِ، وَالْأَيَّمَّةُ الْمَشْهُورُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِتَوَاتُرِ صِحَّةِ اعْتِقَادِهِمْ، وَتَنَزُّهِهِمْ عَمَّا رَوَاهُ الْبُؤَيْطِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ غَيْرِهِمْ

مِنْ إِيْجَابِ الْقُدْرَةِ، وَتَجْوِيزِ الرُّؤْيَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَلِخَبَرِي
السَّفِينَةِ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ.

(تفسير) وَالتَّزَامُ مَذْهَبُ إِمَامٍ مُّعَيَّنٍ أَوَّلِي، وَلَا يَحِبُّ، وَلَا
يَجْمَعُ مُسْتَفْتٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ لَا
يَقُولُ بِهَا إِمَامٌ مُّنفَرِدٌ؛ كِنِكَاحٍ خَلَا عَنْ وَلِيٍّ وَشُهُودٍ؛ لِخُرُوجِهِ
عَنْ تَقْلِيدِ كُلِّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ.

(تفسير) وَيَصِيرُ مُلْتَزِمًا بِالنَّيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، وَبَعْدَ الْإِلْتِزَامِ
يَحْرُمُ الْإِنْتِقَالُ إِلَّا إِلَى تَرْجِيحِ نَفْسِهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ طُرُقِ
الْحُكْمِ، فَالِاجْتِهَادُ يَتَّبَعُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ لِانْكِشَافِ
نُقْصَانِ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا إِلَى أَعْلَمَ مِنْهُ أَوْ أَفْضَلَ فِيهِ تَرَدُّدٌ، فَإِنْ
فَسَقَ رَفَضُهُ فِيمَا تَعَقَّبَ الْفِسْقَ فَقَطْ، وَإِنْ رَجَعَ فَلَا حُكْمَ
لَهُ فِيمَا قَدْ نَفَذَ وَلَا ثَمَرَةَ لَهُ^(١) كَالْحَجِّ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُفْعَلْ وَوَقْتُهُ
بَاقٍ أَوْ فُعِلَ وَلَمْ يُفْعَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ^(٢) فَبِالْثَّانِي، فَأَمَّا مَا لَمْ

(١) فِي النِّسْخَةِ (ج): أَوْ لَا ثَمَرَةَ لَهُ.

(٢) لَفْظَةٌ (بِهِ) سَقَطَتْ مِنَ النِّسْخَةِ (ج).

يَفْعَلُهُ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ أَوْ فَعَلَهُ وَلَهُ ثَمَرَةٌ مُسْتَدَامَةٌ فَخِلَافٌ.

(تفريع) وَيَقْبَلُ ^(١) الرِّوَايَةَ عَنِ الْمَيِّتِ وَالْعَائِبِ إِنْ كَمَلَتْ
شُرُوطُ صَحَّتْهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ بَعْدَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ وَالْعُمُومِ
الشَّامِلِ طَلَبُ النَّاسِخِ وَالْمَخْصَصِ مِنْ نُصُوصِهِ وَإِنْ لَزِمَ
الْمُجْتَهِدُ، وَيَعْمَلُ بِآخِرِ الْقَوْلَيْنِ وَأَقْوَى الْإِحْتِمَالَيْنِ، فَإِنْ
التَّبَسَّ فَالْمُخْتَارُ رَفْضُهُمَا وَالرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَحْدُ لَهُ
نَصًّا وَلَا احْتِمَالًا ظَاهِرًا.

(تفريع) وَلَا يَقْبَلُ تَخْرِيجًا إِلَّا مِنْ عَارِفٍ دَلَالَةَ الْخِطَابِ
وَالسَّاقِطَ مِنْهَا وَالْمَأْخُوذَ بِهِ، وَلَا قِيَاسًا لِمَسْأَلَةٍ عَلَى أُخْرَى إِلَّا
مِنْ عَارِفٍ بِكَيْفِيَّةٍ رَدَّ الْفَرْعَ إِلَى الْأَصْلِ، وَطُرُقِ الْعِلَّةِ،
وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا، وَوُجُوهَ تَرْجِيحِهَا، لَا خَوَاصَّهَا
وَشُرُوطَهَا، وَكَوْنِ إِمَامِهِ مِمَّنْ يَرَى تَخْصِيصَهَا أَوْ يَمْنَعُهُ، وَفِي
جَوَازِ تَقْلِيدِ إِمَامَيْنِ فَيَصِيرُ حَيْثُ يَخْتَلِفَانِ مُحْيَرًا بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا
فَقَطْ خِلَافٌ، وَبِتَمَامِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَمَّتِ الْمُقَدِّمَةُ.

(١) فِي النِّسْخَةِ (ج): وَتُقْبَلُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ النَّجَاسَاتِ

هِيَ عَشْرٌ: مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِي ذِي دَمٍ لَا يُؤْكَلُ أَوْ جَلَّالٍ قَبْلَ الْإِسْتِحَالَةِ، وَالْمُسْكِرُ وَإِنْ طُبِخَ؛ إِلَّا الْحَشِيشَةَ وَالْبَنْجَ وَنَحْوَهُمَا، وَالْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْكَافِرُ، وَبَائِنٌ حَيٍّ ذِي دَمٍ حَلَّتْهُ حَيَاةٌ غَالِبًا، وَالْمَيْتَةُ؛ إِلَّا السَّمَكَ وَمَا لَا دَمَ لَهُ وَمَا لَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ مِنْ غَيْرِ نَجِسِ الذَّاتِ، وَهَذِهِ مُغَلَّظَةٌ، وَفِيَّ مِنَ الْمَعِدَةِ مِلءُ الْفَمِ دَفْعَةً، وَلَبَنٌ غَيْرِ الْمَأْكُولِ؛ إِلَّا مِنْ مُسْلِمَةٍ حَيَّةٍ، وَالْدَّمُ وَأَخَوَاهُ؛ إِلَّا مِنَ السَّمَكِ وَالتَّبَقِّ وَالْبُرْعُوثِ وَمَا صُلِبَ عَلَى الْجُرْحِ وَمَا بَقِيَ فِي الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَهَذِهِ مُخَفَّفَةٌ؛ إِلَّا مِنْ نَجِسِ الذَّاتِ وَسَبِيلِي مَا لَا يُؤْكَلُ، وَفِي مَاءِ الْمَكُونَةِ وَالْجُرْحِ الطَّرِيقِ خِلَافٌ، وَمَا كُرِهَ أَكْلُهُ كُرِهَ بَوْلُهُ كَالْأَرْزَبِ.

(فَسُح) وَالْمُتَنَجِّسُ إِمَّا مُتَعَذِّرُ الْغُسْلِ فَرَجَسٌ، وَإِمَّا مُمَكِّنُهُ، فَتَطْهِيرُ الْخَفِيَّةِ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا وَلَوْ صَقِيلًا، وَالْمَرِيَّةِ حَتَّى تَزُولَ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا أَوْ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْحَادِّ الْمُعْتَادِ، وَإِمَّا شَاقُّهُ، فَالْبَهَائِمُ وَنَحْوُهَا وَالْأَطْفَالُ بِالْجَفَافِ مَا لَمْ تَبْقَ عَيْنٌ، وَالْأَفْوَاهُ بِالرِّيقِ لَيْلَةً، وَالْأَجَوَافُ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَالْأَبَارُ بِالتُّضُوبِ وَبِنَزْحِ الْكَثِيرِ حَتَّى يَزُولَ تَغْيِيرُهُ إِنْ كَانَ وَالْأَفْطَاهِرُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْقَلِيلُ إِلَى الْقَرَارِ، وَالْمُلْتَبِسُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ الْمَاءُ النَّازِحَ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ فِيهِمَا، فَتَطْهَرُ الْجَوَانِبُ الدَّاخِلَةُ وَمَا صَاكَ الْمَاءُ مِنَ الْأُرْشِيَّةِ، وَالْأَرْضُ الرِّخْوَةُ كَالْبُسْرِ.

(فَسُح) وَيَطْهَرُ التَّجَسُّسُ وَالْمُتَنَجِّسُ بِهِ بِالِاسْتِحَالَةِ إِلَى مَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ كَالْخَمْرِ خَلًّا، وَالْمِيَاهُ الْقَلِيلَةُ الْمُتَنَجِّسَةُ بِاجْتِمَاعِهَا حَتَّى كَثُرَتْ وَزَالَ تَغْيِيرُهَا إِنْ كَانَ، قِيلَ وَبِالْمُكَاثَرَةِ، وَهِيَ وُرُودُ أَرْبَعَةِ أَضْعَافِهَا عَلَيْهَا أَوْ

وَرُودَهَا عَلَيْهَا؛ فَيَصِيرُ مُجَاوِرًا ثَالِثًا إِنْ زَالَ التَّعْيِيرُ وَالْأَفَأُولُ، وَبَجَرِيهَا حَالُ الْمُجَاوَرَةِ، وَفِي الرَّائِدِ الْفَائِضِ وَجْهَانِ.

بَابُ الْمِيَاهِ

(فَتْح) إِنَّمَا يَنْجَسُ مِنْهَا مُجَاوِرًا التَّجَاسَةَ، وَمَا غَيَّرَتْهُ مُطْلَقًا، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ قَلِيلًا، وَهُوَ مَا ظَنَّ اسْتِعْمَالَهَا بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ التَّبَسُّ، أَوْ مُتَغَيِّرًا بِظَاهِرٍ وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى يَصْلُحَ، وَمَا عَدَا هَذِهِ فَظَاهِرٌ.

(فَتْح) وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ مُبَاحٌ ظَاهِرٌ لَمْ يَشْبَهُ مُسْتَعْمَلٌ لِقُرْبَةٍ مِثْلُهُ فَصَاعِدًا، فَإِنْ التَّبَسَّ الْأَغْلَبُ غَلَبَ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْحَظَرُ، وَلَا غَيْرَ بَعْضَ أَوْصَافِهِ مُمَازِجٌ إِلَّا مُظَهَّرٌ أَوْ سَمَكٌ أَوْ مُتَوَالِدٌ فِيهِ لَا دَمَ لَهُ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ مَقَرُّهُ أَوْ مَمَرُّهُ، وَيَرْفَعُ التَّجَسُّ وَلَوْ مَغْضُوبًا، وَالْأَصْلُ فِي مَاءِ التَّبَسُّ مُغَيَّرَةُ الطَّهَارَةِ، وَيَتْرَكُ مَاءُ التَّبَسُّ بِغَضَبٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ إِلَّا

أَنْ تَزِيدَ آيَةَ الطَّاهِرِ فَيَتَحَرَّى، وَيَعْتَبِرُ الْمُخَالِفُ الْإِنْتِهَاءَ،
قِيلَ وَلَوْ عَامِدًا.

(تفسير) وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ بَيَقِينٍ
أَوْ خَبَرٍ عَدْلٍ، (م بِاللَّهِ) أَوْ ظَنٍّ مُقَارِبٍ، قِيلَ وَالْأَحْكَامُ
ضُرُوبٌ: ضَرْبٌ لَا يُعْمَلُ فِيهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَضَرْبٌ بِهِ أَوْ
الْمُقَارِبِ لَهُ، وَضَرْبٌ بَأَيِّهِمَا أَوْ الْغَالِبِ، وَضَرْبٌ بَأَيِّهَا أَوْ
الْمُطْلَقِ، وَضَرْبٌ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ الْحَالُ، وَضَرْبٌ
عَكْسُهُ، وَسَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ نُدْبِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ

التَّوَارِي، وَالْبُعْدُ عَنِ النَّاسِ مُطْلَقًا، وَعَنِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي
الْمِلْكِ وَالْمُتَّخِذِ لِذَلِكَ، وَالتَّعَوُّدُ، وَتَنْحِيَةُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ
تَعَالَى، وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى دُخُولًا وَاعْتِمَادُهَا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا،
وَالِاسْتِتَارُ حَتَّى يَهْوِيَ مُطْلَقًا، وَاتَّقَاءُ الْمَلَاعِنِ وَالْحِجَرِ،
وَالصُّلْبِ، وَالتَّهْوِيَةِ بِهِ، وَقَائِمًا، وَالْكَلَامَ، وَنَظَرَ الْفَرْجِ

وَالْأَذَى، وَبَصْقِهِ، وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَالْإِنْتِفَاعَ بِالْيَمِينِ،
وَالسِّتْقَالَ الْقِبْلَتَيْنِ وَالْقَمَرَيْنِ، وَاسْتِدْبَارَهُمَا، وَإِطَالَةَ الْقُعُودِ،
وَيَجُوزُ فِي خَرَابٍ لَا مَالِكَ لَهُ أَوْ عُرِفَ وَرِضَاهُ، وَيَعْمَلُ فِي
الْمَجْهُولِ بِالْعُرْفِ، وَبَعْدَهُ الْحَمْدُ، وَالِاسْتِجْمَارُ، وَيَلْزَمُ
الْمُتَيَمِّمَ إِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ، وَيُجْزِيهِ جَمَادٌ جَامِدٌ ظَاهِرٌ مُنْقٍ لَا
حُرْمَةَ لَهُ، وَيَحْرُمُ ضِدُّهَا غَالِبًا مُبَاحٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يُعَدُّ
اسْتِعْمَالُهُ سَرَفًا، وَيُجْزِي ضِدُّهَا.

بَابُ الْوُضُوءِ

شُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالْإِسْلَامُ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ عَنْ
مُوجِبِ الْغُسْلِ وَنَجَاسَةٍ تُوجِبُهُ.

(كُفَيْش) وَفُرُوضُهُ: غَسْلُ الْفَرَجَيْنِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ،
وَالتَّسْمِيَةُ حَيْثُ ذُكِرَتْ وَإِنْ قَلَّتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ بِسَيْرٍ،
وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِلصَّلَاةِ، إِمَّا عُمُومًا فَيُصَلِّي مَا شَاءَ،
أَوْ خُصُوصًا فَلَا يَتَعَدَّاهُ وَلَوْ رَفَعَ الْحَدَّثَ إِلَّا التَّغْلَ فَيَتْبَعُ

الْفَرْضَ وَالتَّقْلَ، وَيَدْخُلُهَا الشَّرْطُ وَالتَّفْرِيقُ وَتَشْرِيكَ
التَّجِيسِ أَوْ غَيْرِهِ وَالصَّرْفُ لَا الرَّفْضُ وَالتَّخْيِيرُ،
وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالدَّلْكِ أَوْ الْمَجِّ مَعَ إِزَالَةِ
الْمُحْلَلَةِ وَالِاسْتِنْشَارِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلًا مَعَ تَحْلِيلِ
أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا
حَاذَاهُمَا مِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَقْطُوعِ إِلَى الْعُضْدِ،
ثُمَّ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ فَلَا يُجْزَى الْغَسْلُ، ثُمَّ
غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَتَحْلِيلُ
الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ وَالشُّجَجِ.

(فَتْوَى) وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ
الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ، وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ،
وَالْتَّحْلِيلِ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَنُدْبُ السَّوَاكِ قَبْلَهُ عَرْضًا،
وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ، وَالْوِلَاءِ، وَالِدَّعَاءِ، وَتَوَلَّيْهِ بِنَفْسِهِ،
وَتَجْدِيدُهُ بَعْدَ كُلِّ مَبَاحٍ، وَإِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى مَا حُلِقَ أَوْ قُشِرَ
مِنْ أَعْضَائِهِ.

(تَفْهِيْمٌ) وَتَوَاقُضُهُ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ نَدَّرَ أَوْ رَجَعَ، وَزَوَالَ الْعَقْلِ بِأَيِّ وَجْهِ إِلَّا خَفَقْتِي نَوْمٍ وَلَوْ تَوَالَتَا أَوْ خَفَقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَفِيءٌ نَجَسٌ، وَدَمٌ أَوْ نَحْوُهُ سَالَ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إِلَى مَا يُمَكِّنُ تَظْهِيرَهُ وَلَوْ مَعَ الرِّيقِ وَقَدَّرَ بِقَطْرَةٍ، وَالتِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ غَيْرِ الْإِضْرَارِ أَوْ وَرَدَ الْأَثَرُ بِنَقْضِهَا كَتَعَمُّدِ الْكُذْبِ وَالْتِمِيمَةِ وَغَيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَأَذَاهُ، وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ وَلَبَسَ الذَّكَرَ الْحَرِيرَ لَا لَوْ تَوَضَّأَ لَا بَسًا لَهُ، وَمَطْلُ الْغَنِيِّ وَالْوَدِيعِ فِيمَا يَفْسُقُ غَاصِبُهُ.

(تَفْهِيْمٌ) وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ الظَّهَارَةِ وَالْحَدَثِ إِلَّا بِيَقِينٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ غَسَلَ قَطْعِيَّ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ مُطْلَقًا، وَبَعْدَهُ إِنْ ظَنَّ تَرْكَهُ، وَكَذَا إِنْ ظَنَّ فِعْلَهُ أَوْ شَكَّ؛ إِلَّا لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، فَأَمَّا الظَّنِّي فَنِي الْوَقْتِ إِنْ ظَنَّ تَرْكَهُ، وَلِلْمُسْتَقْبَلَةِ لَيْسَ فِيهَا إِنْ شَكَّ.

بَابُ الْغُسْلِ

(قوله) يُوجِبُهُ: الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةِ تَيَقَّنَهُمَا، أَوْ الْمَيِّ وَظَنَ الشَّهْوَةَ لَا الْعَكْسَ، وَتَوَارِي الْحَشْفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ.

(قوله) وَيَحْرُمُ بِذَلِكَ: الْقِرَاءَةُ بِاللِّسَانِ، وَالْكِتَابَةُ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَلَمْسُ مَا فِيهِ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَهْلِكٍ إِلَّا بِغَيْرِ مُتَّصِلٍ بِهِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَعَلَ الْأَقْلَ مِنَ الْخُرُوجِ أَوْ التَّيَمُّمِ ثُمَّ يُخْرَجُ، وَيُمْنَعُ الصَّغِيرَانِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْتَسِلَا، وَمَتَى بَلَغَا أَعَادَا كَكَافِرٍ أَسْلَمَ.

(قوله) وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبُولَ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ اغْتَسَلَ آخِرَ الْوَقْتِ وَصَلَّى فَقَطْ، وَمَتَى بَالَ أَعَادَهُ لَا الصَّلَاةَ.

وَفُرُوضُهُ: مُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ فِعْلٍ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهُ كَقَتِّ نِيَّةٍ

وَاحِدَةً مُطْلَقًا، عَكَسَ التَّفْلَيْنِ وَالْفَرْضِ وَالتَّقْلِ، وَتَصَحُّ
 مَشْرُوطَةً، وَالْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَعَمُّ الْبَدَنِ بِإِجْرَاءِ
 الْمَاءِ، وَالذَّلِكِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالَصَّبُّ ثُمَّ الْمَسْحُ، وَعَلَى الرَّجُلِ
 نَقْضُ الشَّعْرِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِي الدَّمِينِ، وَنُدِبَتْ هَيَأَتُهُ،
 وَفَعْلُهُ لِلْجُمُعَةِ بَيْنَ فَجْرِهَا وَعَصْرِهَا وَإِنْ لَمْ تُقَمْ،
 وَلِلْعِيدَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي بِهِ وَإِلَّا أَعَادَهُ قَبْلَهَا،
 وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَيَالِي الْقَدْرِ، وَلِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ،
 وَالْكَعْبَةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّم، وَبَعْدَ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَامِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ،
 وَالْإِسْلَامِ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

(تَفْسِيحٌ) سَبَبُهُ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفُ سَبِيلِهِ،
 أَوْ تَنْجِيسِهِ، أَوْ ضَرَرِهِ، أَوْ ضَرَرِ الْمُتَوَضَّعِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ
 غَيْرِهِ مُحْتَرَمًا أَوْ مُجْحِفًا بِهِ، أَوْ فَوَتْ صَلَاةٍ لَا تُقْضَى

وَلَا بَدَلَ لَهَا، أَوْ عَدَمُهُ مَعَ الطَّلَبِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ جَوَزَ إِدْرَاكُهُ وَالصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَأَمِنْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ الْمُجْحِفِ مَعَ السُّؤَالِ، وَإِلَّا أَعَادَ إِنْ انْكَشَفَ وَجُودُهُ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِمَا لَا يُجْحِفُ، وَقَبُولُ هِبَتِهِ، وَطَلَبُهَا حَيْثُ لَا مِثَّةَ لَا ثَمَنَةَ، وَالتَّاسِي لِلْمَاءِ كَالْعَادِمِ.

(تَفْصِيلٌ) وَإِنَّمَا يُتَيَمَّمُ بِتُرَابٍ مُبَاجٍ طَاهِرٍ مُنْبِتٍ يَغْلُقُ بِالْيَدِ لَمْ يَشْبَهُ مُسْتَعْمَلٌ أَوْ نَحْوُهُ كَمَا مَرَّ.

وَفُرُوضُهُ: التَّسْمِيَةُ كَالْوُضُوءِ، وَمُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَا يَتَّبِعُ الْفَرَضَ إِلَّا نَفْلُهُ أَوْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى أَدَائِهِ كَالْوُتْرِ أَوْ شَرْطُهُ كَالْخُطْبَةِ، وَضَرْبُ التُّرَابِ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمَلًا كَالْوُضُوءِ، ثُمَّ أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحُهُمَا مُرْتَبًا كَالْوُضُوءِ، وَيَكْفِي الرَّاحَةَ الضَّرْبُ، وَنُدِبَ ثَلَاثًا وَهَيَّأَتْهُ.

(تَفْصِيلٌ) وَإِنَّمَا يُتَيَمَّمُ لِلْخَمْسِ آخِرَ وَقْتِهَا، فَيَتَحَرَّى لِلظُّهْرِ بَقِيَّةَ تَسْعِ الْعَصْرِ وَتَيَمَّمُهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا،

وَالْمَقْضِيَّةُ بَقِيَّةُ تَسْعِ الْمُؤَدَّاةِ، وَلَا يَضُرُّ الْمُتَحَرِّيَ بَقَاءُ
الْوَقْتِ، وَتَبْطُلُ مَا خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ فَرَاغِهَا فَتُقْضَى.

(تَفْهِيمٌ) وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ قَدَمٌ مُتَنَجِّسٌ بَدَنِهِ،
ثُمَّ ثَوْبِهِ، ثُمَّ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ أَيْنَمَا بَلَغَ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ
التَّيْمِ وَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ، فَإِنْ كَفَى
الْمُضْمَضَةُ وَأَعْضَاءُ التَّيْمِ فَمُتَوَضَّئٌ، وَإِلَّا آثَرَهَا وَيَمَّمَ
الْبَاقِي، وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكْفِ النَّجَسَ وَلَا غُسْلَ
عَلَيْهِ، وَمَنْ يَضُرُّ الْمَاءُ جَمِيعَ بَدَنِهِ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً وَلَوْ
جُنُبًا، فَإِنْ سَلِمَتْ كُلُّ أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَضَّأَهَا مَرَّتَيْنِ
بِنِيَّتَيْهِمَا، وَهُوَ كَالْمُتَوَضَّئِ حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ، وَإِلَّا غَسَلَ مَا
أَمَكَنَ مِنْهَا بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ وَوَضَّأَهَا لِلصَّلَاةِ وَيَمَّمَ الْبَاقِي،
وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ، فَيُعِيدُ غَسْلَ مَا بَعْدَ الْمُيَمِّ مَعَهُ، وَلَا يَمْسُحُ
وَلَا يَحِلُّ جَبِيرَةٌ خَشْيَ مِنْ حَلَّهَا ضَرَرًا أَوْ سِيلَانَ دَمٍ.

(تَفْهِيمٌ) وَلِعَادِمِ الْمَاءِ فِي الْمِيلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِقِرَاءَةٍ، أَوْ لُبْثٍ
فِي الْمَسْجِدِ مُقَدَّرَيْنِ، وَنَفِلٍ كَذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ، قِيلَ وَيَقْرَأُ

بَيْنَهُمَا، وَلِذِي السَّبَبِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَالْحَائِضِ لِلْوُطْءِ،
وَتَكَرَّرُهُ لِلتَّكْرَارِ.

(فَتْح) وَيَنْتَقِضُ بِالْفَرَاغِ مِمَّا فَعَلَ لَهُ، وَبِالِإِشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ،
وَبِزَوَالِ الْعُذْرِ، وَوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَهُ يُعِيدُ
الصَّلَاتَيْنِ إِنْ أَدْرَكَ الْأَوَّلَى وَرُكْعَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَإِلَّا فَلِأُخْرَى
إِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً، وَخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

بَابُ الْحَيْضِ

هُوَ الْأَذَى الْخَارِجُ مِنَ الرَّحِمِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَالنَّقَاءُ
الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُ جُعِلَ دَلَالَةً عَلَى أَحْكَامٍ وَعِلَّةً فِي أُخْرَى.

(فَتْح) وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الطَّهْرِ، وَلَا
حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَيَتَعَدَّرُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ، وَقَبْلَ
أَقَلِّ الطَّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ السَّتَيْنِ، وَحَالِ
الْحَمْلِ، وَتَثَبَّتْ الْعَادَةُ لِمُتَغَيَّرَتِهَا وَالْمُبْتَدَأَةُ بِقُرَأَيْنِ، وَإِنْ
اخْتَلَفَا فَيُحْكَمُ بِالْأَقَلِّ، وَيُغَيَّرُهَا الثَّالِثُ الْمُخَالِفُ،
وَتَثَبَّتْ بِالرَّابِعِ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

(تَفْسِيرُ) وَلَا حُكْمَ لِمَا جَاءَ وَقْتُ تَعَذُّرِهِ، فَأَمَّا وَقْتُ
إِمْكَانِهِ فَتَحْيِضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِذَوْنِ ثَلَاثٍ صَلَّتْ، فَإِنْ تَمَّ
طُهْرًا قَضَتِ الْفَائِتَ، وَإِلَّا تَحْيَضَتْ، ثُمَّ كَذَلِكَ غَالِبًا إِلَى
الْعَاشِرِ، فَإِنْ جَاوَزَهَا فَأَمَّا مُبْتَدَأَةً عَمِلَتْ بِعَادَةِ قَرَائِبِهَا مِنْ
قَبْلِ أَبِيهَا، فَإِنْ اخْتَلَفْنَ فَبِأَقْلَهُنَّ طُهْرًا وَأَكْثَرِهِنَّ حَيْضًا،
فَإِنْ عَدِمْنَ أَوْ كُنَّ مُسْتَحَاضَاتٍ فَبِأَقْلِ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِ
الْحَيْضِ، وَإِمَّا مُعْتَادَةً فَتَجْعَلُ قَدْرَ عَادَتِهَا حَيْضًا وَالزَّائِدَ
طُهْرًا إِنْ أَتَاهَا لِعَادَتِهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ مَطَّلَهَا فِيهِ، أَوْ لَمْ
يَمُظْلْ وَعَادَتُهَا تَتَنَقَّلُ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ كُلُّهُ.

(تَفْسِيرُ) وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَالْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ
حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ أَوْ تَيَمَّمَ لِلْعُذْرِ، وَنَدِبَ أَنْ تَتَعَاهَدَ
نَفْسَهَا بِالتَّنْظِيفِ، وَفِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوْضَأَ وَتَوَجَّهَ وَتَذْكُرَ
اللَّهَ تَعَالَى، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّيَامِ لَا الصَّلَاةِ.

(تَفْسِيرُ) وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَالْحَائِضِ فِيمَا عَلِمَتْهُ حَيْضًا،
وَكَالظَّاهِرِ فِيمَا عَلِمَتْهُ طُهْرًا، وَلَا تُوْطَأُ فِيمَا جَوَزَتْهُ حَيْضًا

وُطْهُرًا وَلَا تُصَلِّي بَلْ تَصُومُ، أَوْ جَوَزَتْهُ أَنْتِهَاءَ حَيْضٍ وَابْتِدَاءَ طُهْرٍ، لَكِنْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ صَلَّتْ، وَحَيْثُ نُصَلِّي تَوَضَّأَ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ كَسَلِسِ الْبَوْلِ وَخَوَّهِ، وَلَهُمَا جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ وَالْمُشَارَكَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَيَنْتَقِضُ بِمَا عَدَا الْمُطْبِقَ مِنَ التَّوَاقُضِ، وَبِدُخُولِ كُلِّ وَقْتٍ اخْتِيَارٍ أَوْ مُشَارَكَةٍ.

(فَصَحْحُ) وَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ تُعَدَّ، وَقَبْلَهُ تُعِيدُ إِنْ ظَنَنْتَ انْقِطَاعَهُ حَتَّى تَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْفَرَاغِ كَفَى الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِمَا التَّحْفُظُ مِمَّا عَدَا الْمُطْبِقَ فَلَا يَحِبُّ غَسْلُ الْأَثْوَابِ مِنْهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، بَلْ حَسَبَ الْإِمْكَانِ كَثَلَاثَةً ^(١) أَيَّامٍ.

(فَصَحْحُ) وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ مُتَخَلِّقًا عَقِيبَهُ دَمٌ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَهَا فَكَالْحَيْضِ جَاوَزَ الْعَشْرَ، وَلَا يُعْتَبَرُ الدَّمُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ.

(١) فِي النِّسْخَةِ (أ): كَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(مُفْتَحُ) يُشْرَطُ فِي وُجُوبِهَا: عَقْلٌ، وَإِسْلَامٌ، وَبُلُوغٌ
بِاخْتِلَامٍ أَوْ إِنْبَاتٍ أَوْ مُضِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَبْلٍ أَوْ
حَيْضٍ وَالْحُكْمُ لِأَوَّلِهِمَا، وَيُجْبَرُ الرَّقُّ وَابْنُ الْعَشْرِ عَلَيْهَا
وَلَوْ بِالضَّرْبِ كَالتَّأْدِيبِ.

(مُفْتَحُ) وَفِي صِحَّتِهَا سِتَّةٌ.

الأَوَّلُ: الْوَقْتُ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ
مُمْكِنِي الْإِزَالَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

الثَّانِي: سَتْرُ جَمِيعِ الْعَوْرَةِ فِي جَمِيعِهَا حَتَّى لَا تُرَى إِلَّا
بِتَكْلُفٍ وَبِمَا لَا يَصِفُ وَلَا تَنْفُذُهُ الشَّعْرَةُ بِنَفْسِهَا، وَهِيَ
مِنَ الرَّجُلِ وَمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِثْقُهُ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى تَحْتِ
السَّرَّةِ، وَمِنَ الْحُرَّةِ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَتُذَبُّ لِلظَّهْرِ
وَالْهَيْبَةِ وَالْمَنْكِبِ.

الثَّالِثُ: طَهَارَةُ كُلِّ مَحْمُولِهِ وَمَلْبُوسِهِ، وَإِبَاحَةُ مَلْبُوسِهِ وَخَيْطِهِ وَثَمَنِهِ الْمُعَيَّنِ، وَفِي الْحَرِيرِ الْخِلَافُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَارِيًّا قَاعِدًا مُؤَمِّيًا أَذْنَاهُ، فَإِنْ خَشِيَ ضَرَرًا أَوْ تَعَذَّرَ الْإِحْتِرَازُ صَحَّتْ بِالنَّجِسِ لَا بِالْغَضَبِ إِلَّا لِحَشْيَةِ تَلَفٍ، وَإِذَا التَّبَسَّ الظَّاهِرُ بغيرِهِ صَلَاحًا فِيهِمَا، وَكَذَا مَاءَانِ مُسْتَعْمَلٌ أَوْ نَحْوُهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ ضَاقَتْ تَحَرَّى، وَتُكْرَهُ فِي كَثِيرِ الدَّرَنِ، وَفِي الْمُسْبِغِ صُفْرَةٌ وَحُمْرَةٌ، وَفِي السَّرَاوِيلِ وَالْفُرُوجِ وَحْدَةٌ، وَفِي جِلْدِ الْحَزِّ.

الرَّابِعُ: إِبَاحَةُ مَا يُقْلُ مَسَاجِدَهُ وَيُسْتَعْمَلُهُ، فَلَا يُجْزَى قَبْرٌ، وَسَابِلَةٌ عَامِرَةٌ، وَمَنْزِلٌ غَضِبَ إِلَّا لِمُلْجِيٍّ، وَلَا أَرْضٌ هُوَ غَاصِبُهَا، وَتَجَوُّزٌ فِيمَا ظَنَّ إِذْنَ مَالِكِهِ، وَتُكْرَهُ عَلَى تِمْنَالِ حَيَوَانٍ كَامِلٍ إِلَّا تَحْتَ الْقَدَمِ أَوْ فَوْقَ الْقَامَةِ، وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ، وَمُرَاحَمَةٌ نَجِسٍ لَا يَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ، وَفِي الْحَمَّامَاتِ، وَعَلَى اللَّبُودِ وَنَحْوِهَا.

الخامس: طَهَارَةُ مَا يُبَاشِرُهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ مَحْمُولِهِ حَامِلاً
لَا مَزَاحِماً، وَمَا يَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ مُطْلَقاً وَإِلَّا أَوْماً لِسُجُودِهِ.

السادس: تَيَقُّنُ اسْتِقْبَالِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا،
وَإِنْ طُلِبَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَهُوَ عَلَى الْمَعَايِنِ وَمَنْ فِي
حُكْمِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مُحَرَّابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي التَّحَرِّيَ لِحَيْثُهَا، ثُمَّ تَقْلِيدُ الْحَيِّ، ثُمَّ
الْمُحَرَّابِ، ثُمَّ حَيْثُ يَشَاءُ آخِرَ الْوَقْتِ، وَيُعْفَى لِمُتَنَقِّلِ
رَاكِبٍ فِي غَيْرِ الْمَحْمَلِ، وَيَكْفِي مُقَدِّمَ التَّحَرِّيِ عَلَى
التَّكْبِيرَةِ إِنْ شَكَّ بَعْدَهَا أَنْ يَتَحَرَّى أَمَامَهُ وَيَنْحَرِفَ
وَيَبْنِي، وَلَا يُعِيدُ الْمُتَحَرِّيُ الْمُخْطِئُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ إِنْ
تَيَقَّنَ الْخَطَأَ كُمُخَالَفَةِ جِهَةِ إِمَامِهِ جَاهِلاً، وَيُكْرَهُ
اسْتِقْبَالُ نَائِمٍ وَمُحَدِّثٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَفَاسِقٍ وَسِرَاجٍ وَنَجَسٍ فِي
الْقَامَةِ وَلَوْ مُنْخَفِضَةً، وَنُذِبَ لِمَنْ فِي الْفَضَاءِ اتِّخَاذُ سُرَّةٍ
ثُمَّ عُودٍ ثُمَّ حَظٍّ.

(تفسير) وَأَفْضَلُ أَمَكْنَتَيْهَا الْمَسَاجِدُ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، ثُمَّ الْكُوفَةِ، ثُمَّ الْجَوَامِعُ، ثُمَّ مَا شَرَفَ عَامِرُهُ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الطَّاعَاتُ غَالِبًا، وَيَحْرُمُ الْبَصُقُ فِيهَا وَفِي هَوَائِهَا، وَاسْتِعْمَالُهُ مَا عَلَا، وَثِدْبَ تَوَقِّي مَظَانَّ الرِّيَاءِ إِلَّا مَنْ أَمِنَهُ وَبِهِ يُقْتَدَى.

بَابُ الْأَوْقَاتِ

اخْتِيَارُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ الْمِثْلَانِ، وَلِلْمَغْرِبِ مِنْ رُؤْيَا كَوْكَبٍ لَيْلِيٍّ وَمَا فِي حُكْمِهَا وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ، الْأَحْمَرِ وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلِلْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْمُنْتَشِرِ إِلَى بَقِيَّةِ تِسْعِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَاضْطِرَارُ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ إِلَى بَقِيَّةِ تِسْعِ الْعَصْرِ، وَلِلْعَصْرِ اخْتِيَارُ الظُّهْرِ إِلَّا مَا يَسَعُهُ عَقِيبُ الزَّوَالِ، وَمِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَا يَسَعُ رَكْعَةً، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ

وَالْعِشَاءُ، وَلِلْفَجْرِ إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ، وَرَوَاتِبُهَا فِي أَوْقَاتِهَا بَعْدَ فَعْلِهَا إِلَّا الْفَجْرَ غَالِبًا، وَكُلُّ وَقْتٍ يَصْلُحُ لِلْفَرَضِ قَضَاءً، وَتُكْرَهُ الْجَنَازَةُ وَالتَّنْفُلُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ.

(تفصيل) وَعَلَى نَاقِصِ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَّارَةِ غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا التَّحَرِّي لِآخِرِ الْإِضْطِرَارِ، وَلِمَنْ عَدَاهُمْ جَمْعُ الْمُشَارَكَةِ، وَلِلْمَرِيضِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمَسَافِرِ وَلَوْ لِمَعْصِيَةٍ وَالْخَائِفِ وَالْمَشْغُولِ بِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ يَنْفَعُهُ وَيَنْقُصُهُ التَّوَقُّيْتُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِأَذَانٍ لَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ وَإِنْ نَسِيَ، وَيَصِحُّ التَّنْفُلُ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

عَلَى الرَّجَالِ فِي الْخَمْسِ فَقَطْ وَجُوبًا فِي الْأَدَاءِ، نَدْبًا فِي الْقَضَاءِ، وَيَكْفِي السَّامِعَ وَمَنْ فِي الْبَلَدِ أَذَانٌ فِي الْوَقْتِ مِنْ مُكَلِّفٍ ذَكَرٍ مُعَرَّبٍ عَدْلٍ ظَاهِرٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَوْ قَاضِيًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ، وَيُقَلَّدُ الْبَصِيرُ فِي الْوَقْتِ فِي الصَّحْوِ.

(فَتْح) وَلَا يُقِيمُ إِلَّا هُوَ مُتَطَهَّرًا، فَتَكْفِي مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَضُرُّ إِحْدَاثُهُ بَعْدَهَا، وَتَصِحُّ النَّيَابَةُ وَالْبِنَاءُ لِلْعُذْرِ وَالْإِذْنِ.

(فَتْح) وَهُمَا مَثْنَى إِلَّا التَّهْلِيلَ، وَمِنْهُمَا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَالتَّثْوِيْبُ بِدَعَةٍ، وَتَحِبُّ نِيَّتُهُمَا، وَيُفْسِدَانِ بِالتَّقْصِ وَالتَّعْكِيسِ لَا بِتَرْكِ الْجَهْرِ، وَلَا الصَّلَاةِ يَنْسِيَانِيَهُمَا، وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَهُمَا وَبَعْدَهُمَا وَالتَّقْلُّ فِي الْمَغْرِبِ بَيْنَهُمَا.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

هِيَ ثُنَائِيَّةٌ وَثَلَاثِيَّةٌ وَرُبَاعِيَّةٌ.

(فَتْح) وَفُرُوضُهَا: نِيَّةٌ يَتَعَيَّنُ بِهَا الْفَرَضُ مَعَ التَّكْبِيرَةِ أَوْ قَبْلَهَا بِسِرٍّ، وَلَا تَلَزَمُ لِلْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ إِلَّا لِلْبَسِّ، وَيُضَافُ ذُو السَّبَبِ إِلَيْهِ، (مِ بِلِلَّهِ) تَكْفِي صَلَاةُ إِمَامِي حَيْثُ التَّبَسُّ أَظْهَرَ أَمْ جُمُعَةٌ فَقَطْ، وَالْمُحْتَاطُ آخِرُ مَا عَلَيَّ

مِنْ كَذَا، وَالْقَاضِي ثَلَاثٌ عَمَّا عَلَيَّ مُطْلَقًا، وَرَكَعَتَانِ مِمَّنْ
 لَا قَصَرَ عَلَيْهِ لَا الْأَرْبَعُ غَالِبًا، ثُمَّ التَّكْبِيرُ قَائِمًا لَا غَيْرُهُ،
 وَهُوَ مِنْهَا فِي الْأَصَحِّ، وَيُثْنَى لِلْخُرُوجِ وَاللَّدْخُولِ فِي أُخْرَى،
 ثُمَّ الْقِيَامُ قَدَرُ الْفَاتِحَةِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ فِي أَيِّ رَكَعَةٍ أَوْ
 مُفَرَّقًا، ثُمَّ قِرَاءَةُ ذَلِكَ كَذَلِكَ سِرًّا فِي الْعَصْرَيْنِ وَجَهْرًا فِي
 غَيْرِهِمَا، وَيَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عَنِ السَّامِعِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَقْلُهُ
 مِنَ الرَّجُلِ، وَهُوَ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَجْنِبُهُ، ثُمَّ رُكُوعٌ بَعْدَ
 اعْتِدَالٍ، ثُمَّ اعْتِدَالٌ تَامَةً وَإِلَّا بَطَلَتْ إِلَّا لِضَرَرٍ أَوْ خَلَلٍ
 طَهَارَةٍ، ثُمَّ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ مُسْتَقَرَّةً بِلَا حَائِلٍ حَيٍّ أَوْ
 يَحْمِلُهُ إِلَّا النَّاصِيَةَ وَعَصَابَةَ الْخُرَّةِ مُطْلَقًا وَالْمَحْمُولَ لِحَرٍّ
 أَوْ بَرْدٍ، وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَإِلَّا
 بَطَلَتْ، ثُمَّ اعْتِدَالٌ بَيْنَ كُلِّ سُجُودَيْنِ نَاصِبًا لِلْقَدَمِ الْيُمْنَى
 فَارِشًا لِلْيُسْرَى وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَيَعْزَلُ وَلَا يُعَكَّسُ لِلْعُذْرِ،
 ثُمَّ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ قَاعِدًا، وَالتَّصَبُّ
 وَالْفَرْشُ هَيْئَةً، ثُمَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ بِانْحِرَافٍ

مُرْتَبًا مُعَرَّفًا قَاصِدًا لِلْمَلَائِكَةِ وَمَنْ فِي نَاحِيَّتَيْهِمَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَكُلُّ ذِكْرٍ تَعَذَّرَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَبِعَرَبِيَّهَا
إِلَّا الْقُرْآنَ فَيُسَبِّحُ لِعَذْرِهِ كَيْفَ أَمَكَّنَ، وَعَلَى الْأُمِّيِّ مَا
أَمَكَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ إِنْ نَقَصَ، وَيَصِحُّ الْإِسْتِمْلَاءُ لَا التَّلْقِينَ
وَالْتَعَكُّيسُ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْآخِرِسِ لَا الْأَلْتَمَعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ
غَيَّرَ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْءُ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ لِعَذْرِ اجْتِهَادِهِ.

(مفهوم) وَسُنَنُهَا: التَّعَوُّذُ، وَالتَّوَجُّهُانِ قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ،
وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ سِرًّا فِي الْعَصْرَيْنِ
وَجَهْرًا فِي غَيْرِهِمَا، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَالْحَمْدُ أَوْ
التَّسْبِيحُ فِي الْآخِرَتَيْنِ سِرًّا كَذَلِكَ، وَتَكْبِيرُ الثَّقَلِ،
وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالتَّسْمِيْعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ
وَالْحَمْدُ لِلْمُؤْتَمِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ، وَطَرَفَا الْآخِرِ،
وَالْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ عَقِيبَ آخِرِ رُكُوعِ الْقُرْآنِ،
وَنُدْبُ الْمَأْثُورِ مِنْ هَيَّاتِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ غَالِبًا.

(فتح) وَتَسْقُطُ عَنِ الْعَلِيلِ بِزَوَالِ عَقْلِهِ حَتَّى تَعَذَّرَ الْوَاجِبُ، وَبِعَجْزِهِ عَنِ الْإِيمَاءِ بِالرُّأْسِ مُضْطَجِعاً، وَإِلَّا فَعَلَ مُمَكِّنُهُ، وَمُتَعَذَّرُ السُّجُودِ يَوْمِي لَهُ مِنْ قُعُودٍ وَلِلرُّكُوعِ مِنْ قِيَامٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ قُعُودٍ، وَيَزِيدُ فِي خَفْضِ السُّجُودِ، ثُمَّ مُضْطَجِعاً وَيُوجَّهُ مُسْتَلْقِياً، وَيُوضِّئُهُ غَيْرُهُ، وَيُنَجِّيه مَنْكُوحُهُ ثُمَّ جَنْسُهُ بِخَرْقَةٍ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَعْلَى لَا الْأَذْنَى فَكَالْمُتِمِّمِ وَجَدَ الْمَاءَ.

(فتح) وَتَفْسُدُ بِاخْتِلَالِ شَرْطٍ أَوْ فَرَضٍ غَالِباً، وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوَهُمَا وَمَا ظَنَّهُ لَاحِقاً بِهِ مُنْفَرِداً أَوْ بِالضَّمِّ أَوْ التَّبَسُّسِ، وَمِنْهُ الْعُودُ مِنْ فَرَضٍ فِعْلِيٍّ إِلَى مَسْنُونٍ تَرَكَهُ، وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ، وَقَدْ يَجِبُ كَمَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَيُنْدَبُ كَعَدِّ الْمُبْتَلَى الْأَذْكَارِ وَالْأَرْكَانَ بِالْأَصَابِعِ أَوْ الْحَصَى، وَيُبَاحُ كَتَسْكِينِ مَا يُؤْذِيهِ، وَيُكْرَهُ كَالْحَقْنِ وَالْعَبَثِ وَحَبْسِ الثُّخَامَةِ وَقَلَمِ الظُّفْرِ وَقَتْلِ الْقَمْلِ لَا الْإِقَائِيهِ، وَبِكَلَامٍ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنْ

أَذْكَارِهَا أَوْ مِنْهُمَا خِطَاباً بِحَرْفَيْنِ فَصَاعِداً، وَمِنْهُ الشَّاذَّةُ وَقَطْعُ اللَّفْظَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَتَنْحُنُّ وَأَيْنِ غَالِباً، وَلَحْنٌ لَا مِثْلَ لَهُ فِيهِمَا، أَوْ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَلَمْ يُعْذَرْ صَحِيحاً، وَالْجَمْعُ بَيْنَ لَفْظَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ عَمْداً، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامٍ قَدْ آدَى الْوَاجِبَ أَوْ انْتَقَلَ أَوْ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ فِي السَّرِّيَّةِ أَوْ بِغَيْرِ مَا أُحْصِرَ فِيهِ، وَضَحْكٌ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ إِعْلَاماً إِلَّا لِلْمَارِّ أَوْ الْمُؤْتَمِّنِ، وَبِتَوَجُّهِ وَاجِبٍ خَشْيَ قَوْتَهُ كَانْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ تَضَيُّقٍ وَهِيَ مُوسَعَةٌ، قِيلَ أَوْ أَهَمَّ مِنْهَا عَرَضَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا وَفِي الْجَمَاعَةِ وَالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا بِمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْجَمَاعَةِ

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِلَّا فَاسِقاً أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَصَبِيّاً، وَمُؤْتَمّاً غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ بِغَيْرِهِمْ، وَأَمْرَةً بِرَجُلٍ وَالْعَكْسُ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ، وَالْمُقِيمَ بِالْمَسَافِرِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ إِلَّا فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَالْمُتَنَفِّلَ بِغَيْرِهِ غَالِباً، وَنَاقِصَ الطَّهَارَةِ أَوْ الصَّلَاةِ بِضِدِّهِ،

وَالْمُخْتَلِفِينَ فَرَضاً أَوْ آدَاءً وَقَضَاءً، أَوْ فِي التَّحَرِّيِّ وَقْتاً أَوْ قِبْلَةً أَوْ طَهَارَةً لَا فِي الْمَذْهَبِ فَإِلِمَامُ حَاكِمٍ، وَتَفْسُدُ فِي هَذِهِ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ حَيْثُ يَكُونُ بِهَا عَاصِياً، وَتُكْرَهُ خَلْفَ مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ، أَوْ كَرِهَهُ الْأَكْثَرُ صَلَحَاءَ، وَالْأَوَّلَى مِنَ الْمُسْتَوِيِّينَ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ الرَّائِبِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَباً، وَيَكْفِي ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ وَلَوْ مِنْ قَرِيبٍ.

(تفصيل) وَتَحِبُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِثْمَامِ وَإِلَّا بَطَلَتْ، أَوْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ، فَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةَ صَحَّتْ فَرَادَى، وَالْإِثْمَامَ بَطَلَتْ، وَفِي مُجَرَّدِ الْإِتِّبَاعِ تَرُدُّ.

(تفصيل) وَيَقِفُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ أَيْمَنَ إِمَامِهِ غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ وَلَا مُتَأَخِّرٍ بِكُلِّ الْقَدَمَيْنِ وَلَا مُنْفَصِلٍ وَإِلَّا بَطَلَتْ إِلَّا لِعُذْرٍ إِلَّا فِي التَّقَدُّمِ، وَالْإِثْنَانِ فَصَاعِداً خَلْفَهُ فِي سَمْتِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، أَوْ لِتَقَدُّمِ صَفِّ سَامَتِهِ، وَلَا يَضُرُّ قَدْرُ الْقَامَةِ ارْتِفَاعاً وَانْخِفَاضاً وَبُعْداً وَحَائِلًا، وَلَا فَوْقَهَا فِي الْمَسْجِدِ،

أَوْ فِي ارْتِفَاعِ الْمُؤْتَمِّ لَا الْإِمَامَ فِيهِمَا، وَيُقَدَّمُ الرَّجَالُ ثُمَّ
الْحَنَائِي ثُمَّ النِّسَاءُ، وَيَلِي كُلًّا صَبِيَانُهُ، وَلَا تَحُلُّ الْمُكَلَّفَةُ
صُفُوفَ الرِّجَالِ مُشَارِكَةً وَإِلَّا فَسَدَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ
خَلَفَهَا وَفِي صَفِّهَا إِنْ عَلِمُوا، وَيَسُدُّ الْجَنَاحُ كُلُّ مُؤْتَمٍّ أَوْ
مُتَأَهِّبٍ مُنْظَمٌ إِلَّا الصَّبِيَّ وَفَاسِدَ الصَّلَاةِ، فَيَنْجَذِبُ مَنْ
يَجْنِبُ الْإِمَامَ أَوْ فِي صَفٍّ مُنْسَدٍّ لِلْآخِ غَيْرِهِمَا.

(تفصيل) وَإِنَّمَا يَعْتَدُ الْآخِ بِرُكْعَةٍ أَدْرَكَ رُكُوعَهَا، وَهِيَ
أَوَّلُ صَلَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَتَشَهَّدُ الْأَوْسَطُ مَنْ فَاتَتْهُ
الْأُولَى مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَتَابِعُهُ وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ
أَدْرَكَهُ قَاعِدًا لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يَقُومَ، وَنَدَبَ أَنْ يَقْعُدَ
وَيَسْجُدَ مَعَهُ وَمَتَى قَامَ ابْتَدَأَ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِمَّا هُوَ فِيهِ
لِحَشْيَةِ قَوَّتِهَا، وَأَنْ يَرْفُضَ مَا قَدْ آدَاهُ مُنْفَرِدًا، وَلَا يَرِدُ
الْإِمَامَ عَلَى الْمُعْتَادِ انْتِظَارًا، وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَالْعُرَاةِ صَفٌّ،
وَإِمَامُهُمْ وَسَطٌ.

(نفسه) وَلَا تَفْسُدْ عَلَى مُؤْتَمٍّ فَسَدَتْ عَلَى إِمَامِهِ بِأَيِّ
وَجْهِ إِنْ عَزَلَ قَوْرًا، وَلَيْسَتْ خِلْفٌ مُؤْتَمًّا صَلَحَ لِلْإِبْدَاءِ،
وَعَلَيْهِمْ تَجْدِيدُ التَّيْتَيْنِ، وَلَيَنْتَظِرِ الْمَسْبُوقُ تَسْلِيمَهُمْ إِلَّا
أَنْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ، وَلَا تَفْسُدْ عَلَيْهِ بِنَحْوِ إِفْعَادِ
مَأْيُوسٍ؛ فَيَبْنِي وَيَعْرِلُونَ، وَلَهُمُ الْإِسْتِخْلَافُ كَمَا لَوْ مَاتَ
أَوْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ.

(نفسه) وَتَحِبُّ مُتَابَعَتُهُ إِلَّا فِي مُفْسِدٍ فَيَعْرِلُ أَوْ جَهْرٍ
فَيَسْكُتُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِبُعْدٍ أَوْ صَمٍّ أَوْ تَأَخُّرٍ فَيَقْرَأُ.

(نفسه) وَمَنْ شَارَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ فِي آخِرِهَا
سَابِقًا بِأَوَّلِهَا أَوْ سَبَقَ بِهَا أَوْ بِآخِرِهَا أَوْ بِرُكْنَيْنِ فَعَلَيْنِ
مَتَوَالَيْنِ أَوْ تَأَخَّرَ بِهِمَا غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ بَطَلَتْ.

بَابُ وَسْجُودِ السَّهْوِ

يُوجِبُهُ فِي الْفَرَضِ خَمْسَةٌ، الْأَوَّلُ: تَرْكُ مَسْنُونٍ غَيْرِ
 الْهَيْئَاتِ وَلَوْ عَمْدًا، الثَّانِي: تَرْكُ فَرَضٍ فِي مَوْضِعِهِ سَهْوًا مَعَ
 أَدَائِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْيَسَارِ مُلْغِيًا مَا تَحَلَّلَ وَإِلَّا
 بَطَلَتْ، فَإِنْ جَهَلَ مَوْضِعَهُ بَنَى عَلَى الْأَسْوَأِ، وَمَنْ تَرَكَ
 الْقِرَاءَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ الْإِسْرَارَ أَتَى بِرَكْعَةٍ، الثَّالِثُ: زِيَادَةُ ذِكْرِ
 جَنْسِهِ مَشْرُوعٌ فِيهَا إِلَّا كَثِيرًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ عَمْدًا أَوْ
 تَسْلِيمَتَيْنِ مُطْلَقًا فَتَفْسُدُ، الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْيَسِيرُ وَقَدْ مَرَّ،
 وَمِنْهُ الْجَهْرُ حَيْثُ يُسَنُّ تَرْكُهُ، الْخَامِسُ: زِيَادَةُ رَكْعَةٍ أَوْ
 رُكْنٍ سَهْوًا كَتَسْلِيمَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

(مَنْنُ) وَلَا حُكْمَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ فَبِ
 رَكْعَةٍ يُعِيدُ الْمُبْتَدِئُ وَيَتَحَرَّى الْمُبْتَلَى، وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ
 بِنْيَ عَلَى الْأَقْلَ، وَمَنْ يُمَكِّنُهُ وَلَمْ يُفِدْهُ فِي الْحَالِ ظَنًّا يُعِيدُ،
 وَأَمَّا فِي رُكْنٍ فَكَالْمُبْتَلَى، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ قَوْرًا مِمَّنْ
 يُمَكِّنُهُ التَّحَرِّي، قِيلَ وَالْعَادَةُ تُثْمِرُ الظَّنَّ، وَيَعْمَلُ بِخَبَرِ

الْعَدْلُ فِي الصَّحَّةِ مُطْلَقاً، وَفِي الْفَسَادِ مَعَ الشَّكِّ، وَلَا يَعْمَلُ بِظَنِّهِ أَوْ شَكِّهِ فِيمَا يُخَالِفُ إِمَامَهُ، وَلِئِدَّ مُتَظَنِّ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي آدَاءِ الظَّنِّيِّ، وَمِنَ الْعِلْمِيِّ فِي أَبْعَاضٍ لَا يُؤْمَنُ عَوْدُ الشَّكِّ فِيهَا.

(فتاوى) وَهُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ كَمَالِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ ذَكَرَ آدَاءً أَوْ قَضَاءً إِنْ تَرَكَ عَمْدًا، وَفُرُوضُهُمَا: النِّيَّةُ لِلْجُبْرَانِ، وَالتَّكْبِيرَةُ، وَالسُّجُودُ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَالتَّسْلِيمُ، وَسُنَّتُهُمَا: تَكْبِيرُ النَّقْلِ، وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ، وَالتَّشَهُدُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمِّ لِسَهُوَ الْإِمَامِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِسَهُوَ نَفْسِهِ، قِيلَ الْمُخَالِفُ إِنْ كَانَ، وَلَا يَتَعَدَّدُ لَتَعَدُّدِ السَّهْوِ، إِلَّا لَتَعَدُّدِ أَيْمَةٍ سَهْوًا قَبْلَ الْإِسْتِخْلَافِ، وَهُوَ فِي النَّفْلِ نَفْلٌ، وَلَا سَهْوٌ لِسَهْوِهِ، وَيُسْتَحَبُّ سُجُودٌ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةٌ لَا تَسْلِيمٌ شُكْرًا وَاسْتِغْفَارًا، وَلِتِلَاوَةِ الْخُمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ لِسْمَاعِهَا، وَهُوَ بِصِفَةِ الْمُصَلِّي غَيْرِ مُصَلٍّ فَرَضًا إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَلَا تَكَرَّارَ لِلتَّكَرَّارِ فِي الْمَجْلِسِ.

بَابُ الْقَضَاءِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ إِحْدَى الْخَمْسِ أَوْ مَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ
 قَطْعاً أَوْ فِي مَذْهَبِهِ عَالِماً فِي حَالٍ تَضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَدَاءُ
 غَالِباً، وَصَلَاةُ الْعِيدِ فِي ثَانِيهِ فَقَطْ إِلَى الزَّوَالِ إِنْ تُرِكَتْ
 لِلْبَسِ فَقَطْ، وَيَقْضِي كَمَا فَاتَ قَصراً وَجَهراً وَعَكْسَهُمَا
 وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَا مِنْ قُعودٍ وَقَدْ أَمَكَنَهُ الْقِيَامُ،
 وَالْمَعْدُورُ كَيْفَ أَمَكَنَ، وَفَوْرُهُ مَعَ كُلِّ فَرَضٍ فَرَضٌ، وَلَا
 يَجِبُ التَّرْتِيبُ، وَلَا بَيْنَ الْمُقْضِيَّاتِ، وَلَا التَّعْيِينُ، وَلِلْإِمَامِ
 قَتْلُ الْمُتَعَمِّدِ بَعْدَ اسْتِثْنَائِيهِ ثَلَاثاً فَأَبَى.

(أَفْهَمُ) وَيَتَحَرَّى فِي مُلْتَبَسِ الْحَضَرِ، وَمَنْ جَهَلَ فَائِتَتَهُ
 فَثَنَائِيَّةً وَثَلَاثِيَّةً وَرُبَاعِيَّةً؛ يَجْهَرُ فِي رَكْعَةٍ وَيُسِرُّ فِي أُخْرَى،
 وَنُذِبَ قَضَاءُ الْمُؤَكَّدَةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ صَحِيحٍ نَازِلٍ
 فِي مَوْضِعٍ إِقَامَتِهَا أَوْ يَسْمَعُ نِدَاءَهَا، وَتُجْزَى ضِدَّهُمْ
 وَبِهِمْ غَالِبًا، وَشُرُوطُهَا: اخْتِيَارُ الظُّهْرِ، وَإِمَامٌ عَادِلٌ غَيْرُ
 مَأْيُوسٍ، وَتَوَلَّيْتُهُ فِي وَلَايَتِهِ أَوْ الْإِعْزَاءُ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهَا،
 وَثَلَاثَةٌ مَعَ مُقِيمِهَا مِمَّنْ تُجْزَى، وَمَسْجِدٌ فِي مُسْتَوَظِنٍ،
 وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ عَدَدِهَا مُتَطَهِّرِينَ مِنْ عَدْلِ
 مُتَطَهَّرٍ مُسْتَدْبِرٍ لِلْقِبْلَةِ مُوَاجِهاً^(١) لَهُمْ، اشْتَمَلَتَا وَلَوْ
 بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
 وَجُوبًا، وَنُدِبَ فِي الْأَوَّلَى الْوَعْظُ وَسُورَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ
 الدُّعَاءُ لِلْإِمَامِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً، ثُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِمَا
 الْقِيَامُ وَالْفَضْلُ بِقُعُودٍ أَوْ سَكْتَةٍ، وَلَا يَتَعَدَّى ثَالِثَةً
 الْمِنْبَرِ إِلَّا لِبُعْدِ سَامِعٍ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ نَحْوِهِ،

(١) فِي نَسْخَةٍ: مُوَاجِهُ.

وَالْتَّسْلِيمُ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَالْمَأْثُورُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا، وَفِي
الْيَوْمِ، وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ حَالَهُمَا، فَإِنْ مَاتَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِمَا
اسْتَوْفَقْتَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرُهُ.

(فُتُو) وَمَتَى اخْتَلَّ قَبْلَ فَرَاعِهَا شَرُطُ غَيْرِ الْإِمَامِ أَوْ
لَمْ يُدْرِكِ اللَّاحِقُ مِنْ أَيِّ الْخُطْبَةِ قَدَرِ آيَةٍ مُتَطَهَّرًا أُتِمَّتْ
ظُهْرًا، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمُعْتَبَرُ الْإِسْتِمَاعُ لَا
السَّمَاعُ، وَلَيْسَ لِمَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ تَرْكُهَا؛ إِلَّا
الْمَعْذُورِينَ غَالِبًا، وَمَتَى أُقِيمَ جُمُعَتَانِ فِي دُونِ الْمِيلِ لَمْ
يُعْلَمْ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا أُعِيدَتْ، فَإِنْ عَلِمَ أَعَادَ الْآخِرُونَ
ظُهْرًا، فَإِنْ التَّبَسُّوا فَجَمِيعًا، وَتَصِيرُ بَعْدَ جَمَاعَةِ الْعِيدِ
رُخْصَةً لِيُغَيِّرَ الْإِمَامُ وَثَلَاثَةً، وَإِذَا اتَّفَقَ صَلَوَاتٌ قَدَّمَ مَا
حَشِيَ قُوَّتَهُ ثُمَّ الْأَهَمَّ.

بَابُ وَيَجِبُ قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ

إِلَى اثْنَتَيْنِ عَلَى مَنْ تَعَدَّى مِيلَ بَلَدِهِ مُرِيداً أَيْ سَفَرٍ
بَرِيداً حَتَّى يَدْخُلَهُ مُطْلَقاً، أَوْ يَتَعَدَّى فِي أَيْ مَوْضِعٍ شَهْراً،
أَوْ يَعِزَمَ هُوَ أَوْ مَنْ يُرِيدُ لِرَازَمِهِ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فِي أَيْ
مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا دُونَ مِيلٍ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ
نَوَى الْقَصْرَ لَا الْعَكْسَ غَالِباً أَوْ لَوْ تَرَدَّدَ.

(تفصيل) وَإِذَا انْكَشَفَ مُقْتَضَى التَّامِّ وَقَدْ قَصَرَ أَعَادَ
تَمَاماً لَا الْعَكْسَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ، وَمَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَفَضَ
السَّفَرَ لَمْ يُعِدْ، وَمَنْ تَرَدَّدَ فِي الْبَرِيدِ أَتَمَّ وَإِنْ تَعَدَّاهُ
كَالْهَائِمِ.

(تفصيل) وَالْوَطَنُ وَهُوَ مَا نَوَى اسْتِيطَانَهُ وَلَوْ فِي مُسْتَقْبَلٍ
بِدُونِ سَنَةٍ وَإِنْ تَعَدَّدَ يُخَالِفُ دَارَ الْإِقَامَةِ بِأَنَّهُ يَصِيرُ وَطَناً
بِالْتَّيَّةِ، قِيلَ وَبِأَنَّ لَا يَقْصُرَ مِنْهُ إِلَّا لِبَرِيدٍ، وَتَوَسُّطُهُ
يَقْطَعُهُ، وَيَتَفَقَّانِ فِي قَطْعِهِمَا حُكْمَ السَّفَرِ، وَبُطْلَانِهِمَا
بِالْخُرُوجِ مَعَ الْإِضْرَابِ.

بَابُ وَشُرُوطِ جَمَاعَةِ الْخَوْفِ

مِنْ أَيْ أَمْرِ صَائِلٍ: السَّفَرُ، وَآخِرُ الْوَقْتِ، وَكَوْنُهُمْ
 مُحَقِّقِينَ مَطْلُوبِينَ غَيْرَ طَالِبِينَ إِلَّا لِحَشْيَةِ الْكَرِّ، فَيُصَلِّي
 الْإِمَامُ بِنَعْصِ رُكْعَةٍ وَيَطْوِلُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجُوا
 وَيَدْخُلَ الْبَاقُونَ، وَيَنْتَظِرُ فِي الْمَغْرِبِ مُتَشَهِّدًا، وَيَقُومُ
 لِدُخُولِ الْبَاقِينَ، وَتَفْسُدُ بِالْعَزْلِ حَيْثُ لَمْ يُشْرَعْ، وَبِفِعْلِ
 كَثِيرٍ لِحَيَالٍ كَاذِبٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِينَ بِفِعْلِهَا لَهُ.

(تفسير) فَإِنْ اتَّصَلَتِ الْمُدَافَعَةُ فَعَلَ مَا أَمَكَنَ وَلَوْ فِي
 الْحَضَرِ، وَلَا تَفْسُدُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ قِتَالٍ وَانْفِتَالٍ
 وَنَجَاسَةٍ عَلَى آلَةِ الْحَرْبِ، وَعَلَى غَيْرِهَا تُلْقَى فَوْرًا، وَمَهْمَا
 أَمَكَنَ الْإِيْمَاءُ بِالرَّأْسِ فَلَا قَضَاءَ، وَإِلَّا وَجَبَ الذِّكْرُ
 وَالْقَضَاءُ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ الْفَارِسُ لَا الْعَكْسُ.

بَابُ وَفِي وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خِلَافَ

وَهِيَ مِنْ بَعْدِ انْبِسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الرِّوَالِ رَكَعَتَانِ جَهْرًا وَلَوْ فُرَادَى، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فَرَضًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا^(١) نَذْبًا: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا... إِلَى آخِرِهِ، وَيَرْكَعُ بِثَامِنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَرْكَعُ بِسَادِسَةٍ، وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ مَا فَعَلَهُ مِمَّا فَاتَ اللَّاحِقَ.

(مُفْتَحُ) وَنُدِبَ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ أَوَّلًا، وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِ الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي آخِرِهِمَا سَبْعًا سَبْعًا، وَفِي فُضُولِ الْأُولَى مِنْ خُطْبَةِ الْأَضْحَى التَّكْبِيرُ الْمَأْثُورُ، وَيَذْكُرُ حُكْمَ الْفِطْرَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ، وَتُجْزَى مِنَ الْمُحَدِّثِ وَتَارِكِ التَّكْبِيرِ، وَنُدِبَ الْإِنْصَاتُ، وَمُتَابَعَتُهُ فِي التَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَالْمَأْثُورُ فِي الْعِيدَيْنِ.

(مُفْتَحُ) وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُسْتَحَبُّ عَقِيبَ النَّوَافِلِ.

(١) فِي النِّسْخَةِ (ب): يَنْتَهِيَانِ.

بَابُ وَيَسِّنُّ لِلْكُوفِيِّينَ

حَالَهُمَا رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسُ رُكُوعَاتٍ قَبْلَهَا،
وَيَفْصِلُ بَيْنَهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَالصَّمْدُ وَالْفَلَقُ سَبْعًا سَبْعًا،
وَيُكَبِّرُ مَوْضِعَ التَّسْمِيعِ إِلَّا فِي الْخَامِسِ، وَتَصِحُّ جَمَاعَةٌ
وَجَهْرًا وَعَكْسَهُمَا، وَكَذَلِكَ لِسَائِرِ الْأَفْزَاعِ، أَوْ رَكَعَتَانِ
لَهَا، وَنَدِبَ مُلَازِمَهُ الذَّكْرَ حَتَّى يَنْجَلِيَ، وَيُسْتَحَبُّ
لِلإِسْتِسْقَاءِ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فِي الْجَبَّانَةِ وَلَوْ سِرًّا
وَفَرَادَى، وَيَجْأُرُونَ بِالدَّعَاءِ وَالِإِسْتِغْفَارِ، وَيُحَوِّلُ الْإِمَامُ
رِدَاءَهُ رَاجِعًا تَالِيًا لِلْمَأْثُورِ.

(كُفَيْتُ) وَالْمَسْنُونُ مِنَ النَّفْلِ مَا لَازَمَهُ الرَّسُولُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ وَإِلَّا فَمُسْتَحَبٌّ، وَأَقْلَهُ
مَثْنَى، وَقَدْ يُؤَكَّدُ كَالرَّوَاتِبِ، وَيُخْصُ كَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ
وَالْفُرْقَانِ وَمُكَمَّلَاتِ الْخُمُسِينَ، فَأَمَّا التَّرَاوِيحُ جَمَاعَةً
وَالضُّحَى بِنَيْتِهَا فَبِدْعَةٌ.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(فتاوى) يُؤْمَرُ الْمَرِيضُ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّخْلِصِ عَمَّا عَلَيْهِ
فَوْرًا، وَيُوصَى لِلْعَجْزِ، وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَيُوجَّهُ
الْمُحْتَضَرُّ الْقِبْلَةَ مُسْتَلْقِيًا، وَمَتَى مَاتَ غُمَضٌ وَلَيْنٌ بَرَفِقٍ
وَرُبِطٌ مِنْ ذَقْنِهِ إِلَى قِمَّتِهِ بِعَرِيضٍ، وَيُشَقُّ أَيْسَرُهُ
لِاسْتِخْرَاجِ حَمَلٍ تَحَرَّكَ أَوْ مَالٍ عِلِمَ بَقَاؤُهُ غَالِيًا، ثُمَّ يُخَاطُ،
وَيُعَجَّلُ التَّجْهِيزُ؛ إِلَّا لِلْغَرِيقِ وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ
وَالْإِيذَانُ لَا التَّعْنِي وَتَوَابِعُهُ.

(فتاوى) وَيَجِبُ غُسْلُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ سَقَطًا اسْتَهْلًا، أَوْ ذَهَبَ
أَقْلُهُ، وَيَحْرُمُ لِلْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ مُطْلَقًا، وَلِشَهِيدٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ
قُتِلَ أَوْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِمَا يَقْتُلُهُ يَقِينًا أَوْ فِي الْمِصْرِ ظُلْمًا
أَوْ مُدَافِعًا عَنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ غَرِقَ لِهَرَبٍ وَنَحْوِهِ،
وَيُكَفَّنُ بِمَا قُتِلَ فِيهِ إِلَّا آلَةُ الْحَرْبِ وَالْجَوْرَبِ مُطْلَقًا
وَالسَّرَاوِيلَ وَالْفُرَّوَانِ لَمْ يَنْلُهَا دَمٌ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ.

(فَتْح) وَلْيَكُنِ الْغَاسِلُ عَدْلًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ جَائِزِ
الْوُطْءِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ؛ إِلَّا الْمَدْبَرَةَ فَلَا تَغْسِلُهُ، ثُمَّ مُحَرَّمِهِ
بِالدَّلِكِ لِمَا يَنْظُرُهُ وَالصَّبَّ عَلَى الْعَوْرَةِ مُسْتَتِرَةً، ثُمَّ أَجْنَبِيَّ
بِالصَّبِّ عَلَى جَمِيعِهِ مُسْتَتِرًا كَالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ مَعَ غَيْرِ أُمْتِهِ
وَمُحَرَّمِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُنْقِيهِ الصَّبُّ يُمَمَّ بِخِرْقَةٍ، فَأَمَّا طِفْلٌ
أَوْ طِفْلَةٌ لَا يُشْتَهَى فَكُلُّ مُسْلِمٍ، وَيُكْرَهُ الْحَائِضُ ^(١)
وَالْجُنُبُ.

(فَتْح) وَتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ، وَيُلْفَ الْجِنْسُ يَدَهُ لِيَغْسِلَهَا
بِخِرْقَةٍ، وَتُدَبَّ مَسْحُ بَطْنِ غَيْرِ الْحَامِلِ، وَتَرْتِيبُ غُسْلِهِ
كَالْحَيِّ، وَثَلَاثًا بِالْخُرْصِ ثُمَّ السِّدْرِ ثُمَّ الْكَافُورِ، فَإِنْ خَرَجَ
مِنْ فَرْجِهِ قَبْلَ التَّكْفِينِ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ كُمَلَّتْ خُمْسًا ثُمَّ
سَبْعًا ثُمَّ يُرَدُّ بِالْكَرْسُفِ، وَالْوَاجِبُ مِنْهَا الْأُولَى وَالرَّابِعَةُ
وَالسَّادِسَةُ، وَتَحْرُمُ الْأَجْرَةُ، وَلَا تَحِبُّ النَّيَّةُ عَكْسَ الْحَيِّ،
وَيُمَمُّ لِلْعُذْرِ، وَيُتْرَكُ إِنْ تَفَسَّخَ بِهِمَا.

(١) فِي النِّسْخَةِ (أ): لِلْحَائِضِ.

(تفسير) ثُمَّ يُكَفَّنُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَوْ مُسْتَعْرِقًا بِثَوْبٍ
 ظَاهِرٍ سَاتِرٍ لَجَمِيعِهِ مِمَّا لَهُ لِبْسُهُ، وَيُعَوِّضُ إِنْ سُرِقَ، وَغَيْرُ
 الْمُسْتَعْرِقِ بِكَفْنٍ مِثْلِهِ، وَالْمَشْرُوعُ إِلَى سَبْعَةٍ وَتَرَاءُ،
 وَيَحِبُّ مَا زَادَهُ مِنَ الثَّلْثِ؛ وَإِلَّا أَثِمَ الْوَرَثَةُ وَمَلِكُوهُ، وَيَلَزِمُ
 الزَّوْجَ وَمُنْفِقَ الْفَقِيرِ ثُمَّ بَيْتَ الْمَالِ ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ
 بِمَا أُمِكنَ مِنْ شَجَرٍ ثُمَّ تُرَابٍ، وَتُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ، وَنُدِبَ
 الْبُحُورُ وَتَطْيِيبُهُ سِيَّمَا مَسَاجِدُهُ، ثُمَّ يُرْفَعُ مُرْتَبًا، وَيُمَشَى
 خَلْفَهُ قَسْطًا، وَتُرَدُّ النِّسَاءُ.

(تفسير) وَتَحِبُّ الصَّلَاةُ كِفَايَةً عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَمَجْهُولٍ
 شَهِدَتْ قَرِينَةً بِإِسْلَامِهِ، فَإِنْ التَّبَسَّ بِكَافِرٍ فَعَلَيْهِمَا، وَإِنْ
 كَثُرَ الْكَافِرُ بَيْنَهُ مَشْرُوطَةٌ، وَتَصَحُّ فُرَادَى، وَالْأَوَّلَى
 بِالْإِمَامَةِ الْإِمَامُ وَوَالِيهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ الصَّالِحُ مِنَ الْعَصْبَةِ،
 وَتُعَادُ إِنْ لَمْ يَأْذِنْ الْأَوَّلَى.

وَفُرُوضُهَا: النِّيَّةُ، وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالْقِيَامُ،
 وَالتَّسْلِيمُ، وَنُدِبَ بَعْدَ الْأَوَّلَى الْحَمْدُ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ

الصَّمَدُ، وَبَعْدَ الثَّالِثَةِ الْفَلَقُ، وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَالْمُخَافَتَةُ، وَتَقْدِيمُ الْإِبْنِ لِلْأَبِ، وَتَكْفِي صَلَاةً عَلَى جَنَائِزٍ، وَتَجْدِيدُ نِيَّةِ تَشْرِيكِ كُلِّ جَنَازَةٍ أَتَتْ خِلَالَهَا، وَتُكْمَلُ سِتًّا لَوْ أَتَتْ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ، وَتُرْفَعُ الْأُولَى أَوْ تُعْزَلُ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ كَذَلِكَ، فَإِنْ زَادَ عَمْدًا أَوْ نَقَصَ مُطْلَقًا أَعَادَ قَبْلَ الدَّفْنِ لَا بَعْدَهُ، وَاللَّاحِقُ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الرَّفْعِ، وَتُرْتَّبُ الصُّفُوفُ كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنَّ الْأَخِيرَ أَفْضَلَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ سُرَّةَ الرَّجُلِ وَثَدْيَ الْمَرْأَةِ، وَيَلِيهِ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ.

(تَشْرِيحٌ) ثُمَّ يُقْبَرُ عَلَى أَيْمَنِهِ مُسْتَقْبِلًا، وَيُؤَارِيهِ مَنْ لَهُ غَسْلُهُ أَوْ غَيْرُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَتَطْيِبُ أُجْرَةُ الْحَفْرِ وَالْمَقَدَّمَاتِ، وَنَدْبُ اللَّحْدِ، وَسَلُّهُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، وَتَوْسِيدُهُ نَشْرًا أَوْ تُرَابًا، وَحَلُّ الْعُقُودِ، وَسُتْرُ الْقَبْرِ حَتَّى تُؤَارَى الْمَرْأَةُ، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ كُلِّ حَاضِرٍ ذَاكِرٍ، وَرَشُّهُ وَتَرْبِيعُهُ

وَرَفَعَهُ شَبْرًا، وَكَرِهَ ضِدُّ ذَلِكَ، وَالْإِنَافَةُ بِقَبْرِ غَيْرِ فَاضِلٍ،
وَجَمْعُ جَمَاعَةٍ إِلَّا لِتَبَرُّكَ أَوْ ضُرُورَةٍ، وَالْفَرَشُ، وَالتَّسْقِيفُ،
وَالْأَجْرُ، وَالزَّخْرَفَةُ، إِلَّا رَسَمَ الْأَسْمَ، وَلَا يُنْبَشُ لِغَضَبِ قَبْرِ
وَكَفَنٍ، وَلَا لِيُغْسَلَ وَتَكْفِينٍ وَاسْتِقْبَالٍ وَصَلَاةٍ، وَلَا
تُقْضَى، بَلْ لِمَتَاعٍ سَقَطَ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ
وَحُشِيَ تَغْيِيرُهُ غُسْلَ وَكُفَّنَ وَأُرْسِبَ، وَمَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِ
وَالدَّيِّ مِنَ الثَّرَى إِلَى الثَّرَى؛ فَلَا تُزْدَرَعُ وَلَا هَوَاؤُهَا حَتَّى
يَذْهَبَ قَرَارُهَا، وَمَنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ لِمَالِكِ الْمَمْلُوكَةِ
وَمَصَالِحِ الْمُسَبَّلَةِ، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ فَلِمَصَالِحِ الْأَحْيَاءِ دِينَ
الْمُسْلِمِينَ وَدُنْيَا الدَّمِيِّينَ، وَيُكْرَهُ اقْتِعَادُ الْقَبْرِ وَوُطْؤُهُ
وَنَحْوُهُمَا، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ مَتَى تَرَبَّ الْأَوَّلُ لَا الزَّرْعُ، وَلَا
حُرْمَةُ لِقَابِ حَرْبِيٍّ.

(مَنْشُورٌ) وَنُدِبَتِ التَّعْزِيَةُ لِكُلِّ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَهِيَ بَعْدَ
الدَّفْنِ أَفْضَلُ، وَتَكَرَّرَ الْحُضُورُ مَعَ أَهْلِ الْمُسْلِمِ
الْمُسْلِمِينَ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(مفتوح) تَحِبُّ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَاللَّائِي،
وَالدَّرَّ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزُّمُرْدِ، وَالسَّوَائِمِ الثَّلَاثِ، وَمَا أَنْبَتِ
الْأَرْضُ، وَالْعَسَلِ مِنَ الْمَلِكِ وَلَوْ وَقَفَا أَوْ وَصِيَّةً أَوْ بَيْتَ
مَالٍ، لَا فِيمَا عَدَاهَا إِلَّا لِتِجَارَةٍ أَوْ اسْتِغْلَالٍ.

(مفتوح) وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مُسْلِمًا كَمَلَ النَّصَابُ فِي مِلْكِهِ طَرَفِي
الْحَوْلِ مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُوءًا وَإِنْ نَقَصَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَنْقَطِعْ،
وَحَوْلُ الْفَرْعِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَحَوْلُ الْبَدَلِ حَوْلُ مُبْدَلِهِ إِنْ
اتَّفَقَا فِي الصِّفَةِ، وَلِلزِّيَادَةِ حَوْلُ جِنْسِهَا وَمَا تُضَمُّ إِلَيْهِ، قِيلَ
وَيُعْتَبَرُ بِحَوْلِ الْمَيِّتِ وَنَصَابِهِ مَا لَمْ يُقَسِّمَ الْمَالُ أَوْ يَكُنْ
مِثْلِيًّا أَوْ يَتَّحِدَ الْوَارِثُ، وَنَضِيقُ بِيَمْكَانِ الْأَدَاءِ فَتُضْمَنُ
بَعْدَهُ، وَهِيَ قَبْلُهُ كَالْوَدِيعَةِ قَبْلَ طَلِبِهَا، وَإِنَّمَا تُجْزَى بِالنِّسَبَةِ
مِنَ الْمَالِكِ الْمُرْشِدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْمُصَدِّقِ حَيْثُ
أَجْبَرَا أَوْ أَخَذَا مِنْ نَحْوِ وَدِيعٍ، مُقَارِنَةً لِتَسْلِيمِ أَوْ تَمْلِكِ فَلَا

تَتَغَيَّرُ بَعْدُ وَإِنْ غَيَّرَ، أَوْ مُتَقَدِّمَةً فَتَغَيَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ،
وَتَصِحُّ مَشْرُوطَةً، فَلَا يَسْقُطُ بِهَا الْمُتَيَقِّنُ، وَلَا يَرُدُّهَا الْفَقِيرُ
مَعَ الْإِشْكَالِ.

(فَتَحْرِيغٌ) وَلَا تَسْقُطُ، وَنَحْوُهَا بِالرَّدِّ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَا
بِالْمَوْتِ، أَوْ الدَّيْنِ لِأَدَمِيِّ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَحِبُّ فِي الْعَيْنِ
فَيَمْنَعُ الزَّكَاةَ، وَقَدْ تَحِبُّ زَكَاةَانِ مِنْ مَالٍ وَمَالِكٍ وَحَوْلٍ
وَاحِدٍ.

بَابُ وَفِي نَصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

رُبْعُ الْعَشْرِ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً أَوْ ^(١) مِائَتَا دِرْهَمٍ
كَمَلًا كَيْفَ كَانَا غَيْرَ مَغْشُوشَيْنِ وَلَوْ رَدِيَّتَيْنِ، الْمِثْقَالُ
سِتُّونَ شَعِيرَةً مُعْتَادَةً فِي النَّاحِيَةِ، وَالذَّرْهَمُ اثْنَتَانِ
وَأَرْبَعُونَ، لَا فِيمَا دُونَهُ وَإِنْ قَوْمٌ يَنْصَابُ الْآخِرَ إِلَّا عَلَى
الصَّيْرِفِيِّ.

(١) فِي النُّسخَةِ (أ): وَمِائَتَا.

(تَفْسِيرُ) وَيَجِبُ تَكْمِيلُ الْحِنْسِ بِالْآخِرِ وَلَوْ مَصْنُوعًا،
وَبِالْمَقُومِ غَيْرِ الْمُعَشَّرِ وَالضَّمُّ بِالتَّقْوِيمِ بِالْأَنْفَعِ وَلَا يُخْرَجُ
رَدِيءٌ عَنْ جَيِّدٍ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ بِالصَّيْغَةِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ
مَا لَمْ يَقْتَضِ الرَّبَا، وَإِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ تَقْوِيمًا،
وَمَنْ اسْتَوْفَى دَيْنًا مَرْجُوعًا أَوْ أَبْرَأَ زَكَاهُ لِمَا مَضَى وَلَوْ عَوْضَ
مَا لَا يَزُكِّي إِلَّا عَوْضَ حَبٍّ وَنَحْوَهُ لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ.

(تَفْسِيرُ) وَمَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ، وَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ،
وَالْمُسْتَغْلَاتِ طَرَفِي الْحَوْلِ، فَفِيهِنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ
الْقِيَمَةِ حَالِ الصَّرْفِ، وَيَجِبُ التَّقْوِيمُ بِمَا تَجِبُ مَعَهُ وَالْأَنْفَعُ.

(تَفْسِيرُ) وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْمَالُ لِلتَّجَارَةِ بِنَيْتِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ
مِلْكِهِ بِالِاخْتِيَارِ، وَلِلْإِسْتِغْلَالِ بِذَلِكَ، أَوْ الْإِكْرَاءِ بِالنِّيَّةِ
وَلَوْ مُقَيَّدَةً الْإِنْتِهَاءِ فِيهِمَا فَيَحُولُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ بِالْإِضْرَابِ
غَيْرِ مُقَيَّدٍ، وَلَا شَيْءٌ فِي مُؤْنِهِمَا، وَمَا جُعِلَ خِيَارُهُ حَوْلًا
فَعَلَى مَنْ اسْتَقَرَّ لَهُ الْمِلْكُ، وَمَا رُدَّ بِرُؤْيَةٍ أَوْ حُكْمٍ مُطْلَقًا
أَوْ عَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَى الْبَائِعِ.

بَابُ وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ

وَفِيهَا جَذَعُ ضَانٍ أَوْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ مَهْمَا تَكَرَّرَ حَوْلُهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلٍ إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلَيْنِ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَفِيهَا ذَاتُ ثَلَاثَةٍ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَفِيهَا ذَاتُ أَرْبَعَةٍ إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَفِيهَا ذَاتَا حَوْلَيْنِ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَفِيهَا ذَاتَا ثَلَاثَةٍ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ، وَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى إِلَّا لِعَدَمِهَا أَوْ عَدَمِهَا فِي الْمَلِكِ، فَابْنُ حَوْلَيْنِ عَنْ بِنْتِ حَوْلٍ وَنَحْوُهُ.

بَابُ وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ

وَفِيهَا ذُو حَوْلٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى إِلَى أَرْبَعِينَ، وَفِيهَا ذَاتُ حَوْلَيْنِ قِيلَ كَذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، وَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، وَمَتَى وَجَبَ تَبِعٌ وَمَسَانٌ فَالْمَسَانُ.

بَابُ وَلَا شَيْءٍ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ

وَفِيهَا جَذَعُ ضَاْنٍ أَوْ ثَنِيٍّ مَعْزٍ إِلَى مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَفِيهَا اثْنَتَانِ إِلَى إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ، وَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ، وَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ، وَالْعِبْرَةُ بِالْأَمِّ فِي الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، وَبِسْنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَبِالْأَبِ فِي النَّسَبِ.

(تفسير) وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَنْعَامِ سَوْمُ أَكْثَرِ الْحَوْلِ مَعَ الطَّرْفَيْنِ، فَمَنْ أَبْدَلَ جِنْسًا بِجِنْسِهِ فَأَسَامَهُ بَنَى، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ.

وَأِنَّمَا يُؤْخَذُ الْوَسْطُ غَيْرُ الْمَعِيبِ، وَيَجُوزُ الْجِنْسُ، وَالْأَفْضَلُ مَعَ إِمْكَانِ الْعَيْنِ، وَالْمَوْجُودُ، وَيَتَرَادَّدَانِ الْفَضْلَ، وَلَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوُجُوبُ، وَفِي الصَّغَارِ أَحَدَهَا إِذَا انْفَرَدَتْ.

بَابُ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ

فِي نِصَابٍ فَصَاعِدًا ضَمَّ إِحْصَادَهُ الْحَوْلُ، وَهُوَ مِنَ الْمَكِيلِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا كَيْلًا، وَمِنْ غَيْرِهِ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ نَقْدٍ؛ عَشْرُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْمُؤْنِ وَإِنْ لَمْ يُبَذَّرْ أَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى بَذَرٍ قَدْ زُيِّ أَوْ أُحْصِدَ بَعْدَ حَوْزِهِ مِنْ مُبَاجٍ، إِلَّا الْمُسْنَى فَنِصْفُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ فَحَسَبَ الْمُؤْنَةِ، وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ، وَيَجُوزُ خَرْصُ الرَّطْبِ بَعْدَ صَلَاحِهِ، وَمَا يَخْرُجُ دَفْعَاتٍ، فَيَعْبَلُ عَنْهُ، وَالْعِبْرَةُ بِالْإِنْكَشَافِ، وَتَحِبُّ مِنَ الْعَيْنِ، ثُمَّ الْجَنَسِ، ثُمَّ الْقِيَمَةِ حَالَ الصَّرْفِ، وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، وَيُعْتَبَرُ الثَّمَرُ بِفَضْلَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَرُزُّ إِلَّا فِي الْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَفِي الْعَلَسِ خِلَافٌ، وَفِي الدَّرَةِ وَالْعُصْفِرِ وَخَوِهُمَا ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ، وَيُشْتَرَطُ الْحَصَادُ فَلَا تَحِبُّ قَبْلَهُ، وَإِنْ بِيَعَ بِنِصَابٍ، وَيَضْمَنُ بَعْدَهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي جَمِيعِهِ، أَوْ بَعْضُ تَعَيَّنَ لَهَا إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْمَالِكُ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَأُمِّكَنَّ

الْأَدَاءُ قُدِّمَتْ عَلَى كَفْنِهِ وَدَيْنِهِ الْمُسْتَعْرِقِ، وَالْعَسَلُ مِنَ الْمِلْكِ كَمَقْوَمِ الْمُعَشْرِ.

بَابٌ وَمَصْرُفُهَا

مَنْ تَصَمَّنَتْهُ الْآيَةُ، فَإِنْ وُجِدَ الْبَعْضُ فَقَطِّ فِفِيهِ،
وَالْفَقِيرُ: مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مُتَمَكِّنًا أَوْ
مَرْجُوءًا وَلَوْ غَيْرَ زَكَوِيٍّ، وَاسْتُنِّيَ لَهُ كِسْوَةٌ وَمَنْزِلٌ وَأَثَانُهُ
وَوَاحِدٌ وَآلَةٌ حَرْبٍ يَحْتَاجُهَا، إِلَّا زِيَادَةَ التَّفْيِيسِ،
وَالْمُسْكِينُ: دُونَهُ، وَلَا يَسْتَكْمِلَا نِصَابًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ،
وَالْأَبَ حَرَمٌ أَوْ مُوَفِّيٌّ، وَلَا يَغْنَى بِغْنَى مُنْفِقِهِ إِلَّا الطِّفْلُ مَعَ
الْأَبِ، وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الْأَخْذِ، وَالْعَامِلُ: مَنْ بَاشَرَ جَمْعَهَا بِأَمْرِ
مُحِقٍّ، وَلَهُ مَا فَرَضَ أَمْرُهُ وَحَسَبَ الْعَمَلِ، وَتَأْلُيفٌ كُلُّ أَحَدٍ
جَائِزٌ لِلْإِمَامِ فَقَطِّ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ، وَمَنْ خَالَفَ فِيمَا أَخَذَ
لِأَجْلِهِ رَدٌّ، وَالرَّقَابُ: الْمُكَاتِبُونَ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ،
فَيَعَانُونَ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَالْعَارِمُ: كُلُّ مُؤْمِنٍ فَقِيرٍ لَزِمَهُ دَيْنٌ
فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَسَبِيلُ اللَّهِ: الْمُجَاهِدُ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيرُ،

فَيَعَانُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَتُصْرَفُ فَضْلُهُ نَصِيبِهِ لَا غَيْرِهِ
فِي الْمَصَالِحِ مَعَ غِنَى الْفُقَرَاءِ، وَابْنُ السَّبِيلِ: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
وَطْنِهِ مَسَافَةٌ قَصِيرٌ، فَيَبْلُغُ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا لَمْ يَحْضُرْ مَالُهُ
وَأَمَكْنَهُ الْقَرْضُ، وَيَرُدُّ الْمُضْرِبُ لَا الْمُتَفَضِّلُ، وَلِلْإِمَامِ
تَفْضِيلٌ غَيْرُ مُجْهِفٍ، وَلِتَعَدُّ السَّبَبِ، وَأَنْ يَرُدَّ فِي الْمُخْرِجِ
الْمُسْتَحِقُّ، وَيُقْبَلَ قَوْلُهُمْ فِي الْفَقْرِ، وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ غَالِبًا.

(تفسير) وَلَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ وَمَنْ لَهُ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤَلَّفًا،
وَالْغَنِيُّ، وَالْفَاسِقُ إِلَّا عَامِلًا أَوْ مُؤَلَّفًا، وَالْهَاشِمِيُّ
وَمَوَالِيَهُمْ مَا تَدَارَجُوا، وَلَوْ مِنْ هَاشِمِيٍّ، وَيُعْطَى الْعَامِلُ
وَالْمُؤَلَّفُ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْمُضْطَرُّ يُقَدَّمُ الْمَيِّتَةُ، وَيَحِلُّ لَهُمْ
مَا عَدَا الزَّكَاةَ وَالْفِطْرَةَ وَالْكَفَّارَاتِ، وَأَخَذُ مَا أُعْطُوهُ مَا لَمْ
يَظْنُوهُ إِيَّاهَا، وَلَا تُجْزَى أَحَدًا فِيمَنْ عَلَيْهِ إِنْفَاقُهُ حَالِ
الْإِخْرَاجِ، وَلَا فِي أَصُولِهِ وَفُضُولِهِ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ لَهُمْ مِنْ
غَيْرِهِ، وَفِي عَبْدٍ فَقِيرٍ، وَمَنْ أُعْطِيَ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ إِجْمَاعًا أَوْ
فِي مَذْهَبِهِ عَالِمًا أَعَادَ.

(فتح) وَلَا يَتِيهَا إِلَى الْإِمَامِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً حَيْثُ تَنْفُذُ
أَوَامِرُهُ، فَمَنْ أَخْرَجَ بَعْدَ الطَّلَبِ لَمْ تُجْزِهِ وَلَوْ جَاهِلًا،
وَيُحْلَفُ لِلتَّهْمَةِ، وَيُبَيِّنُ مُدَّعِي التَّفْرِيقِ وَأَنَّهُ قَبْلَ الطَّلَبِ
وَالنَّقْصِ بَعْدَ الْخُرُصِ، وَعَلَيْهِ الْإِيصَالُ إِنْ طُلِبَ، وَيُضْمَنُ
بَعْدَ الْعَزْلِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ بِالْإِذْنِ، وَتَكْفِي
التَّخْلِيَةِ إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَطْ، وَلَا يَقْبَلُ الْعَامِلُ هَدِيَّتَهُمْ
وَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ رَضُوا، وَلَا يَبْتَغِ أَحَدٌ مَا لَمْ يُعَشِّرْ أَوْ
يُحْمَسَ، وَمَنْ فَعَلَ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا يَأْخُذُهُ الْمُصَدِّقُ
فَقَطْ فَنِيَّةُ الْمُصَدِّقِ وَالْإِمَامِ تَكْفِي لَا غَيْرَهُمَا.

(فتح) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ الْمُرْشِدُ وَوَلِيُّ
غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ فِي نَفْسِهِ لَا غَيْرُهُمَا فَيُضْمَنُ إِلَّا وَكَيْلًا،
وَلَا يَصْرِفُ فِي نَفْسِهِ إِلَّا مُفَوَّضًا وَلَا نِيَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا
تَلَحُّفَهَا الْإِجَازَةُ لَكِنْ يَسْقُطُ الضَّمَانُ، وَذُو الْوِلَايَةِ يَعْمَلُ
بِاجْتِهَادِهِ إِلَّا فِيمَا عُيِّنَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِهَا،
وَأَخْذُهَا وَنَحْوِهَا غَالِبًا، وَلَا الْإِبْرَاءَ، وَالْإِضَافَةُ بَيْنَتِهَا، وَلَا

اعْتِدَادٌ^(١) بِمَا أَخَذَهُ الظَّالِمُ غَضَبًا وَإِنْ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ،
وَلَا يَحْمِسُ ظَنُّهُ الْفَرَضَ.

(تفسير) وَلِغَيْرِ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ التَّعْجِيلُ بِنَيْتِهَا إِلَّا عَمَّا لَمْ
يَمْلِكْ، وَعَنْ مُعَشَّرٍ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، وَعَنْ سَائِمَةٍ وَحَمَلِهَا،
وَهُوَ إِلَى الْفَقِيرِ تَمْلِيكَ، فَلَا يُكْمَلُ بِهَا التَّصَابُ، وَلَا
يَرُدُّهَا إِنْ انْكَشَفَ التَّقْصُ إِلَّا لِشَرْطٍ، وَالْعَكْسُ فِي
الْمُصَدَّقِ، وَيَتَّبَعُهَا الْفَرْعُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُتَمِّمْ بِهِ، وَنُكْرَهُ
فِي غَيْرِ فَقَرَاءِ الْبَلَدِ غَالِبًا.

بَابُ الْفِطْرَةِ

تَحِبُّ مِنْ فَجْرِ أَوَّلِ شَوَالٍ إِلَى الْغُرُوبِ فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ
عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَزِمَتْهُ فِيهِ تَفَقُّتُهُ بِالْقَرَابَةِ أَوْ
الزَّوْجِيَّةِ أَوْ الرَّقِّ، أَوْ انْكَشَفَ مِلْكُهُ فِيهِ، وَلَوْ غَائِبًا،
وَأَتَمَّا تَضَيَّقُ مَتَى رَجَعَ، إِلَّا الْمَأْيُوسَ، وَعَلَى الشَّرِيكِ

(١) في النسخة (ب): وَلَا الِاعْتِدَادُ.

حِصَّتُهُ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ مَلَكَ فِيهِ لَهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ قُوتٌ
عَشْرٌ غَيْرَهَا، فَإِنْ مَلَكَ لَهُ وَلِصْنٍ فَالْوَلَدُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ
الْعَبْدُ لَا لِبَعْضِ صِنْفٍ فَتَسْقُطُ، وَلَا عَلَى الْمُشْتَرَى وَنَحْوِهِ
مِمَّنْ قَدْ لَزِمَتْهُ.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ أَيِّ قُوتٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ
وَاحِدٍ؛ إِلَّا لِاشْتِرَاكِ أَوْ تَقْوِيمٍ، وَإِنَّمَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ لِلْعُذْرِ،
وَهِيَ كَالزَّكَاةِ فِي الْوَلَايَةِ وَالْمَصْرِفِ غَالِبًا، فَتُجْزَى وَاحِدَةً
فِي جَمَاعَةٍ وَالْعَكْسُ، وَالتَّعْجِيلُ بَعْدَ لُزُومِ الشَّخْصِ،
وَتَسْقُطُ عَنِ الْمُكَاتَبِ، قِيلَ حَتَّى يَرِقَّ أَوْ يَعْتِقَ، وَالْمُنْفَقِ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَبِإِخْرَاجِ الزَّوْجَةِ عَنْ نَفْسِهَا، وَبِنُشُوزِهَا
أَوَّلَ النَّهَارِ مُؤَسَّرَةً، وَتَلْزَمُهَا إِنْ أَعْسَرَ أَوْ تَمَرَّدَ، وَنُدِبَ
التَّبْكِيرُ، وَالْعَزْلُ حَيْثُ لَا مُسْتَحَقٌّ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ
الْإِفْطَارِ وَالْإِخْرَاجِ وَالصَّلَاةِ.

كِتَابُ الْخُمْسِ

(تَفْهِيمٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ غَانِمٍ فِي ثَلَاثَةِ:

الأَوَّلُ: صَيْدُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُمَا أَوْ أُخِذَ مِنْ ظَاهِرِهِمَا؛ كَمَعْدِنٍ وَكَنْزٍ لَيْسَ لِقَطْعَةٍ وَدَرَّةٍ وَعَنْبَرٍ وَمِسْكٍ وَنَحْلٍ وَحَظَبٍ وَحَشِيشٍ لَمْ يُغْرَسَا؛ وَلَوْ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مِلْكِ الْغَيْرِ، وَعَسَلٍ مُبَاجٍ.

الثَّانِي: مَا يُغْنَمُ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ إِنْ قُسِمَ، إِلَّا مَا كُولاَ لَهُ وَلِدَائِيَّتُهُ لَمْ يَعْتَضَ مِنْهُ وَلَا تَعْدَى كِفَايَتَهُمَا أَيَّامَ الْحَرْبِ.

الثَّالِثُ: الْخَرَاجُ وَالْمُعَامَلَةُ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

(تَفْهِيمٌ) وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي الْآيَةِ، فَسَهْمُ اللَّهِ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَمَعَ سَهْمُ اللَّهِ، وَأُولُو الْقُرْبَى الْهَاشِمِيُّونَ الْمُحِقُّونَ، وَهُمْ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ ذَكَرًا

وَأُنْثَى، غَنِيًّا وَفَقِيرًا، وَيُحْصَصُ إِنْ انْحَصَرُوا، وَإِلَّا فَفِي الْجِنْسِ، وَبَقِيَّةُ الْأَصْنَافِ مِنْهُمْ، ثُمَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحِبُّ النَّيَّةُ، وَمِنْ الْعَيْنِ إِلَّا لِمَانِعٍ، وَفِي غَيْرِ الْمُنْفَقِ.

(تفسير) وَالْخَرَاجُ: مَا ضَرَبَ عَلَى أَرْضٍ افْتَتَحَهَا الْإِمَامُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ أَهْلِهَا عَلَى تَأْدِيَّتِهِ، وَالْمُعَامَلَةُ: عَلَى نَصِيبٍ مِنْ غَلَّتِهَا، وَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ كُلِّ تَصْرُفٍ، وَلَا يَزِدُ الْإِمَامُ عَلَى مَا وَضَعَهُ السَّلَفُ، وَلَهُ التَّقْصُصُ، فَإِنْ التَّبَسَّ فَلِأَقْلٍ مِمَّا عَلَى مِثْلِهَا فِي نَاحِيَّتِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَا شَاءَ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيمَا لَا يُحَوَّلُ بَيْنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ.

(تفسير) وَلَا يُؤْخَذُ خَرَاجُ أَرْضٍ حَتَّى تُدْرِكَ غَلَّتُهَا وَتَسْلَمَ الْغَالِبُ، وَلَا يُسْقِطُهُ الْمَوْتُ وَالْفَوْتُ وَبَيْعُهَا إِلَى مُسْلِمٍ وَإِسْلَامُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ وَإِنْ عَشَرًا^(١) وَلَا يَتْرُكُ الزَّرْعَ تَفْرِيطًا.

(١) فِي النسخة (ب): عَشْرٌ.

(تَفْصِيلٌ) وَالثَّالِثُ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الْحِزْبَةُ، وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْفَقِيرِ اثْنَتَا عَشْرَةَ قَفْلَةً، وَمِنْ الْغَنِيِّ - وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافٍ دِينَارٍ عُرُوضًا، وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ، وَيَتَخَتَّمُ الذَّهَبَ - ثَمَانِي وَأَرْبَعُونَ، وَمِنْ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ.

الثَّانِي: نِصْفُ عَشْرِ مَا يَتَجَرَّوْنَ بِهِ نِصَابًا، مُتَقَلِّبِينَ بِأَمَانِنَا بَرِيدًا.

الثَّالِثُ: الصَّلْحُ، وَمِنْهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، وَهُوَ ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّصَابِ.

الرَّابِعُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ تَاجِرِ حَرْبِيٍّ أَمَّنَّاهُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ إِنْ أَخَذُوا مِنْ تِجَارِنَا وَحَسَبَ مَا يَأْخُذُونَ، فَإِنْ التَّبَسَّ أَوْ لَا تَبْلُغُهُمْ تِجَارُنَا فَالْعُشْرُ، وَيَسْقُطُ الْأَوَّلُ بِالْمَوْتِ وَالْفُتُورِ، وَكُلُّهَا بِالْإِسْلَامِ.

(تفسير) وَوَلَايَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَتُؤْخَذُ مَعَ
 عَدَمِهِ، وَمَصْرُفُ الثَّلَاثَةِ الْمَصَالِحِ وَلَوْ غَنِيًّا وَعَلَوِيًّا
 وَبَلَدِيًّا، وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا أَوْ أَحْيَاهَا مُسْلِمٌ
 فَعُسْرِيَّةً، وَيَسْقُطُ بِأَنْ يَمْلِكَهَا ذِمِّيٌّ أَوْ يَسْتَأْجِرَهَا،
 وَيُكْرَهُانِ وَيَنْعَقِدَانِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَا أَجَلٌ عَنْهَا أَهْلُهَا
 بِلَا إِجَافٍ فَمِلْكٌ لِلْإِمَامِ، وَتَوَرَّثَ عَنْهُ.

كِتَابُ الصَّيَامِ

هُوَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا سَيَّاتِي، وَمِنْهَا رَمَضَانُ.

(مفهوم) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ
لِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَتَوَاتُرِهَا، وَمُضِيِّ الثَّلَاثِينَ، وَيَقُولُ مُفْتٍ
عَرَفَ مَذْهَبُهُ صَحَّ عِنْدِي، قِيلَ جَوَازًا، وَيَكْفِي خَبَرُ
عَدْلَيْنِ، قِيلَ أَوْ عَدْلَتَيْنِ عَنْ أَيَّهَا وَلَوْ مُفْتَرِقَيْنِ، وَلَيْتَكْتَمُ
مَنْ انْفَرَدَ بِالرُّؤْيَا، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بِالشَّرْطِ،
فَإِنْ انْكَشَفَ مِنْهُ أَمْسَكَ وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ
النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَوَقْتُهَا مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى بَقِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ؛
إِلَّا فِي الْقَضَاءِ وَالتَّذْرِ الْمَطْلَقِ وَالْكَفَّارَاتِ فَتَبَيَّتْ، وَوَقْتُ
الصَّوْمِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَمَّنِ
التَّبَسَّ شَهْرُهُ أَوْ لَيْلُهُ بِنَهَارِهِ، فَإِنْ مَيَّزَ صَامَ بِالتَّحَرِّيِ،
وَنُذِبَ التَّبْيِيتُ وَالشَّرْطُ، وَإِنَّمَا يَعْتَدُّ بِمَا انْكَشَفَ مِنْهُ أَوْ
بَعْدَهُ مِمَّا لَهُ صَوْمُهُ أَوْ التَّبَسُّ وَالْإِلَّا فَلَا، وَيَجِبُ التَّحَرِّيُ فِي

الْغُرُوبِ، وَنُدِبَ فِي الْفَجْرِ، وَتَوَقَّى مَظَانَّ الْإِفْطَارِ، وَالشَّائِئُ
يَحْكُمُ بِالْأَصْلِ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ وَالْوَصْلُ، وَيَحْرُمُ بِنَيْتِهِ.

(تفصيل) وَيُفْسِدُهُ الْوُطْءُ، وَالْإِمْنَاءُ لَشَهْوَةٍ فِي يَقْظَةٍ غَالِبًا،
وَمَا وَصَلَ الْجَوْفَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ جَارِيًا فِي
الْحَلْقِ مِنْ خَارِجِهِ بِفَعْلِهِ أَوْ سَبِيهِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا؛
إِلَّا الرِّيقَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَيَسِيرَ الْخُلَّالَةِ مَعَهُ، أَوْ مِنْ سَعُوطِ
اللَّيْلِ، فَيَلْزَمُ الْإِثْمَامُ وَالْقَضَاءُ، وَيَفْسُقُ الْعَامِدُ، فَيَنْدُبُ لَهُ
كَفَّارَةٌ كَالظَّهَارِ، قِيلَ وَيُعْتَبَرُ الْإِنْتِهَاءُ.

(تفصيل) وَرُخِّصَ فِيهِ لِلْسَّفَرِ، وَالْإِكْرَاهِ، وَخَشْيَةِ الضَّرَرِ
مُطْلَقًا، وَيَجِبُ لِحَشْيَةِ التَّلَفِ، أَوْ ضَرَرِ الْغَيْرِ كَرَضِيعٍ أَوْ
جَنِينٍ، وَلَا يُجْزِئُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَيَقْضِيَانِ، وَنُدِبَ
لِمَنْ زَالَ عُدْرُهُ الْإِمْسَاكُ وَإِنْ قَدْ أَفْطَرَ، وَيَلْزَمُ مُسَافِرًا
وَمَرِيضًا لَمْ يُفْطَرَ.

(تفصيل) وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَرَكَ الصَّوْمَ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ وَلَوْ
لِعُذِّرَ أَنْ يَقْضِيَ بِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ وَاجِبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ،

وَيَتَحَرَّى فِي مُلْتَبِسِ الْحَصْرِ، وَنُدْبِ الْوَلَاءِ، فَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ مُطْلَقًا، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ أَيِّ قُوْتٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَعْوَامِ، فَإِنْ مَاتَ آخِرَ شَعْبَانَ فَمُحْتَمَلٌ.

(تفسير) وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مَا يُؤْسِ أَوْ أَيْسَ عَنْ قَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ كَالِهَمِّ أَنْ يُكْفَرَ بِنِصْفِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يُجْزِئُ التَّعْجِيلُ، وَبِحَبِّ الْإِيصَاءِ بِهَا، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عَلَيَّ صَوْمٌ لَا صَوْمُوا عَنِّي، وَتَنْفُذُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْآلَا فَمِنْ الثَّلَاثِ.

بَابُ وَشُرُوطِ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ

مَا سَيَّأْتِي، وَأَنْ لَا يُعْلَقَ بِوَاجِبِ الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ مَا وَجَبَ فِيهِ، وَلَا الْإِفْطَارِ إِلَّا الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ فَيَصُومُ غَيْرَهَا قَدَرَهَا، وَمَتَى تَعَيَّنَ مَا هُوَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ وَإِلَّا قَضَى مَا يَصَحُّ مِنْهُ فِيهِ الْإِنْشَاءُ، وَمَا تَعَيَّنَ لِسَبَبَيْنِ فَعَن

الْأَوَّلِ إِنْ تَرْتَبَا وَإِلَّا فَمُخَيَّرٌ، وَلَا شَيْءَ لِلْآخِرِ إِنْ عَيَّنَهُ لَهُمَا كَالْمَالِ.

(تفسيح) وَلَا يَجِبُ الْوَلَاءُ إِلَّا لِتَعْيِينِ كَشْهَرٍ كَذَا فَيَكُونُ كَرَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً، أَوْ نِيَّةٍ فَيَسْتَأْنِفُ إِنْ فَرَّقَ إِلَّا لِعُذْرِ وَلَوْ مَرْجُوًّا زَالَ إِنْ تَعَذَّرَ الْوَصَالُ فَيَبْنِي، لَا لِتَخْلُلٍ وَاجِبِ الْإِفْطَارِ فَيَسْتَأْنِفُ غَالِبًا، وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا لِتَأْيِيدٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّ التَّبَسُّعَ الْمُؤَبَّدَ صَامَ مَا يَتَعَيَّنُ صَوْمُهُ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً، قِيلَ ثُمَّ يَهْقِرُ إِلَيْهِ وَيَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

شُرُوطُهُ: النِّيَّةُ، وَالصَّوْمُ، وَاللُّبْثُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ، وَتَرَكَ الْوُطْءَ، وَالْأَيَّامَ فِي نَذَرِهِ تَتَّبِعُ اللَّيَالِي وَالْعَكْسُ إِلَّا الْفَرْدَ، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ اللَّيَالِي مِنَ الْأَيَّامِ لَا الْعَكْسُ إِلَّا الْبَعْضُ، وَيَتَابَعُ مَنْ نَذَرَ شَهْرًا وَنَحْوَهُ، وَمُطْلَقُ التَّعْرِيفِ لِلْعُمُومِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مُعَيَّنٍ فَاتٍ وَالْإِيصَاءُ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ

أَنْ يَمْنَعَا مَا لَمْ يَأْذَنَّا فَيَبْقَى مَا قَدْ أُوجِبَ فِي الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَرْجِعَا قَبْلَ الْإِيحَابِ.

(تفسيح) وَيُفْسِدُهُ الْوُطْءُ وَالْإِمْنَاءُ كَمَا مَرَّ، وَفَسَادُ الصَّوْمِ، وَالخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِوَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ أَوْ حَاجَةٍ فِي الْأَقَلِّ مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ، وَلَا يَقْعُدُ إِنْ كَفَى الْقِيَامُ حَسَبَ الْمُعْتَادِ، وَيَرْجِعُ مِنْ غَيْرِ مَسْجِدٍ قَوْرًا وَإِلَّا بَطَلَ، وَمَنْ حَاضَتْ خَرَجَتْ وَبَنَتْ مَتَى طَهَّرَتْ، وَنُدِبَ فِيهِ مُلَازِمَةُ الذِّكْرِ.

(تفسيح) وَنُدِبَ صَوْمُ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لِمَنْ لَا يَضْعُفُ بِهِ عَنْ وَاجِبٍ سِيَّمَا رَجَبٌ وَشَعْبَانُ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ وَأَرْبَعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَإِلَاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ وَسِتَّةٌ عَقِيبَ الْفِطْرِ وَعَرْفَةٌ وَعَاشُورَاءُ، وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ الْجُمُعَةِ، وَالْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ لَا الْقَاضِي، فَيَأْتُمُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتُلْتَمَسُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ وَفِي الْأَفْرَادِ بَعْدَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

كِتَابُ الْحَجِّ

(تَفْهِيمٌ) إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ بِنَفْسِهِ،
وَيَسْتَتِيبُ لِعُذْرِ مَا يُوسِسُ، وَيُعِيدُ إِنْ زَالَ.

(تَفْهِيمٌ) وَيَجِبُ بِالِاسْتِطَاعَةِ فِي وَقْتٍ يَتَسَعُّ لِلذَّهَابِ
وَالْعُودِ مُضَيَّقًا إِلَّا لِتَعْيِينِ جِهَادٍ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ
دَيْنٍ تَضَيَّقَتْ فَتَقْدَمُ وَإِلَّا أَثِمَ وَأَجْزَأَ، وَهِيَ صِحَّةٌ يَسْتَمْسِكُ
مَعَهَا قَاعِدًا، وَأَمِنْ فَوْقِ مُعْتَادِ الرِّصْدِ، وَكَفَايَةٌ فَاضِلَةٌ عَمَّا
اسْتُثْنِيَ لَهُ وَلِلْعَوْلِ لِلذَّهَابِ مَتَاعًا وَرَحْلًا، وَأُجْرَةُ خَادِمٍ،
وَقَائِدٍ لِلْأَعْمَى، وَمَحْرَمٌ مُسْلِمٌ لِلشَّابَّةِ فِي بَرِيدٍ فَصَاعِدًا إِنْ
امْتَنَعَ إِلَّا بِهَا، وَالْمَحْرَمُ شَرْطُ آدَاءٍ، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ أَسْفَارِهَا
غَالِبًا، وَيَجِبُ قَبُولُ الزَّادِ مِنَ الْوَلَدِ لَا التَّكَاحُ لِأَجَلِهِ وَنَحْوُهُ،
وَيَكْفِي الْكَسْبُ فِي الْأَوْبِ إِلَّا ذَا الْعَوْلِ.

(تَفْهِيمٌ) وَهُوَ مَرَّةٌ فِي الْعُمْرِ، وَيُعِيدُهُ مَنْ ارْتَدَّ فَأَسْلَمَ،
وَمَنْ أَحْرَمَ فَبَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ جَدَدَهُ، وَيُتِمُّ مَنْ عَتَقَ وَلَا

يُسْقِطُ فَرَضَهُ، وَلَا تُمْنَعُ الزَّوْجَةُ وَالْعَبْدُ مِنْ وَاجِبٍ وَإِنْ رُخِّصَ فِيهِ كَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا أُوجِبَ^(١) مَعَهُ لَا بِإِذْنِهِ إِلَّا صَوْمًا عَنِ الظَّهَارِ أَوْ الْقَتْلِ، وَهَذِي الْمُتَعَدِّي بِالْإِحْرَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى التَّاقِصِ.

(فَضْلٌ) وَمَنَاسِكُهُ عَشْرَةٌ، الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ.

(فَضْلٌ) نَدَبَ قَبْلَهُ قَلَمُ الظُّفْرِ وَتَنَفُّ الْإِبْطِ وَحَلَقُ الشَّعْرِ وَالْعَانَةِ، ثُمَّ الْغُسْلُ أَوْ التَّيَمُّمُ لِلْعَذْرِ وَلَوْ حَائِضًا، ثُمَّ لُبْسُ جَدِيدٍ أَوْ غَسِيلٍ، وَتَوَخِّي عَقِيبَ فَرَضٍ وَإِلَّا فَرَكَعَتَانِ، ثُمَّ مَلَا زَمَةُ الذَّكْرِ، التَّكْبِيرُ فِي الصُّعُودِ وَالتَّلْبِيَّةُ فِي الْهَبُوطِ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ الْحَرَمِ، وَوَقْتُه شَوَالٌ وَالْقَعْدَةُ وَكُلُّ الْعَشْرِ، وَمَكَانُهُ الْمَيْقَاتُ، ذُو الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدَنِيِّ، وَالْجُحْفَةُ لِلشَّامِيِّ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِلنَّجْدِيِّ، وَيَكْمَلُمُ لِلْيَمَانِيِّ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِيِّ، وَالْحَرَمُ لِلْمَكِّيِّ، وَلِمَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دَارُهُ، وَمَا بَازَاءَ كُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ

(١) فِي النُّسخَةِ (أ): أَوْجِبَا.

وَرَدَ عَلَيْهَا، وَلَمَنْ لَزِمَهُ خَلَفَهَا مَوْضِعُهُ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ
عَلَيْهَا إِلَّا لِمَانِعٍ.

(تفسير) وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مُقَارِنَةً لِتَلْبِيَةِ أَوْ تَقْلِيدٍ وَلَوْ
كَخَبَرٍ جَابِرٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِاللَّفْظِ وَإِنْ خَالَفَهَا، وَيَضَعُ
مُطْلَقَهُ عَلَى مَا شَاءَ إِلَّا الْفَرَضُ فَيُعِينُهُ ابْتِدَاءً، وَإِذَا التَّبَسَّ
مَا قَدْ عَيَّنَ أَوْ نَوَى كِإِحْرَامِ فُلَانٍ وَجِهَلُهُ طَافَ وَسَعَى
مُثْنِيًا نَدْبًا نَاوِيًا مَا أَحْرَمَ لَهُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ نِيَّةً
مُعِينَةً لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ مَشْرُوطَةً بِأَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ
أَحْرَمَ لَهُ، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ كَالْمُتَمَتِّعِ، وَيَلْزِمُهُ بَدَنُهُ
وَشَاةً وَدَمَانٍ وَنَحْوَهُمَا لِمَا ارْتَكَبَ قَبْلَ كَمَالِ السَّعْيِ
الْأَوَّلِ، وَيُجْزِئُهُ لِلْفَرَضِ مَا التَّبَسَّ نَوْعُهُ لَا بِالتَّقْلِيدِ وَالتَّنْذِرِ،
وَمَنْ أَحْرَمَ بِحِجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ أَوْ أَدْخَلَ نُسْكَاً عَلَى نُسْكِ
اسْتَمَرَ فِي أَحَدِهِمَا وَرَفَضَ الْآخَرَ وَأَدَّاهُ لَوْقَتِهِ، وَيَتَعَيَّنُ
الدَّخِيلُ لِلرَّفْضِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَتَثَنَّى مَا لَزِمَ قَبْلَهُ.

(فَسَح) وَمَحْظُورَاتُهُ أَنْوَاعٌ،

مِنْهَا: الرِّفْتُ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ، وَالزَّيْنُ بِالْكُحْلِ
وَنَحْوِهِ، وَلُبْسُ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ، وَعَقْدُ التَّكَاحِ لَا الشَّهَادَةَ
وَالرَّجْعَةَ، وَلَا تَوْجِبُ إِلَّا الْإِثْمَ.

وَمِنْهَا: الْوُطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَفِي الْإِمْنَاءِ أَوْ الْوُطْءِ بَدَنَةً،
وَفِي الْإِمْدَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بَقَرَةً، وَفِي تَحْرُكِ السَّاكِنِ
شَاءً، قِيلَ ثُمَّ عَدَلَهَا مُرْتَبًا.

وَمِنْهَا: لُبْسُ الرَّجُلِ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا إِلَّا اضْطِلَاءً، فَإِنْ
ذَبَى شَقَّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ بِأَيِّ
مُبَاشِيرٍ غَالِبًا، وَالتَّمَاسُ الطَّيِّبِ، وَأَكْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَفِيهَا
الْفِدْيَةُ، شَاءً أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثٍ، وَكَذَلِكَ فِي
خَضْبِ كُلِّ الْأَصَابِعِ أَوْ تَقْصِيرِهَا أَوْ خَمْسٍ مِنْهَا، وَفِي إِزَالَةِ
سِنَّ أَوْ شَعْرٍ أَوْ بَشَرٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ يَبِينُ أَثَرُهُ فِي
التَّخَاطُبِ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَعَنْ كُلِّ أَصْبُعٍ صَدَقَةٌ، وَفِيمَا

دُونَهَا حِصَّتُهُ، وَلَا تَتَضَاعَفُ بِتَضْعِيفِ الْجِنْسِ فِي
الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلِ الْإِخْرَاجُ أَوْ نَزْعُ اللَّبَاسِ وَنَحْوُهُ.

وَمِنْهَا: قَتْلُ الْقَمَلِ مُطْلَقًا، وَكُلُّ مُتَوَحِّشٍ وَإِنْ تَاهَلَ
مَأْمُونُ الضَّرَرِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسْيِيبٍ بِمَا لَوْلَاهُ لَمَا انْقَتَلَ؛ إِلَّا
الْمُسْتَشْنَى وَالْبَحْرِيَّ وَالْأَهْلِيَّ وَإِنْ تَوَحَّشَ، وَالْعِبْرَةَ بِالْأُمَّ،
وَفِيهِ مَعَ الْعَمْدِ وَلَوْ نَاسِيًا الْجَزَاءُ، وَهُوَ مِثْلُهُ أَوْ عَدْلُهُ،
وَيُرْجَعُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ السَّلَفُ وَإِلَّا
فَعَدْلَانِ، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ إِلَى تَقْوِيَمِهِمَا، وَفِي بَيْضَةِ
التَّعَامَةِ وَنَحْوِهَا صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي
الْعُصْفُورِ وَنَحْوِهِ الْقِيَمَةُ، وَفِي إِفْرَاعِهِ وَإِيلَامِهِ مُقْتَضَى
الْحَالِ، وَالْقَمْلَةُ كَالشَّعْرَةِ، وَعَدْلُ الْبَدَنَةِ إِطْعَامُ مَائَةٍ أَوْ
صَوْمُهَا، وَالْبَقْرَةُ سَبْعُونَ، وَالشَّاةُ عَشْرَةٌ، وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ
الْمُحْرِمِ حَتَّى يَحِلَّ، وَمَا لَزِمَ عَبْدًا أُذِنَ بِالْإِحْرَامِ فَعَلَى سَيِّدِهِ
إِنْ نَسِيَ أَوْ اضْطُرَّ، وَإِلَّا فَنِي ذِمَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّغِيرِ.

(تفسير) وَمَحْظُورُ الْحَرَمَيْنِ: قَتْلُ صَيْدِهِمَا كَمَا مَرَّ، وَالْعَبْرَةُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ لَا بِمَوْضِعِ الْمَوْتِ، وَفِي الْكَلَابِ الْقَتْلُ أَوْ الطَّرْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ خَرَجَا أَوْ اسْتَرْسَلَا مِنْ خَارِجِهِ، الثَّانِي: قَطْعُ شَجَرٍ أَخْضَرَ غَيْرَ مُؤَذٍّ وَلَا مُسْتَثْنَى أَصْلُهُ فِيهِمَا نَبَتٌ بِنَفْسِهِ أَوْ غُرْسٌ لِيَبْقَى سَنَةً فَصَاعِدًا، وَفِيهِمَا الْقِيَمَةُ فَيُهْدِي بِهَا أَوْ يُطْعَمُ، وَتَلَزَمُ الصَّغِيرُ، وَتَسْقُطُ بِالْإِصْلَاحِ، وَصَيْدُهُمَا مَيْتَةٌ، وَكَذَا الْمُحْرِمُ، وَفِي حَقِّ الْفَاعِلِ أَشَدُّ.

الثَّانِي: طَوَافُ الْقُدُومِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْحِجْرِ عَلَى طَهَارَةٍ وَلَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ أَوْ مُحْمُولًا أَوْ لَا بِسَاءَ رَاكِبًا غَضَبًا، وَهُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ نَذْبًا جَاعِلَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَخْتِمَ بِهِ أُسْبُوعًا مُتَوَالِيًا، وَيَلْزَمُ دَمٌ لِتَفْرِيقِهِ أَوْ شَوْطٍ مِنْهُ عَالِمًا غَيْرَ مَعْذُورٍ إِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفْ وَلِنَقْصِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُ فَصَاعِدًا، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ شَوْطٍ صَدَقَةٌ، ثُمَّ رَكَعَتَانِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ نَسِيَ فَحَيْثُ ذَكَرَ، قِيلَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنُدِبَ: الرَّمْلُ فِي

الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ لَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَرَكَ فِيهَا، وَالِدُّعَاءُ فِي أَثْنَائِهِ،
وَالْتِمَاسُ الْأَرْكَانِ، وَدُخُولُ زَمَزَمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَالْإِطْلَاقُ
عَلَى مَائِهِ، وَالشُّرْبُ مِنْهُ، وَالصُّعُودُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَيْنِ
الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، وَاتِّقَاءُ الْكَلَامِ وَالْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ.

الثَّالِثُ: السَّعْيُ، وَهُوَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، ثُمَّ
مِنْهَا إِلَيْهِ كَذَلِكَ، أُسْبُوعًا مُتَوَالِيًا، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي
النَّقِصِ وَالتَّفْرِيقِ، وَنُدِبَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَلِيَ الصَّوَّافَ،
وَيُشْتَرِطَ التَّرْتِيبُ وَإِلَّا فَدَمٌ، وَلِلرَّجُلِ صُعُودُ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَالِدُّعَاءُ فِيهِمَا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ.

الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ،
وَوَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ التَّحْرِ، فَإِنْ التَّبَسَّ
تَحَرَّى، وَيَكْفِي الْمُرُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَيُدْخَلُ فِي
اللَّيْلِ مَنْ وَقَفَ فِي التَّهَارِ وَإِلَّا فَدَمٌ، وَنُدِبَ: الْقُرْبُ مِنْ
مَوَاقِفِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَجَمْعُ

الْعَصْرَيْنِ فِيهَا، وَعَصْرِي التَّرْوِيَةِ وَعِشَاءِيهِ^(١) وَفَجْرَ عَرَفَةَ فِي مَنَى، وَالْإِفَاضَةَ مِنْ بَيْنِ الْعَلَمَيْنِ.

الخَامِسُ: الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَجَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ فِيهَا، وَالِدَّفْعُ قَبْلَ الشُّرُوقِ.

السَّادِسُ: الْمُرُورُ بِالْمَشْعَرِ، وَنُدْبَ الدُّعَاءِ.

السَّابِعُ: رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُرْتَبَةً مُبَاحَةً ظَاهِرَةً غَيْرِ مُسْتَعْمَلَةٍ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ التَّحْرِ غَالِبًا إِلَى فَجْرِ ثَانِيهِ، وَعِنْدَ أَوَّلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَبَعْدَهُ يَحِلُّ غَيْرُ الْوُطْءِ، وَنُدْبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ الرِّوَالِ فِي الثَّانِي إِلَى فَجْرِ ثَانِيهِ يَرْمِي الْحِمَارَ بِسَبْعِ سَبْعٍ، مُبْتَدِئًا بِجَمْرَةِ الْخَيْفِ خَاتِمًا بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ فِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَهُ التَّفَرُّ، فَإِنْ طَلَعَ فَجْرُ الرَّابِعِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ

(١) فِي النُّسْخَةِ (أ) وَ (ب) هَكَذَا: (وَعِشَاءِيهِ) لَكِنَّهُ فِي نَسْخَةٍ مَخْطُوطَةٍ مَعْتَمَلَةٍ ثَالِثَةٍ كَمَا أُثْبِتْنَاهُ، قَالَ وَالِدِي حَفْظَهُ اللَّهُ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ.

عَلَى السَّفَرِ لَزِمَ مِنْهُ إِلَى الْغُرُوبِ رَمِي كَذَلِكَ، وَمَا فَاتَ قُضِيَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَلْزَمُ دَمٌ، وَتَصْحُ النَّيَابَةُ فِيهِ لِلْعُذْرِ، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ وَتَفْرِيقِ الْحِمَارِ، وَنُدِبَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَبِالْيَمْنَى، وَرَاجِلًا، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

الثَّامِنُ الْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةً ثَانِي التَّحْرِ وَثَالِثِهِ وَلَيْلَةَ الرَّابِعِ إِنْ دَخَلَ فِيهَا غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى السَّفَرِ، وَفِي نَقْصِهِ أَوْ تَفْرِيقِهِ دَمٌ.

التَّاسِعُ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ كَمَا مَرَّ بِلَا رَمَلٍ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ التَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَخَّرَهُ فَدَمٌ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ الْوُطْءُ بَعْدَهُ، وَيَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ إِنْ أَخَّرَ وَالْوَدَاعُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْقُدُومِ قَدَّمَهُ.

الْعَاشِرُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ كَمَا مَرَّ بِلَا رَمَلٍ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْمَكِّيِّ وَالْحَائِضِ وَالتَّفَسَّاءِ وَمَنْ فَاتَ حَجَّهُ أَوْ فَسَدَ، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ، وَيُعِيدُهُ مَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَيَّامًا.

(مُتَعَمِّدٌ) وَيَحِبُّ كُلُّ طَوَافٍ عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِلَّا أَعَادَ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَحِقَ فَشَاءَ إِلَّا الزِّيَارَةَ، فَبَدَنَتْهُ عَنِ

الْكُبْرَى، وَشَأَهُ عَنِ الصُّغْرَى، قِيلَ ثُمَّ عَدْلُهُمَا مُرْتَبًا،
وَيُعِيدُهُ إِنْ عَادَ، فَتَسْقُطُ الْبَدَنَةُ إِنْ أَحْرَهَا وَيَلْزَمُ شَأَهُ،
وَالْتَعَرَّى كَالْأَصْغَرِ، وَفِي طَهَارَةِ اللَّبَاسِ خِلَافٌ.

(مُفْرَغٌ) وَلَا يَفُوتُ الْحَجُّ إِلَّا بِفَوَاتِ الْإِحْرَامِ أَوْ الْوُقُوفِ،
وَيُجَبِّرُ مَا عَدَاهُمَا دَمٌ، إِلَّا الزِّيَارَةَ فَيَجِبُ الْعُودُ لَهُ
وَلَا بُعَاضِهِ وَالْإِيصَاءُ بِذَلِكَ.

بَابُ وَالْعُمْرَةِ

إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ وَلَوْ أَصْلَحَ، وَهِيَ
سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا تُكْرَهُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالتَّشْرِيقِ لِغَيْرِ
الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، وَمِيقَاتُهَا الْحِلُّ لِلْمَكِّيِّ وَالْأَفْكَالُ الْحَجُّ، وَتَفْسُدُ
بِالْوُطْءِ قَبْلَ السَّعْيِ؛ فَيَلْزَمُ مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ وَالْمُتَمَتِّعِ

مَنْ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِمَا لَا يَحِلُّ
لِلْمُحْرِمِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَشُرُوطُهُ أَنْ يَنْوِيَهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ

مِيقَاتُهُ دَارَهُ، وَأَنْ يُحْرِمَ لَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلِهِ، وَفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ سَفَرٌ وَعَامٌ وَاحِدٌ.

(تفسير) وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ، فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ، وَيَتَحَلَّلَ عَقِيبَ السَّعْيِ، ثُمَّ يُحْرِمُ لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ وَلَيْسَ شَرْطًا، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ مُؤَخَّرًا لَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَلْزِمُهُ الْهَدْيُ، بَدَنَهُ عَنْ عَشْرَةٍ، وَبَقَرَةً عَنْ سَبْعَةٍ، مُفْتَرِضِينَ وَإِنْ اخْتَلَفَ، وَشَاةً عَنْ وَاحِدٍ، فَيُضْمِنُهُ إِلَى مُحِلِّهِ، وَلَا يَنْتَفِعُ قَبْلَ النَّحْرِ بِهِ غَالِبًا وَلَا بِفَوَائِدِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا خَشِيَ فَسَادَهُ إِنْ لَمْ يَبْتَعْ، وَمَا فَاتَ أَبَدَلَهُ، فَإِنْ فَرَطَ فَالْمِثْلُ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ، فَإِنْ عَادَ خَيْرٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلَةِ الْأَفْضَلِ إِنْ نَحَرَ الْأَذْوَنَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلِمَنْ خَشِيَ تَعَذُّرَهَا وَالْهَدْيُ تَقْدِيمُهَا مُنْذُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَبْعَةٌ بَعْدَ التَّشْرِيقِ فِي

غَيْرِ مَكَّةَ، وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِفَوَاتِ الثَّلَاثِ وَيَأْمَكَانِهِ فِيهَا لَا
بَعْدَهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ التَّحْرِ.

بَابُ وَالتَّحَارُّ

مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُ إِحْرَامِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَعًا، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا
يَكُونَ مِيقَاتَهُ دَارَهُ، وَسَوْقُ بَدَنِهِ، وَنُدْبَ فِيهَا وَفِي كُلِّ
هَدْيٍ التَّقْلِيدُ، وَالْإِيقَافُ، وَالتَّجْلِيلُ، وَيَتَّبِعُهَا، وَإِشْعَارُ
الْبَدَنَةِ فَقَطْ.

(تَفْهِيمٌ) وَيَفْعَلُ مَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ إِلَّا الْحِلَّ،
وَيَتَشَتَّى مَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّمَاءِ وَنَحْوِهَا قَبْلَ سَعْيِهَا.

(تَفْهِيمٌ) وَلَا يَجُوزُ لِلْأَفَاقِيِّ الْحَرُّ الْمُسْلِمِ مُجَاوِزَةَ الْمِيقَاتِ
إِلَى الْحَرَمِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ غَالِبٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ دَمٌ وَلَوْ عَادَ إِنْ
كَانَ قَدْ أَحْرَمَ أَوْ عَادَ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ فَاتَهُ عَامَهُ قَضَاهُ، وَلَا
يُدَاخِلُ غَيْرَهُ.

(تَفْسِير) وَيَفْعَلُ الرَّفِيقُ فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَعَرَفَ نَيْتَهُ جَمِيعَ مَا مَرَّ مِنْ فِعْلٍ وَتَرَكٍ، فَيَبْنِي إِنْ أَفَاقَ، وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَقِيَ حُكْمُهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ وَجْهَلِ نَيْتَهُ فَكَنَاسِي مَا أَحْرَمَ لَهُ، وَمَنْ حَاضَتْ أَخَرَتْ كُلَّ طَوَافٍ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا إِلَّا الْوَدَاعُ، وَتَنْوِي الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقَارِنَةِ رَفَضَ الْعُمْرَةَ إِلَى بَعْدِ التَّشْرِيقِ، وَعَلَيْهِمَا دَمُ الرَّفِضِ.

(تَفْسِير) وَلَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ إِلَّا الْوُطْءُ فِي أَيِّ فَرْجٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ وَقَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِرُمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ أَدَاءً وَقَضَاءً أَوْ نَحْوِهِمَا؛ فَيَلْزَمُ الْإِنْتِمَاءُ كَالصَّحِيحِ، وَبَدَنُهُ ثُمَّ عَدْلُهَا مُرْتَبًا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ وَلَوْ نَفْلًا، وَمَا لَا يَتِمُّ قَضَاءُ زَوْجَةٍ أَكْرَهَتْ فَفَعَلَتْ إِلَّا بِهِ، وَبَدَنُهَا، وَيَفْتَرِقَانِ حَيْثُ أَفْسَدَا حَتَّى يَحِلَّا.

(تَفْسِير) وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَنِ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ (١) الْوُقُوفِ فِي الْحُجِّ حَبْسٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ خَوْفٌ، أَوْ انْقِطَاعُ زَادٍ أَوْ مُحْرَمٌ،

(١) فِي النِّسْخَةِ (ب): وَالْوُقُوفِ، بَدُونَ التَّخْيِيرِ.

أَوْ مَرَضٌ مَنْ يَتَعَيَّنْ أَمْرُهُ، أَوْ تَجَدُّدُ عِدَّةٍ، أَوْ مَنَعُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَهُمْ ذَلِكَ؛ بَعَثَ بِهِدِي، وَعَيَّنَ لِنَحْرِهِ وَقْتًا مِنْ أَيَّامِ التَّحْرِيفِ فِي مَحَلِّهِ، فَيَحِلُّ بَعْدَهُ، فَإِنْ انْكَشَفَ حِلُّهُ قَبْلَ أَحَدِهِمَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَبَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ الْحِلِّ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ (١) الْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ، فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مُحْجِفٍ، وَيَنْتَفِعُ بِالْهَدْيِ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْعُمْرَةِ مُطْلَقًا، وَفِي الْحَجِّ إِنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَنَحْرَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا كَالْمُتَمَتِّعِ، وَعَلَى الْمُحْصِرِ الْقَضَاءُ وَلَا عُمْرَةٌ مَعَهُ.

(تفسير) وَمَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ الْإِيصَاءُ بِهِ فَيَقَعُ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْوَصِيَّ زِيَادَةَ الْمُعَيَّنِ فَكُلُّهُ وَإِنْ عَلِمَ الْأَجِيرُ، وَإِذَا عَيَّنَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ نَوْعًا أَوْ مَالًا أَوْ شَخْصًا تَعَيَّنَ وَإِنْ اخْتَلَفَ حُكْمُ الْمُخَالَفَةِ، وَإِلَّا فَلَا لِإِفْرَادٍ، وَمِنْ الْوَطَنِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَفِي الْبَقِيَّةِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

(١) في النسخة (ب): وَالْوُقُوفِ، بدون التخيير.

(تفسير) وَإِنَّمَا يُسْتَأْجَرُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ لَمْ يَتَصَيَّقْ عَلَيْهِ حَجٌّ فِي وَفْتٍ يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ مَا عُيِّنَ، فَيَسْتَكْمِلُ الْأَجْرَةَ بِالْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَبَعْضُهَا بِالْبَعْضِ، وَتَسْقُطُ جَمِيعاً بِمُخَالَفَةِ الْوَصِيِّ وَإِنْ طَاقَ الْمُوصِي، وَبِتَرْكِ الثَّلَاثَةِ، وَبَعْضُهَا بِتَرْكِ الْبَعْضِ، وَلَا شَيْءَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ إِلَّا لِذِكْرِ أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ، وَلَهُ وَلِوَرَثَتِهِ الْإِسْتِنَابَةُ لِلْعُدْرِ وَلَوْ لِبَعْدِ عَامِهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ، وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّمَاءِ فَعَلَيْهِ إِلَّا دَمُ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ.

(تفسير) وَأَفْضَلُ الْحَجِّ الْإِفْرَادُ مَعَ عُمُرَةٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ الْقِرَانُ ثُمَّ الْعَكْسُ.

(تفسير) وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ لَزِمَهُ لِأَحَدِ النُّسَكَيْنِ فَيُؤَدِّي مَا عُيِّنَ، وَإِلَّا فَمَا شَاءَ، وَيَرْكَبُ لِلْعَجْزِ فَيَلْزِمُ دَمٌ، وَبِأَنْ يُهْدِيَ شَخْصاً حَجَّ بِهِ أَوْ اعْتَمَرَ إِنْ أَطَاعَهُ وَمَانَهُ وَجُوباً، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ، وَبِعَبْدِهِ أَوْ فَرَسِهِ شَرَى بِتَمْنِيهِ هَدَايَا وَصَرَفَهَا مِنْ ثَمَّ حَيْثُ نَوَى، وَبِذَبْحِ

نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مُكَاتِبِهِ ذَبَحَ كَبْشًا هُنَالِكَ، لَا مَنْ لَهُ بَيْعُهُ
فَكَمَا مَرَّ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَرَفَ ثُلُثَهُ فِي
الْقُرْبِ، لَا هَدَايَا فِي هَدَايَا الْبَيْتِ، وَالْمَالُ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ
وَلَوْ دَيْنًا، وَكَذَا الْمِلْكُ خِلَافَ (م بِاللَّهِ) فِي الدَّيْنِ.

(تفسير) وَوَقْتُ دَمِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِفْسَادِ
وَالْتَطَوُّعِ فِي الْحَجِّ أَيَّامُ التَّحْرِيرِ اخْتِيَارًا، وَبَعْدَهَا اضْطِرَارًا
فَيُلْزَمُ دَمُ التَّأَخِيرِ، وَلَا تَوْقِيَتْ لِمَا عَدَاهَا، وَاخْتِيَارِي مَكَانَهَا
مِنِي، وَمَكَانِ دَمِ الْعُمْرَةِ مَكَّةَ، وَاضْطِرَارِيُهُمَا الْحَرَمُ، وَهُوَ
مَكَانُ مَا سِوَاهُمَا إِلَّا الصَّوْمَ وَدَمَ السَّعْيِ فَحَيْثُ شَاءَ، وَجَمِيعُ
الدَّمَاءِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَصْرُفُهَا الْفُقَرَاءُ كَالزَّكَاةِ إِلَّا دَمَ
الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالتَّطَوُّعِ فَمَنْ شَاءَ، وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَلَا
تُصْرَفُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ، وَلِلْمَصْرَفِ فِيهَا كُلُّ تَصْرُفٍ.

كِتَابُ الْبَكَاةِ

(مفهوم) يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعِصِي لِتَرْكِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوُطْءِ مَنْ تَعِصِي لِتَرْكِهِ، وَعَارِفِ التَّفْرِيطِ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَنْعَقِدُ مَعَ الْإِثْمِ، وَيُنْدَبُ وَيُكْرَهُ مَا بَيْنَهُمَا، وَيُبَاحُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ التَّرَاضِي وَفِي الْعِدَّةِ إِلَّا التَّعْرِيزُ فِي الْمَبْتُوتَةِ، وَنُدِبَ عَقْدُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالتَّثَارُ، وَانْتِهَابُهُ، وَالْوَلِيمَةُ، وَإِسَاعَتُهُ بِالطُّبُولِ لَا التَّدْفِيفُ الْمُثَلَّثُ وَالْغِنَاءُ.

(مفهوم) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ أَصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَنِسَاؤُهُمْ، وَفُصُولُ أَقْرَبِ أَصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ قَبْلَهُ، وَأُصُولُ مَنْ عَقَدَ بِهَا لَا فُصُولُهَا، وَلَا هُمَا مِنَ الْمَمْلُوكَةِ إِلَّا بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ لَمَسٍ لَشَهْوَةٍ وَلَوْ بِجَائِلٍ أَوْ نَظَرٍ مُبَاشِرٍ وَلَوْ خَلْفَ صَقِيلٍ لَا فِي مِرَاةٍ، وَالرَّضَاعُ فِي ذَلِكَ كَالنَّسَبِ غَالِبًا، وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْمِلَّةِ، وَالْمُرْتَدَّةُ، وَالْمُحْصَنَةُ، وَالْمُلَاعَنَةُ، وَالْمُثَلَّثَةُ قَبْلَ

التَّحْلِيلِ الصَّحِيحِ، وَالْمُعْتَدَّةُ، وَالْمُحْرِمَةُ، وَالْخَامِسَةُ،
وَالْمُلْتَبِسَاتُ بِالْمَحْرَمِ مُنْهَصِرَاتٍ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ، وَالْأُمَّةُ
عَلَى الْحُرَّةِ وَإِنْ رَضِيَتْ، وَلِحُرٍّ إِلَّا لِعَنَتٍ لَمْ يَتِمَّ كَنْ مِنْ حُرَّةٍ،
وَأَمْرَأَةٌ مَفْقُودٌ أَوْ غَرِيقٌ قَبْلَ صِحَّةِ رِدَّتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ
مُضِيِّ عُمُرِهِ الطَّبِيعِيِّ وَالْعِدَّةِ، وَيَصِحُّ بَعْدَهَا، فَإِنْ عَادَ فَقَدْ
نَفَذَ فِي الْأُولَى لَا الْآخِرِينَ فَيَبْطُلُ وَتُسْتَبْرَأُ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ
أَوْ طَلَّقَ اعْتَدَّتْ مِنْهُ أَيْضًا، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِيهِمَا لَا الْوُطْءُ فِي
الْأُولَى، وَلَا حَقٌّ لَهَا فِيهَا، وَلَا يَتَدَاخِلَانِ، وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ
مَنْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا حَرَمَ عَلَى الْآخَرِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ
جَمَعَهُمَا عَقْدٌ حَرَّتَيْنِ أَوْ أَمَتَيْنِ بَطَلَ كَخَمْسِ حَرَائِرٍ أَوْ إِمَاءٍ،
لَا مَنْ يَحِلُّ وَيَحْرُمُ فَيَصِحُّ مَنْ يَحِلُّ، وَكُلُّ وَطْءٍ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى
نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

(مَنْعٌ) وَوَلِيُّهُ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبُ الْمُكَلَّفِ الْحُرُّ^(١) مِنْ
عَصَبَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ السَّبَبُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ مُرْتَبًا، ثُمَّ سَبَبُهُ ثُمَّ

(١) فِي النِّسْخَةِ (أ) زِيَادَةٌ لِفِظَةِ: (الذَّكَرُ) هُنَا.

عَصَبْتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْوَصِيُّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِي الصَّغِيرَةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ
وَالْحَاكِمُ، قِيلَ ثُمَّ الْوَصِيُّ بِهِ فِي الْكَبِيرَةِ، ثُمَّ تَوَكَّلْ، وَيَكْفِي
وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ دَرَجَةٍ إِلَّا الْمَلَأَ، وَمَتَى نَفَتْهُمْ غَرِيبَةً
حُلِّفَتْ احْتِيَاظًا، وَتَنْتَقِلُ مِنْ كُلِّ إِلَى مَنْ يَلِيهِ قَوْرًا بِكُفْرِهِ،
وَجُنُونِهِ، وَغَيْبَتِهِ مُنْقَطِعَةً، وَتَعَذُّرِ مُوَاصَلَتِهِ، وَخَفَاءِ مَكَانِهِ،
وَبِأَذْنِ عَضَلٍ فِي الْمَكَلَّفَةِ الْحُرَّةِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ.

(فتاوى) وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: عَقْدٌ مِنْ وَلِيِّ مُرْشِدٍ ذَكَرَ حَلَالٍ عَلَى مِلَّتِهَا
بِلَفْظِ تَمْلِيكِ حَسَبِ الْعُرْفِ لِجَمِيعِهَا أَوْ بُضْعِهَا أَوْ
إِجَازَتُهُ، قِيلَ وَلَوْ عَقَدَهَا أَوْ عَقْدَ صَغِيرٍ مُمَيَّزٍ أَوْ مِنْ نَائِبِهِ
غَيْرَهَا، وَقَبُولٌ مِثْلُهُ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ،
وَيَصَحَّاحُ بِالرَّسَالَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَمِنْ الْمُصْمَتِ وَالْأَخْرَسِ
بِالْإِشَارَةِ، وَاتِّحَادُ مُتَوَلِّيَيْهِمَا مُضِيفًا فِي اللَّفْظَيْنِ وَإِلَّا لَزِمَهُ
أَوْ بَطَلَ، وَيُفْسِدُهُ: الشَّغَارُ، وَالتَّوَقُّيْتُ قِيلَ بغيرِ الْمَوْتِ،

وَاسْتِثْنَاءُ الْبُضْعِ وَالْمُشَاعِ، وَشَرْطُ مُسْتَقْبَلٍ، وَيَلْعَوُ شَرْطُ
خِلَافٍ مُوجِبِهِ غَالِبًا.

الثَّانِي: إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ وَلَوْ أَعْمَيَيْنِ أَوْ عَبْدَيْهِمَا أَوْ
رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَعَلَى الْعَدْلِ التَّيَمُّمُ حَيْثُ لَا غَيْرُهُ، وَعَلَى
الْفَاسِقِ رَفْعُ التَّغْرِيرِ، وَتُقَامُ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَفِي
الْمَوْقُوفِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

الثَّالِثُ: رِضَاءُ الْمُكَلَّفَةِ نَافِذًا، الثَّيِّبُ بِالتُّطْقِ بِمَا ضٍ أَوْ
فِي حُكْمِهِ، وَالْبِكْرُ بِتَرْكِهَا حَالَ الْعِلْمِ بِالْعَقْدِ مَا تُعْرِفُ بِهِ
الْكِرَاهَةَ مِنْ لَظْمٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ امْتَنَعَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ
تَثَبَّتْ إِلَّا بِوُطْءٍ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَوْ غَلَطٍ أَوْ زِنًى
مُتَكَرِّرَيْنِ.

الرَّابِعُ: تَعْيِينُهَا بِإِشَارَةٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ بِنْتِي وَلَا
غَيْرُهَا أَوْ الْمُتَوَاطُّلِ عَلَيْهَا وَلَوْ حَمَلًا، فَإِنْ تَنَافَى التَّعْرِيفَانِ
حُكِمَ بِالْأَقْوَى.

(تفسير) وَيَصِحُّ مَوْقُوفًا حَقِيقَةً وَمَجَازًا، وَتُخَيَّرُ الصَّغِيرَةُ مُضَيَّقًا مَتَى بَلَغَتْ وَعَلِمَتْهُ وَالْعَقْدُ وَتَجَدَّدَ الْخِيَارُ إِلَّا مَنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كُفُوءًا لَا يُعَافُ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الْبُلُوغِ بِالِاحْتِلَامِ فَقَطْ مُحْتَمَلًا.

(تفسير) وَمَتَى اتَّفَقَ عَقْدًا وَلِئَيْنِ مَا ذُونَيْنِ مُسْتَوَيْنَيْنِ لِشَخْصَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَشْكَلَ بَطْلًا مُطْلَقًا، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ الثَّانِي ثُمَّ التَّبَسَّ؛ إِلَّا لِإِقْرَارِهَا بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا أَوْ دُخُولِ بَرِضَاهَا.

(تفسير) وَالْمَهْرُ لَا زِمَ لِلْعَقْدِ لَا شَرْطَ، وَإِنَّمَا يُمَهَّرُ مَالٌ أَوْ مَنَفَعَةٌ فِي حُكْمِهِ وَلَوْ عِتَقَهَا مِمَّا يُسَاوِي عَشْرَ قِفَالٍ خَالِصَةٍ لَا دُونَهَا فَفَاسِدَةٌ، فَتُكْمَلُ عَشْرًا وَتُنَصَّفُ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَهَا فِيهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالذُّخُولِ، وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الْمُسَمَى مُطْلَقًا، وَمِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الذُّخُولِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ لَزِمَهَا مِثْلُ نِصْفِ الْمُسَمَى وَخَوُ ذَلِكَ، وَفِي

رَدَّهُ بِالرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ الْيَسِيرِ خِلَافٌ، وَإِذَا تَعَذَّرَ أَوْ
اسْتَحَقَّ فَقِيَمَتُهُ مَنْفَعَةٌ كَانَ أَوْ عَيْنًا.

(تَفْسِيرٌ) وَمَنْ سَمَى مَهْرًا تَسْمِيَةً صَحِيحَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا
لَزِمَهُ كَامِلًا بِمَوْتِهَا أَوْ أَحَدِهِمَا بِأَيِّ سَبَبٍ، وَبِدُخُولِ أَوْ
خُلُوعِ إِلَّا مَعَ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ كَمَسْجِدٍ أَوْ عَقْلٍ فِيهِمَا، أَوْ فِيهَا
مُطْلَقًا، أَوْ فِيهِ يَزُولُ، وَنِصْفُهُ فَقَطْ بِطَلَاقٍ أَوْ فَاسْخٍ قَبْلَ
ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهِ فَقَطْ لَا مِنْ جِهَتَيْهَا أَوْ جِهَتِهَا فَقَطْ حَقِيقَةً
أَوْ حُكْمًا فَلَا شَيْءَ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ أَوْ سَمَى تَسْمِيَةً بَاطِلَةً
لَزِمَهُ بِالْوُطْءِ فَقَطْ مَهْرٌ مِثْلُهَا فِي صِفَاتِهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا ثُمَّ
أُمُّهَا ثُمَّ بَلَدُهَا، وَلِلْأُمِّ عَشْرُ قِيَمَتِهَا، وَبِالطَّلَاقِ الْمُتَعَّةُ، وَلَا
شَيْءَ بِالْمَوْتِ إِلَّا الْمِيرَاثُ، وَلَا بِالْفَسْخِ مُطْلَقًا.

(تَفْسِيرٌ) وَتَسْتَحِقُّ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ لِعَیْرِهَا أَوْ
بَعْدَهُ لَهَا، وَيَكْفِي فِي الْمِرَازِ ذِكْرُ الْقَدْرِ وَالنَّاحِيَةِ، وَفِي
عَیْرِهَا الْجِنْسُ فَيَلْزَمُ الْوَسْطُ، وَمَا سُمِّيَ بِتَخْيِيرٍ تَعَيَّنَ
الْأَقْرَبُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ غَالِبًا، وَبِجَمْعٍ تَعَيَّنَ وَإِنْ تَعَدَّى مَهْرٌ

الْمِثْلِ وَمِنْ مَرِيضٍ لَمْ يَتِمَّ كُنْ بِدُونِهِ، فَإِنْ بَطَلَ أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ غَرَضًا وَقِيَتْ مَهْرَ الْمِثْلِ كَصَغِيرَةٍ سَمِيَ لَهَا غَيْرُ أَبِيهَا دُونَهُ أَوْ كَبِيرَةٍ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَوْ أَبُوهَا أَوْ بِدُونِ مَا رَضِيَتْ بِهِ أَوْ لغيرِ مَنْ أَذْنَتْ بِالنَّقْصِ لَهُ مَعَ الْوُطْءِ فِي الْكُلِّ، قِيلَ وَالنِّكَاحُ فِيهَا مَوْقُوفٌ لَا يَنْفُذُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْعَقْدِ غَيْرِ مَشْرُوطٍ بِكُونِ الْمَهْرِ كَذَا، وَكَالْشَّرْطِ أَجْزَأُ الْعَقْدَ لَا الْمَهْرَ، وَكَالْإِجَازَةِ التَّمْكِينُ بَعْدَ الْعِلْمِ.

(الفتاوى) وَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِرِضَاءِ الْكَبِيرَةِ وَوَلِيِّ مَالِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يُسَمِّيَ، ثُمَّ حَتَّى يُعَيِّنَ، ثُمَّ حَتَّى يُسَلِّمَ مَا لَمْ يُوجَلْ، وَمَا سَمَاهُ ضَمْنَهُ وَنَاقِصَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، لَا الزِّيَادَةَ إِلَّا بِجِنَايَتِهِ أَوْ تَعْلِيهِ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ الْمُصَدَقَةُ جَهْلًا لَزِمَهُ مَهْرُهَا، وَلَا حَدٌّ، وَلَا نَسَبٌ، وَلَا تَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ، وَتُخَيَّرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِمَا وَقِيَمَتَيْهِمَا وَمَهْرِ الْمِثْلِ، ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَادَتْ لَهُ أَنْصَافُهَا، فَيَعْتَقُ الْوَلَدَ وَيَسْعَى بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ لَهَا.

(تفسير) وَلَا شَيْءَ فِي إِفْضَاءِ الزَّوْجَةِ صَالِحَةً بِالْمُعْتَادِ لَا بَغْيِهِ أَوْ غَيْرِهَا كَارِهَةً فَكُلُّ الدِّيَةِ إِنْ سَلِسَ الْبَوْلُ، وَإِلَّا فَثَلُثُهَا مَعَ الْمَهْرِ لَهَا وَلِلْمَغْلُوطِ بِهَا وَنَحْوِهِمَا، وَنِصْفُهُ لِعَافِيَةٍ مُكْرَهَةً بِكُرًا بِالْمُعْتَادِ وَبَغْيِهِ كُلُّهُ.

(تفسير) وَيَتَرَادَّدَانِ عَلَى التَّرَاجِي بِالْتَرَاضِي وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ قَبْلَ الرِّضَى بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَإِنْ عَمَّهُمَا وَبِالرَّقِّ وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ، وَيَرُدُّهَا بِالْقَرْنِ وَالرَّتْقِ وَالْعَقْلِ، وَتَرَدُّهُ بِالْجَبِّ وَالْخُضْيِ وَالسَّلِّ وَإِنْ حَدَّثَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَّا الثَّلَاثَةُ الْأُولَى، وَلَا يُرْجَعُ بِالْمَهْرِ إِلَّا عَلَى وَلِيٍّ مُدْلِسٍ فَقَطْ، (مِثْلُ اللَّهِ) وَيُفْسَخُ الْعَيْنُ بَعْدَ إِمْهَالِهِ سَنَةً شَمْسِيَّةً غَيْرَ أَيَّامِ الْعُذْرِ.

(تفسير) وَالْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ تَرْكُ الْجِهَارِ بِالْفُسْقِ، وَيَلْحَقُ الصَّغِيرُ بِأَبِيهِ فِيهِ، وَفِي النَّسَبِ مَعْرُوفٌ، وَتُغْتَفَرُ بِرِضَاءِ الْأَعْلَى وَالْوَلِيِّ قِيلَ إِلَّا الْفَاطِمِيَّةُ، وَيَجِبُ تَطْلِيقُ مَنْ فَسَقَتْ بِالرَّئْيِ فَقَطْ مَا لَمْ تَتَّب.

(الفسخ) وَبَاطِلُهُ: مَا لَمْ يَصَحَّ إِجْمَاعاً أَوْ فِي مَذْهَبِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا عَالِماً، وَيَلْزَمُ فِيهِ بِالْوُطْءِ فَقَطَّ مَعَ الْجَهْلِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَى وَمَهْرِ الْمِثْلِ، وَيَلْحَقُ النَّسَبُ بِالْجَاهِلِ وَإِنْ عَلِمَتْ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرَ.

وَفَاسِدُهُ: مَا خَالَفَ مَذْهَبَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا جَاهِلِينَ وَلَمْ يَخْرِقِ الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ كَالصَّحِيحِ إِلَّا فِي الْإِحْلَالِ وَالْإِحْدَادِ وَالْإِحْصَانِ وَاللَّعَانِ وَالْخُلُوةِ وَالْفُسْخِ وَالْمَهْرِ.

(الفسخ) وَمَا عَلَيْهَا إِلَّا تَمْكِينُ الْوُطْءِ صَالِحَةً خَالِيَةً حَيْثُ يَشَاءُ فِي الْقَبْلِ وَلَوْ مِنْ دُبُرٍ، وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَهُ، وَالتَّعَرِّيَ، وَنَظَرَ بَاطِنِ الْفَرْجِ، وَعَلَيْهِ مُؤْنُ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ غَالِباً فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ وَفِي اللَّيَالِي وَالْقَيْلُولَةِ فِي الْمِيلِ، وَلِلْأَمَةِ نِصْفُ مَا لِلْحَرَّةِ، وَيُؤْتَرُ^(١) الْجَدِيدَةُ الثَّيِّبَ بِثَلَاثٍ وَالْبَكْرَ بِسَبْعٍ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّهَا بِرِضَاهَا، وَإِلَيْهِ كَيْفِيَّةُ الْقَسَمِ إِلَى السَّبْعِ، ثُمَّ يَأْذِنُهَا،

(١) فِي النِّسْخَةِ (أ): وَتُؤْتَرُ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ مِنْ النِّسْخَةِ (ب).

وَيَحِبُّ قَضَاءَ مَا فَاتَ، وَيَجُوزُ هَبَهُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ، وَالسَّفَرُ
بِمَنْ شَاءَ، وَالْعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا وَعَنِ الْأَمَةِ مُطْلَقًا،
وَمَنْ^(١) وَطِئَ فَجَوَزَ الْحَمْلَ ثُمَّ مَاتَ رَيْبُهُ وَلَا مُسْقِطَ
لِلْإِخْوَةِ لِأَمٍّ أَوْ لَا حَاجِبَ لَهَا كَفَّ حَتَّى يَبِينَ^(٢).

(مَنْنُ) وَيَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بِتَجَدُّدِ اخْتِلَافِ الْمِلَّتَيْنِ، فَإِنْ
أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَمَعَ مُضِيِّ عِدَّةِ الْحَرْبِيَّةِ مَدْخُولَةً وَالذَّمِّيَّةِ
مُطْلَقًا أَوْ عَرِضَ الْإِسْلَامِ فِي الثَّانِي فَيُنْتَظَرُ بُلُوغُ الزَّوْجِ
وَتَسْتَأْنِفُ الْمَدْخُولَةُ، وَبِتَجَدُّدِ الرَّقِّ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى
أَحَدِهِمَا، وَبِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ أَوْ بَعْضُهُ نَافِذًا،
وَبِرِضَاعٍ صَيَّرَهَا مُحَرَّمًا.

(١) هذه للمسألة تسمى أم الفصول السبعة؛ لأن الأمير علي بن الحسين عقد لها مع
فروعها في اللمع فصولاً سبعة، وهنا يجدر التنبيه لطلبة العلم بالاهتمام بهذا الكتاب
العظيم درساً وتدريساً وحفظاً؛ إذ جمع لهم الفصول العديدة في سطرٍ أو سطرين فلهذا
مشهد ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤] [الحلي: ٢١].
تمت معلقاً.

(٢) في النسخة (ب): حَتَّى يَبِينَ.

(تفسيح) وَيَصِحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَلَوْ أَرْبَعٌ ^(١) حَرَائِرَ بِإِذْنِ
 مَالِكِهِ الْمُرْشِدِ وَمُطْلَقُهُ لِلصَّحِيحِ وَوَاحِدَةٍ فَقَطْ،
 وَبِإِجَارَتِهِ مُسْتَمِرَّ الْمِلْكِ وَمِنْهَا السُّكُوتُ وَطَلَقٌ، وَبِعْتَقِهِ
 قَبْلَهَا، وَبِعْقَدِهِ لَهُ وَلَوْ كَارَهَا، وَمَا لَزِمَهُ فَعَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا
 تَدْلِيْسُهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَالْفَاسِدَ وَالنَّافِذَ بِعْتَقِهِ فِي ذِمَّتِهِ،
 وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَلَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ شَرْطُ حُرِّيَّتِهِ
 لَا تَمْلُكِهِ، وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهَا قَبْلَ
 الْعُلُوقِ، وَطَلَاقُهُ وَالْعِدَّةُ مِنْهُ كَالْحُرِّ.

(تفسيح) وَفِي الْأَمَّةِ بِعَقْدِ الْمَالِكِ الْمُرْشِدِ وَوَكِيلِ الْمَالِكَةِ
 وَوَلِيِّ مَالِ الصَّغِيرِ أَوْ نَائِبِهِمْ أَوْ إِجَارَتِهِ كَمَا مَرَّ إِلَّا
 السُّكُوتَ وَبِعْتَقَهَا قَبْلَهَا، وَيُكْرِهُهَا عَلَى التَّمْكِينِ غَالِبًا لَا
 الْعَبْدَ عَلَى الْوُطْءِ، وَلَهُ الْمَهْرُ وَإِنْ وُطِئَتْ بَعْدَ الْعَتَقِ إِلَّا فِي
 النَّافِذِ بِهِ وَالنَّفَقَةِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَدَامِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهَا
 مَعَ عَدَمِهِ وَالْعَكْسُ.

(١) في النسخة (ب): وَلَوْ أَرْبَعًا، ولعل الأولى ما أثبتناه من (أ).

(الفصح) وَلِلْمَالِكِ فِيهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ إِلَّا الْوُطْءَ وَمَنْعَ الرَّوْجِ، وَمَتَى عَتَقْتَ خَيْرْتَ مَا لَمْ تُمْكِّنْ عَالِمَةً بِالْعِتْقِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ كَحُرَّةٍ نُكِحْتَ عَلَى أَمَةٍ وَلَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، وَمَتَى اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بِمَا قَدْ وَلَدَتْ^(١) وَيَطْؤُهَا بِالْمِلْكِ وَلَوْ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ إِلَّا التَّثْلِيثَ فَبَعْدَ التَّحْلِيلِ بِمَا سَيَأْتِي فَقَطْ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ فَبِرِضَاهَا وَأُمُّ الْوَلَدِ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهَا وَالْمَهْرُ لهُمَا، وَوِلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَقْفِ، وَيُرَاضَى الْمَصْرُفُ وَالْمَهْرُ لَهُ.

(الفصح) وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَلَا يَسْتَنْكِحُ أُخْتَهَا وَلَهُ تَمَلُّكُهَا، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي وَطْءٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُ، وَمَنْ فَعَلَ اعْتَزَلَهُمَا حَتَّى يُزِيلَ أَحَدَهُمَا نَافِذًا، وَمَنْ دَلَّسَتْ عَلَى حُرِّ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَلَزِمَهُ مَهْرُهَا، وَلِحَقُّهُ وَلَدُهَا، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ إِنْ سُلِّمَتْ بِجِنَايَتِهَا، فَإِنْ

(١) في النسخة (أ) زيادة لفظة: (بِهِ) بعد (وَلَدَتْ).

أَبَاهَا فَالزَّائِدُ عَلَى قِيَمَتِهَا، وَهُوَ لَهُ فِي ذِمَّتِهَا، وَيَسْقُطُ إِنْ
مَلَكَهَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا تَسَاقَطَا.

﴿الْاِخْتِلَافُ﴾

إِذَا اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ الْعَقْدِ، وَفَسْخِهِ، وَفَسَادِهِ،
وَمِنْهُ: وَقَعَ فِي الْكِبَرِ، وَلَمْ أَرْضَ، وَقَالَ، فِي الصَّغَرِ؛ فَيَلْزَمُ،
لَا فِي الصَّغَرِ فَأَفْسَحُ، وَقَالَ فِي الْكِبَرِ وَرَضِيَتْ، وَلِمُنْكِرِ
تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَعْيِينِهِ، وَقَبْضِهِ، وَزِيَادَتِهِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ،
وَنُقْصَانِهِ، وَالْأَبْعَدُ عَنْهُ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانًا، فَإِنْ ادَّعَتْ أَكْثَرَ
وَهُوَ أَقَلُّ أَوْ الْمِثْلُ فَبَيْنَا حُكْمٌ بِالْأَكْثَرِ، وَإِلَّا فَلِلْمُبَيِّنِ
وَنَحْوِهِ، ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلِلْمُطَلِّقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي قَدْرِهِ،
وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي مُعَيَّنٍ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ لَهَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى
الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ عَدِمَتْ أَوْ تَهَاتَرَتَا فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ مَا
ادَّعَتْ وَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَيَعْنِقُ مَنْ أَقْرَبَهُ مُطْلَقًا، وَوَلَاءُ مَنْ
أَنْكَرْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الْإِعْسَارِ
لِلْإِسْقَاطِ وَبَعْضُ الْأَخْذِ مَعَ اللَّبْسِ.

بَابُ وَعَلَى وَاهِبِ الْأَمَةِ

وَبَائِعِهَا مُطْلَقًا اسْتِبْرَاءً غَيْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرْوَجَةِ
وَالْمُعْتَدَّةِ، الْحَائِضُ بِحَيْضَةٍ غَيْرِ مَا عَزَمَ فِيهَا، وَمُنْقَطِعَتُهُ
لِعَارِضٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، وَغَيْرُهُمَا بِشَهْرٍ، وَعَلَى
مُنْكِحِهَا لِلْعَقْدِ، وَمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ لَا يَدُّ لِلْوَطْءِ
بِذَلِكَ وَبِالْوَضْعِ وَالْعِدَّةِ، وَكَالْبَيْعَيْنِ الْمُتَقَابِلَانِ
وَالْمُتَفَاسِحَانِ بِالتَّرَاضِي فَقَطْ، وَلَهُنَّ الْإِسْتِمْتَاعُ فِي غَيْرِ
الْفَرْجِ إِلَّا مُشْتَرِيًّا وَنَحْوَهُ يُجَوِّزُ الْحَمْلَ، وَتَجَوُّزُ الْحَيْلَةِ.

(الْفَرْجُ) وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً أَيَّمَا لَهُ مِلْكٌ فِي رَقَبَتِهَا ثَبَتَ
النَّسَبُ، وَإِلَّا مِلْكٌ فَلَا، إِلَّا أَمَةً الْإِبْنِ مُطْلَقًا وَاللَّقِيطَةَ
وَالْمَحَلَّلَةَ وَالْمُسْتَأْجِرَةَ وَالْمُسْتَعَارَةَ لِلْوَطْءِ وَالْمَوْقُوفَةَ
وَالْمَرْقَبَةَ الْمُوقَّتَةَ وَمَغْصُوبَةً شَرَاهَا مَعَ الْجَهْلِ فِيهِنَّ،
وَمَهْمَا ثَبَتَ النَّسَبُ فَلَا حَدَّ، وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ، إِلَّا
الْمَرْهُونَةَ وَالْمُصَدَّقَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَعَ الْجَهْلِ وَالْمُسِيئَةَ
قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالْمَبِيعَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مُطْلَقًا، وَالْوَلَدُ مِنْ

الْأَوَّلِ حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ غَالِبًا، وَمِنَ الْآخِرِ عَبْدٌ وَيَعْتِقُ إِنْ مَلَكَهُ، وَلَهُنَّ الْمَهْرُ إِلَّا الْمَبِيعَةُ.

(تفسير) وَتُسْتَهْلِكُ أُمَةُ الْإِبْنِ بِالْعُلُوقِ، فَيَلْزَمُ قِيمَتَهَا وَلَا عُقْرٌ، وَإِلَّا فَالْعُقْرُ فَقَطْ.

(تفسير) وَلَا تُوطَأُ بِالْمِلْكِ مُشْتَرَكَةً، فَإِنْ وَطِئَ فَعَلِقَتْ فَادَّعَاهُ لَزِمَهُ حِصَّةُ الْآخِرِ مِنَ الْعُقْرِ وَقِيمَتِهَا يَوْمَ الْحَبْلِ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ الْوَضْعِ إِلَّا لِأَخِيهِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ وَطِئَا فَعَلِقَتْ فَادَّعِيَاهُ مَعًا تَقَاصًا أَوْ تَرَادًّا وَهُوَ ابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ وَمَجْمُوعُهُمْ أَبٌ وَيَكْمُلُ الْبَاقِي، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلِلْحَرِّ دُونَ الْعَبْدِ، (م بِاللَّهِ) وَلَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ لِلْمُسْلِمِ.

بَابُ الْفِرَاشِ

إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَمْكَنَ الْوُطْءُ فِيهِمَا أَوْ بَاطِلٍ يُوجِبُ الْمَهْرَ غَالِبًا تَصَادَقًا عَلَى الْوُطْءِ فِيهِ مَعَ بُلُوغِهِمَا وَمُضِيِّ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَلِلْأُمَةِ بِالْوُطْءِ فِي مِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ مَعَ ذَيْنِكَ وَالِدَعْوَةِ.

(الفصل الثاني) وَمَا وُلِدَ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ لِحَقِّ بِصَاحِبِهِ، قِيلَ وَإِنْ تَعَدَّدَ كَالْمُشْتَرَكَةِ وَالْمُتَنَاسَخَةِ فِي طَهْرٍ وَطَهَّهَا كُلُّ فِيهِ قَبْلَ بَيْعِهِ وَصَادَقَهُمُ الْآخِرُ وَادَّعَوْهُ مَعًا، فَإِنْ اتَّفَقَ فِرَاشَانِ مُتَرَتَّبَانِ فَيَا الْآخِرِ إِنْ أُمِكَنَ، وَإِلَّا فَيَا الْأَوَّلِ إِنْ أُمِكَنَ، وَإِلَّا فَلَا أَيَّهَمَا، وَأَقْلُ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ.

(الفصل الثالث) وَإِنَّمَا يُقَرُّ الْكُفَّارُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ عَلَى مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ قَطْعًا أَوْ اجْتِهَادًا، فَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ عَشْرِ وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ عَقْدَ بَارَبَعٍ إِنْ جَمَعَهُنَّ عَقْدٌ وَإِلَّا بَطَلَ مَا فِيهِ الْخَامِسَةُ، فَإِنْ التَّبَسَّ صَحَّ مَا وَطِئَ فِيهِ، فَإِنْ التَّبَسَّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ فَيَعْقَدُ، وَقِيلَ يُطَلَّقُ وَيَعْقَدُ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُنَّ فِي الْمَهْرِ وَالْمِيرَاثِ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُحْتَارٍ مُكَلَّفٍ غَالِباً قَصَدَ اللَّفْظَ فِي الصَّرِيحِ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِنْشَاءً كَانَ أَوْ إِقْرَاراً أَوْ نِدَاءً أَوْ خَبراً، وَلَوْ هَازِلاً أَوْ ظَانِهَا غَيْرَ زَوْجَتِهِ أَوْ بَعْجَمِي عَرَفَهُ، وَاللَّفْظَ وَالْمَعْنَى فِي الْكِنَايَةِ، وَهِيَ مَا تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ كَالكِتَابَةِ الْمُرْتَسِمَةِ وَإِشَارَةِ الْأُخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ وَعَلَى أَوْ يَلْزُمُنِي الطَّلَاقُ وَتَقَنَّنِي وَأَنْتِ حُرَّةٌ وَأَنَا مِنْكَ حَرَامٌ لَا طَالِقٌ.

وَسُنِّيَهُ: وَاحِدَةً فَقَطْ فِي طَهْرٍ لَا وَطْءٍ مِنْهُ فِي جَمِيعِهِ وَلَا طَلَاقٌ وَلَا فِي حَيْضَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَفِي حَقٍّ غَيْرِ الْحَائِضِ الْمُفْرَدِ فَقَطْ، وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الْكَفِّ شَهْراً، وَيَفْرُقُ الثَّلَاثَ مَنْ أَرَادَهَا عَلَى الْأَطْهَارِ أَوْ الشُّهُورِ وَجُوباً، وَيُجَلِّلُ^(١) الرَّجْعَةَ بِلَا وَطْءٍ، وَيَكْفِي فِي نَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً لِلْسُنَّةِ تَحْلِيلِ الرَّجْعَةِ فَقَطْ.

(١) فِي النُّسخَةِ (أ): وَتُجَلِّلُ الرَّجْعَةَ.

وَبَدِيعُهُ: مَا خَالَفَهُ، فَيَأْتُم وَيَقَعُ، وَنَفْيُ أَحَدِ التَّقْيِضَيْنِ
إِثْبَاتٌ لِلْآخِرِ وَإِنْ نَفَاهُ كَلَّا لِسُنَّةٍ وَلَا لِبِدْعَةٍ.

وَرَجْعِيُّهُ: مَا كَانَ بَعْدَ وَطْءٍ عَلَى غَيْرِ عَوَضٍ مَالٍ وَلَيْسَ
ثَالِثًا.

وَبَائِنُهُ: مَا خَالَفَهُ، وَمُطْلَقُهُ يَقَعُ فِي الْحَالِ، وَمَشْرُوطُهُ
يَتَرْتَّبُ عَلَى الشَّرْطِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَلَوْ مُسْتَحِيلًا أَوْ مَشِئَةً
اللَّهِ تَعَالَى، وَالْآثَةُ إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَكَلَّمَا، وَلَا يَقْتَضِي
التَّكْرَارَ إِلَّا كَلَّمَا، (م بِاللَّهِ) وَمَتَى غَالِبًا، وَلَا الْقَوْرَ إِلَّا إِنْ
فِي التَّمْلِيكِ وَغَيْرِ إِنْ، وَإِذَا مَعَ لَمْ، وَمَتَى تَعَدَّدَ لَا يَعْطِفُ
فَالْحُكْمُ لِلْأَوَّلِ وَإِنْ تَأَخَّرَ وَقُوعُهُ إِنْ تَقَدَّمَ الْجَزَاءُ، فَإِنْ
تَأَخَّرَ أَوْ عَطِفَ الْمُتَعَدَّدُ بِأَوْ أَوْ بِالْوَاوِ مَعَ إِنْ فَلِوَاحِدٍ
وَيَنْحَلُّ، وَبِالْوَاوِ لِمَجْمُوعِهِ.

(مَنْنُ) وَيَصِحُّ التَّعْلِيْقُ بِالتَّكَاجِ وَالطَّلَاقِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا
لِوَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ، وَبِالْوُطْءِ فَيَقَعُ بِالتَّقْيِضِ الْخِتَانَيْنِ وَالتَّيْمَةِ
رَجْعَةً فِي الرَّجْعِيِّ، وَبِالْحَبْلِ قِيلَ فَيَكْفُ بَعْدَ الْإِنْزَالِ حَتَّى

تَبَيَّنَ^(١) وَيَالُولَادَةَ فَيَقَعُ بِوَضْعٍ مُتَخَلِّقٍ لَا وَضْعَ الْحَمْلِ
فِي مَجْمُوعِهِ، وَبِالْحَيْضِ فَيَقَعُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ إِنْ تَمَّ حَيْضًا.

(تفصيل) وَمَا عُلِّقَ بِمُضِيِّ حِينٍ وَنَحْوِهِ قِيلَ وَقَعَ بِالْمَوْتِ
وَمِنْهُ إِلَى حِينٍ، وَيَقَعُ بِأَوَّلِ الْمُعَيَّنِ وَأَوَّلِ الْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ
كَالْيَوْمِ غَدًا وَلَوْ بِتَخْيِيرٍ أَوْ جَمْعٍ غَالِبًا، وَيَوْمَ يَقْدَمُ وَنَحْوُهُ
لَوْ قَتِيهِ عُرْفًا، وَأَوَّلِ آخِرِ الْيَوْمِ وَعَكْسُهُ لِنُصْفِهِ، وَأَمْسٍ لَا
يَقَعُ، وَإِذَا مَضَى يَوْمٌ فِي النَّهَارِ لِمَجِيءِ مِثْلِ وَقْتِهِ وَفِي اللَّيْلِ
لِغُرُوبِ شَمْسٍ تَالِيَةٍ، وَالْقَمَرِ لِرَابِعِ الشَّهْرِ إِلَى سَبْعٍ
وَعَشْرِينَ، وَالْبَدْرِ لِرَابِعِ عَشَرَ فَقَطْ، وَالْعِيدُ وَرَبِيعُ
وَجُمَادَى وَمَوْتُ زَيْدٍ وَعَمْرٍو لِأَوَّلِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ كَذَا
لِلْحَالِ، وَبِشَهْرِ لِقَبْلِهِ بِهِ، وَقَبْلَ كَذَا وَكَذَا بِشَهْرِ لِقَبْلِ
آخِرِهِمَا بِهِ، وَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ، وَلَا يَصِحُّ التَّحْيِيسُ، وَهُوَ مَتَى
وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَمَهُمَا لَمْ
يُعْلَبْ وَقُوعُ الشَّرْطِ لَمْ يَقَعِ الْمَشْرُوطُ، وَمَا أُوقِعَ عَلَى غَيْرِ

(١) فِي النسخة (أ): يَتَبَيَّنَ.

مُعَيَّنٍ كَأَحْدَاكُنَّ أَوْ التَّبَسَّ بَعْدَ تَعْيِينِهِ أَوْ مَا وَقَعَ شَرْطُهُ
أَوْ جَبَّ اعْتِزَالَ الْجَمِيعِ، فَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا بِطَّلَاقٍ، فَيُجَبِّرُ
الْمُتَتَبِعَ، فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْفَسْخُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّعْيِينُ، وَيَصِحُّ
رَفْعُ اللَّبْسِ بِرَجْعَةٍ أَوْ طَلَاقٍ.

(تَفْصِيلٌ) وَلَا يَجُوزُ التَّحْلِيفُ بِهِ مُطْلَقًا، وَمَنْ حَلَفَ
مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا وَنَوَاهُ حَنْثَ الْمُطْلُقِ لَيَفْعَلَنَّ بِمَوْتِ
أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْفِعْلِ، وَالْمَوْقُوتُ بِخُرُوجِ آخِرِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ
الْبِرِّ وَالْحِنْثِ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَيَتَقَيَّدُ بِالِاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلًا غَيْرَ
مُسْتَغْرِقٍ وَلَوْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ فَيُعْتَبَرُ
الْمَجْلِسُ، وَغَيْرُ وَسْوَى لِلنَّفْيِ، وَإِلَّا لَهُ مَعَ الْإِثْبَاتِ، قِيلَ
وَالَا أَنْ لِلْفَوْرِ.

(تَفْصِيلٌ) وَيَصِحُّ تَوَلِيَّتُهُ إِمَّا بِتَمْلِيكِ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يُمْلِكَهُ
مُصَرِّحًا بِلَفْظِهِ أَوْ يَأْمُرَ بِهِ مَعَ إِنْ شِئْتَ وَخَوَّهِ، وَإِلَّا
فَكِنَايَةً كَأَمْرِكَ أَوْ أَمْرَهَا إِلَيْكَ أَوْ اخْتَارِيْنِي أَوْ نَفْسَكَ،
فَيَقَعُ وَاحِدَةً بِالطَّلَاقِ أَوْ الْإِخْتِيَارِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ

الْإِعْرَاضِ، إِلَّا الْمَشْرُوطَ بِغَيْرِ إِنْ فَفِيهِ وَبَعْدَهُ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِمَا، وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا بِكُلَّمَا، وَإِمَّا بِتَوَكُّيلٍ، وَمِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ لَا مَعَ إِنْ شِئْتَ وَنَحْوِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْفِعْلِ مَا لَمْ يُجَبَّسْ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَمُطْلَقُهُ لَوَاحِدَةٍ عَلَى غَيْرِ عَوَضٍ، وَيَصِحُّ تَقْيِيدُهُ وَتَوْقِيئُهُ، وَالْقَوْلُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِلْأَصْلِ فِي نَفْيِ الْفِعْلِ لَا حَالَهُ فَلِلْوَكِيلِ.

بَابُ الْخُلْعِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ أَوْ نَائِبِهِ بِعَقْدٍ عَلَى عَوَضٍ مَالٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ صَائِرًا أَوْ بَعْضُهُ إِلَى الزَّوْجِ غَالِبًا مِنْ زَوْجَتِهِ صَحِيحَةً التَّصَرُّفِ وَلَوْ مُحْجُورَةً نَاشِئَةً عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَلْزَمُهَا لَهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَيْفَ كَانَتْ مَعَ الْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ الْخَبَرِ بِهِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ فِيهِمَا كَانَتْ كَذَا عَلَى كَذَا فَقَبِلَتْ أَوْ الْغَيْرُ أَوْ طَلَّقَنِي أَوْ طَلَّقَهَا عَلَى كَذَا فَطَلَّقَ، أَوْ شَرَطَهُ كَذَا كَذَا أَوْ طَلَّاقِكِ كَذَا فَوَقَعَ وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ، فَيُجَبَّرُ

مُلْتَزِمُ الْعَوْضِ فِي الْعَقْدِ وَالرَّوْجِ عَلَى الْقَبْضِ فِيهِمَا، وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْعِدَّةِ، وَلَا تَلْحَقُ الْإِجَارَةُ إِلَّا عَقْدُهُ.

(تَفْسِيرُ) وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا أَكْثَرُ مِمَّا لَزِمَ بِالْعَقْدِ لَهَا وَلَا وَلَدٍ مِنْهُ صِغَارٍ، وَيَصِحُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ مُسْتَقْبَلًا، وَعَلَى الْمَهْرِ أَوْ مِثْلِهِ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(تَفْسِيرُ) وَيَلْزَمُ بِالتَّغْرِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا تَغْرِيرَ إِنْ ابْتَدَأَ أَوْ عَلِمَ، وَحِصَّةٌ مَا فَعَلَ وَقَدْ طَلَبْتَهُ ثَلَاثًا أَوْ لَهَا وَلِلْغَيْرِ حَسَبَ الْحَالِ، وَقِيمَةُ مَا اسْتُحِقَّ، وَقَدْرُ مَا جَهَلَا سُقُوطُهُ أَوْ هُوَ وَهِيَ الْمُبْتَدِئَةُ، وَيَنْفُذُ فِي الْمَرَضِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَبُولِ فِي الْعَقْدِ لَا فِي الشَّرْطِ، وَيَلْغُو شَرْطُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ.

(تَفْسِيرُ) وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ يَمْنَعُ الرَّجْعَةَ وَالطَّلَاقَ، وَلَفْظُهُ كِنَايَةٌ، وَيَصِيرُ مُحْتَلَّةً رَجْعِيًّا غَالِبًا، وَيَقْبَلُ عَوْضُهُ الْجَهَالَةَ وَيَتَعَيَّنُ أَوْ كُسُ الْجِنْسِ الْمُسَمَّى، وَيَبْطُلُ الْخُلْعُ بِطُلَانِهِ غَيْرَ تَغْرِيرٍ لَا الطَّلَاقَ.

(تفسير) وَالطَّلَاقُ لَا يَتَوَقَّتُ، وَلَا يَتَوَالَى مُتَعَدِّدُهُ بِلَفْظٍ
 أَوْ أَلْفَاظٍ، وَلَا تَلَحُّقُهُ الْإِجَارَةُ لَكِنْ يُتِمُّ كَسْرُهُ وَيَسْرِي،
 وَيَنْسَحِبُ حُكْمُهُ، وَيَدْخُلُهُ التَّشْرِيكُ وَالتَّخْيِيرُ غَالِبًا،
 وَيَتَّبَعُهُ الْفَسْخُ لَا الْعَكْسُ، وَيَقَعُ الْمَعْقُودُ عَلَى غَرَضٍ
 بِالْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ، وَلَا
 يَنْهَدِمُ إِلَّا ثَلَاثُهُ وَلَا شَرْطُهُ إِلَّا مَعَهَا فَيَنْهَدِمُ وَلَوْ بِكُلَّمَا،
 وَلَا يَنْهَدِمَانِ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ وَطْءٍ فِي قَبْلِ وَلَوْ مِنْ
 صَغِيرٍ مِثْلُهُ يَطَأُ أَوْ مَحْجُوبٍ غَيْرِ مُسْتَأْصِلٍ أَوْ فِي الدَّمِينِ أَوْ
 مُضْمِرِ التَّحْلِيلِ، وَيَنْحَلُّ الشَّرْطُ بِغَيْرِ كُلَّمَا (م بِاللَّهِ)،
 وَمَتَى يَوْقُوعِهِ مَرَّةً وَلَوْ مُطْلَقَةً.

بَابُ الْعِدَّةِ

هِيَ إِمَّا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا تَحِبُّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ خَلْوَةٍ
 بِلَا مَانِعٍ عَقْلِيٍّ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ مِثْلُهُ يَطَأُ، فَالْحَامِلُ يَوْضَعُ
 جَمِيعَهُ مُتَخَلِّقًا، وَالْحَائِضُ بِثَلَاثٍ غَيْرِ مَا طَلَّقَتْ فِيهَا أَوْ
 وَقَعَتْ تَحْتَ رَوْحٍ جَهْلًا فَإِنْ انْقَطَعَ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ تَرْبَصَتْ

حَتَّى يَعُودَ فَتَبْنِي أَوْ تَيَأْسَ فَتَسْتَأْنِفَ بِالْأَشْهِرِ وَلَوْ دَمَتْ فِيهَا فَإِنْ انْكَشَفَتْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ إِنْ لَحِقَ وَإِلَّا اسْتَأْنَفْتَ، وَالضَّهْيَاءُ وَالصَّغِيرَةُ بِالْأَشْهِرِ فَإِنْ بَلَغَتْ فِيهَا فَبِالْحَيْضِ اسْتَأْنَفْتَ بِهِ وَإِلَّا بَنَتْ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الذَّاكِرَةُ لَوْ قَتَلَهَا تَحَرَّى كَالصَّلَاةِ وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ.

(الفصل) وَفِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ الرَّجْعَةُ، وَالْإِرْثُ، وَالْخُرُوجُ بِإِذْنِهِ، وَالتَّرْتِيزُ، وَالتَّعَرُّضُ لِدَاعِي الرَّجْعَةِ، وَالْإِنْتِقَالُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَالْإِسْتِئْثَانُ لَوْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ، وَوُجُوبُ السُّكْنَى، وَتَحْرِيمُ الْأَخْتِ وَالْخَامِسَةِ، وَالْعَكْسُ فِي الْبَائِنِ، وَإِمَّا عَنْ وَفَاةٍ فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ كَيْفَ كَانَا وَالْحَامِلُ بِهَا مَعَ الْوَضْعِ وَلَا سُكْنَى، وَمَتَى التَّبَسُّتُ بِمُطَلَّاقَةٍ بَائِنًا مَدْخُولَتَيْنِ فَلَا بُدَّ لِذَاتِ الْحَيْضِ مِنْ ثَلَاثٍ مَعَهَا مِنَ الطَّلَاقِ وَلَهُمَا بَعْدَ مُضِيِّ أَقْصَرِ الْعِدَّتَيْنِ نَفَقَةٌ وَاحِدَةً فَقَطْ كَغَيْرِ الْمَدْخُولَتَيْنِ فِي الْكُلِّ فَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَسْ، وَإِمَّا عَنْ فُسْخٍ مِنْ حِينِهِ فَكَالطَّلَاقِ الْبَائِنِ غَالِبًا.

(فتح) وَهِيَ مِنْ حِينَ الْعِلْمِ لِلْعَاقِلَةِ الْحَائِلِ، وَمِنْ
الْوُقُوعِ لِغَيْرِهَا، وَتَجِبُ فِي جَمِيعِهَا التَّقَهُُّ غَالِباً وَاعْتِدَادُ
الْحُرَّةِ حَيْثُ وَجَبَتْ وَلَوْ فِي سَفَرٍ بَرِيدٍ فَصَاعِداً وَلَا تَبِيْتُ
إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا إِلَّا لِعُذْرِ فِيهِمَا، وَعَلَى الْمُكَلَّفَةِ الْمُسْلِمَةِ
الْإِحْدَادُ فِي غَيْرِ الرَّجْعِيِّ، وَتَجِبُ التَّيَّةُ فِيهِمَا لَا الْإِسْتِثْنَاءُ
لَوْ تَرَكْتَ أَوْ الْإِحْدَادُ، وَمَا وَلَدَ قَبْلَ الْإِفْرَارِ بِانْقِضَائِهَا لِحَقِّ
إِنْ أُمِّكَنْ مِنْهُ حَلَالاً فِي الرَّجْعِيِّ مُطْلَقاً وَفِي الْبَائِنِ لِأَرْبَعِ
فَدُونَ وَكَذَا بَعْدَهُ بِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا بِهَا أَوْ بِأَكْثَرِ إِلَّا
حَمَلاً مُمَكِناً مِنَ الْمُعْتَدَةِ بِالشُّهُورِ لِلْيَأْسِ.

(فتح) وَلَا عِدَّةَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ الْحَامِلُ
مِنْ زِنَى لِلْوُطْءِ بِالْوَضْعِ، وَالْمَنْكُوحَةُ بِاطِلَاءٍ وَالْمَفْسُوحَةُ
مِنْ أَصْلِهِ وَحَرْبِيَّةٌ أَسْلَمَتْ عَنْ كَافِرٍ وَهَاجَرَتْ كَعِدَّةِ
الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّ لِمَنْقَطِعَةِ الْحَيْضِ لِعَارِضٍ أَرْبَعَةَ^(١) أَشْهُرٍ

(١) هكذا في النسختين (أ) و (ج)، وفي النسخة (ب) وغيرها: بِأَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

وَعَشْرًا، وَأُمُّ الْوَلَدِ عَتَقَتْ بِحَيْضَتَيْنِ وَنُدِبَتْ ثَالِثَةً لِلْمَوْتِ،
وَالْمُعْتَقَةُ لِلْوُطْءِ بِالتَّكَاحِ بِحَيْضَةٍ وَلَوْ لِمُعْتَقٍ عَقِيبَ شِرَاءٍ
وَنَحْوِهِ.

(تفسير) وَلِمَالِكِ الطَّلَاقُ فَقَطْ إِنْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا وَلَمَّا يَرْتَدَّ
أَحَدُهُمَا مُرَاجَعَةً مَنْ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا، وَيُعْتَبَرُ فِي
الْحَائِضِ كَمَالُ الْغُسْلِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَتَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تُنَوِّ
إِمَّا بِلَفْظِ الْعَاقِلِ غَالِبًا أَوْ بِالْوُطْءِ أَوْ أَيِّ مُقَدَّمَاتِهِ لَشَهْوَةٍ
مُطْلَقًا، وَيَأْتِي الْعَاقِلُ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا بِهِ، وَبِلَا مُرَاضَاةٍ،
وَمَشْرُوطَةٌ بِوَقْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمُبْهَمَةٌ، وَمَوْلَاةٌ وَلَوْ لَهَا، وَفِي
إِجَازَتِهَا نَظَرٌ، وَيَحِبُّ الْإِسْعَارُ، وَيَحْرُمُ الضَّرَارُ.

(تفسير) وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الْبَائِنِ غَالِبًا وَلْتَمْتَنِعَ مَعَ الْقَطْعِ،
وَلِمُنْكَرِ وَقُوعِهِ فِي وَقْتٍ مَضَى وَفِي الْحَالِ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ،
وَلِمُنْكَرِ تَقْيِيدِهِ، وَحُصُولِ شَرْطِهِ مُمَكِّنَ الْبَيِّنَةِ،
وَمَجَازِيَّتِهِ، وَلِلزَّوْجِ فِي كَيْفِيَّتِهِ، وَلِمُنْكَرِ الرَّجْعَةِ بَعْدَ
التَّصَادُقِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا قَبْلَهُ فَلِمَنْ سَبَقَ فِي

الْمُعْتَادَةِ، وَلِلزَّوْجِ فِي النَّادِرَةِ، وَلِمُنْكَرٍ مُضِيِّهَا غَالِبًا فَإِنْ
ادَّعَاهُ الزَّوْجُ حُلِّفَتْ فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ الْحَيْضِ الْآخِرِ كُلِّ
يَوْمٍ مَرَّةً، وَفِي انْكَارِهَا الْجُمْلَةِ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتُصَدَّقُ مَنْ
لَا مَنَازِعَ لَهَا فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

بَابُ الظَّهَارِ

(الْفَتْحُ) صَرِيحُهُ قَوْلُ مُكَلِّفٍ مُحْتَارٍ مُسْلِمٍ لِرَوْجَةٍ تَحْتَهُ
كَيْفَ كَانَتْ ظَاهِرْتُكَ أَوْ أَنْتِ مُظَاهَرَةٌ أَوْ تَشْبِيهٌ أَوْ جُزْءٌ
مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْ أُمِّهِ نَسَبًا مَشَاعٍ أَوْ عُضْوٍ مُتَّصِلٍ وَلَوْ شَعْرًا
وَنَحْوَهُ، فَيَقَعُ مَا لَمْ يَنْوَ غَيْرُهُ أَوْ مُطْلَقَ التَّحْرِيمِ، وَكِنَايَتُهُ
كَأُمِّي وَمِثْلُهَا^(١) أَوْ فِي مَنَازِلِهَا وَحَرَامٌ فَيُشْتَرَطُ النِّيَّةُ،
وَكِلَاهُمَا كِنَايَةُ طَلَاقٍ، وَيَتَوَقَّتُ وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ
وَالِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْإِثْبَاتِ، وَيَدْخُلُهُ
التَّشْرِيكُ وَالتَّخْيِيرُ.

(١) فِي النِّسْخَةِ (أ): أَوْ مِثْلُهَا وَفِي مَنَازِلِهَا.

(نفسه) وَيَحْرُمُ بِهِ الْوُطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ حَتَّى يُكَفِّرَ أَوْ يَنْقِضِي
وَقْتُ الْمَوْقَتِ، فَإِنْ فَعَلَ كَفًّا، وَلَهَا طَلَبُ رَفْعِ التَّحْرِيمِ
فِيَحْبَسُ لَهُ إِنْ لَمْ يُطْلَقْ، وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الْوَقْتِ أَوْ
التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْعَوْدِ وَهُوَ إِرَادَةُ الْوُطْءِ، وَلَا يَهْدِمُهُ إِلَّا الْكُفَّارَةُ،
وَهِيَ عِتْقُ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمَ شَهْرَيْنِ فِي غَيْرِ
وَاجِبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِمَا وَلَا يَسْتَأْنِفُ
إِلَّا لِعُذْرٍ وَلَوْ مَرَجُوعًا زَالَ فَيَبْنِي، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْبِنَاءُ عَلَى الصَّوْمِ
قِيلَ أَطْعَمَ لِلْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ
تَمْلِيكُهُمْ كَالْيَمِينِ، وَيَأْتُمُّ إِنْ وَطِئَ فِيهِ، قِيلَ وَلَا يَسْتَأْنِفُ،
وَلَا يُجْزِئُ الْعَبْدَ إِلَّا الصَّوْمُ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ الْأَعْلَى فِي الْأَدْنَى
اسْتَأْنَفَ بِهِ، وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الْأَدَاءِ، وَتَجِبُ النَّيَّةُ إِلَّا فِي تَعْيِينِ
كَفَّارَتِي مُتَّحِدِ السَّبَبِ، وَلَا تَتَضَاعَفُ إِلَّا لِتَعَدُّدِ الْمُظَاهَرَاتِ
أَوْ تَحُلُّ الْعَوْدِ وَالتَّكْفِيرِ.

بَابُ الْإِيلَاءِ

(الفتح) مَنْ حَلَفَ مُكَلَّفًا مُحْتَارًا مُسْلِمًا غَيْرَ أَخْرَسَ قَسَمًا لَا وَطِئَ وَلَوْ لِعُذِرَ زَوْجَةً تَحْتَهُ كَيْفَ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ لَا بِتَشْرِيكِ مُصْرَحًا أَوْ كَانِيًا نَاوِيًا مُطْلِقًا أَوْ مُؤَقَّتًا بِمَوْتِ أَيَّهَمَا أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا أَوْ بِمَا يُعْلَمُ تَأَخُّرُهُ عَنْهَا غَيْرَ مُسْتَثْنٍ إِلَّا مَا تَبَقَّى مَعَهُ الْأَرْبَعَةُ رَافَعْتُهُ بَعْدَهَا وَإِنْ قَدْ عَفَتْ إِنْ رَجَعَتْ فِي الْمُدَّةِ وَكُلُّهُنَّ مَعَ اللَّبْسِ لَا وَلِيٍّ غَيْرِ الْعَاقِلَةِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يَفِي الْقَادِرُ بِالْوُطْءِ وَالْعَاجِزُ بِاللَّفْظِ وَيُكَلِّفُهُ مَتَى قَدَرَ وَلَا إِمْهَالَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مَا قَيَّدَ بِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ لَا الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا مَا مَرَّ، وَلَا يَصَحُّ التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْوُطْءِ، وَيَهْدُمُهُ لَا الْكُفَّارَةَ التَّثْلِيثُ، وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرٍ وَقُوعِهِ وَمُضِيِّ مُدَّتِهِ وَالْوُطْءِ، وَسَنَةٌ ثُمَّ سَنَةٌ إِيلَاءُ إِنْ لَا سَنَتَانِ.

بَابُ اللَّعَانِ

(تَفْسِيرُ) يُوجِبُهُ رَمِي مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ أَخْرَسَ لِرُزُوجَةٍ
مِثْلِهِ حُرَّةٌ مُمَكِّنَةٌ الْوَطْءِ تَحْتَهُ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فِي
الْعِدَّةِ بَرْنِي فِي حَالٍ يُوجِبُ الْحَدَّ وَلَوْ قَبْلَ الْعِدَّةِ أَوْ نِسْبَةً
وَلَدِهِ مِنْهَا إِلَى الزَّانِي مُصَرَّحاً قِيلَ وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَثُمَّ إِمَامٌ
وَلَا بَيِّنَةً وَلَا إِفْرَارَ فِيهِمَا وَمِنْهُ يَا زَانِيَّةُ.

(تَفْسِيرُ) وَيَطْلُبُهُ الزَّوْجُ لِلتَّغْيِي وَإِسْقَاطِ الْحَقِّ، وَهِيَ لِلتَّغْيِي
وَالْقَذْفِ، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ بَعْدَ حَثِّهِمَا عَلَى التَّصَادُقِ
فَامْتَنَعَا قُلُ وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنَ الزَّانِي
وَنَفِي وَلَدِكَ هَذَا أَرْبَعًا ثُمَّ تَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِي
رَمِيهِ وَنَفِيهِ كَذَلِكَ وَالْوَلَدُ حَاضِرٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَدَّمَهَا
أَعَادَ مَا لَمْ يَحْكَمْ ثُمَّ يَفْسَخُ، وَيَحْكُمُ بِالتَّغْيِي إِنْ طُلِبَ،
فَيَسْقُطُ الْحَدُّ وَيَنْتَفِي النَّسَبُ وَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ وَيَرْتَفِعُ
الْفِرَاشُ وَتَحْرُمُ مُوَبَّدًا لَا بِدُونِ ذَلِكَ مُطْلَقاً، وَيَكْفِي لِمَنْ
وُلِدَ بَعْدَهُ لِذَوْنِ أَذْنَى الْحَمْلِ، وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ التَّغْيِي

فَبَقِيَ التَّحْرِيمُ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَنِيِّ لَمْ يَرِثْهُ قِيلَ
وَأِنْ لِحَقَّهُ وَلَدُهُ، وَلَا نَفْيَ بَعْدَ الْإِفْرَارِ بِهِ أَوْ السُّكُوتِ حِينَ
الْعِلْمِ بِهِ وَأَنَّ لَهُ التَّفْيَ وَلَا يَدُونِ حُكْمٍ وَلِعَانٍ، وَلَا لِمَنْ
مَاتَ أَوْ أَحَدَ أَبَوَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَلَا لِبَعْضِ بَطْنٍ دُونَ
بَعْضٍ وَلَا لِبَطْنٍ ثَانٍ لِحَقِّهِ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَيَصِحُّ لِلْحَمَلِ إِنْ
وُضِعَ لِذَوْنِ أَدْنَى مَدَّتِهِ لَا اللَّعَانُ قَبْلَ الْوَضْعِ، وَنُدِبَ
تَأْكِيدُهُ بِالْخَامِسَةِ وَالْقِيَامُ حَالَهُ وَتَجَنُّبُ الْمَسْجِدِ.

بَابُ الْحَضَانَةِ

الْأُمُّ الْخُرَّةُ أُولَى بِوَلَدِهَا حَتَّى يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ أَكْلًا وَشُرْبًا
وَلِبَاسًا وَنَوْمًا، ثُمَّ أُمُّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ الْخُرُّ، ثُمَّ
الْخَالَاتُ، ثُمَّ أُمُّهَاتُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ أُمُّهَاتُ أَبِي الْأُمِّ،
ثُمَّ الْأَخَوَاتُ، ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَاتِ، ثُمَّ بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، ثُمَّ
بَنَاتُ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ، ثُمَّ
عَمَّاتُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنَاتُهُنَّ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ الْأَبِ، وَيَقْدَمُ ذُو
السَّبَبَيْنِ ثُمَّ ذُو الْأُمِّ، وَتَنْتَقِلُ مِنْ كُلِّ إِلَى مَنْ يَلِيهِ بِالْفِسْقِ

وَالْجُنُونِ وَنَحْوِهِ وَالنُّشُوزِ وَالنِّكَاحِ إِلَّا بِذِي رَحِمٍ لَهُ (م بِاللَّهِ)
وَتَعَوُّدُ بِرْزَالِهَا وَمُضَيِّ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ، فَإِنْ عَدِمْنَ فَلَاقْرَبُ
الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ الْمَحَارِمِ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحَارِمِ،
ثُمَّ بِالذَّكَرِ عَصَبَةً غَيْرَ مُحَرَّمٍ، ثُمَّ مِنْ ذَوِي رَحِمٍ كَذَلِكَ.

(فَتْح) وَلِلْأُمِّ الْإِمْتِنَاعُ إِنْ قَبِلَ غَيْرَهَا وَطَلَبُ الْأُجْرَةِ
لِغَيْرِ أَيَّامِ اللَّبَاءِ مَا لَمْ تَبَرَّعْ، وَلِلْأَبِ نَقْلُهُ إِلَى مِثْلِهَا تَرْيَةً
بِدُونِ مَا طَلَبَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ
الْمَنْعُ مِنَ الْحَضَانَةِ حَيْثُ لَا أُولَى مِنْهَا، وَعَلَى الْحَاضِنَةِ
الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهَا لَا الْأَعْيَانُ، وَالرَّضَاعُ يَدْخُلُ تَبَعًا لَا
الْعَكْسُ، وَتَضَمَّنَ مَنْ مَاتَ لِتَفْرِيطِهَا عَالِمَةً غَالِبًا وَإِلَّا فَعَلَى
الْعَاقِلَةِ، وَلَهَا نَقْلُهُ إِلَى مَقَرِّهَا غَالِبًا، وَالْقَوْلُ لَهَا فِيمَا عَلَيْهِ.

(فَتْح) وَمَتَى اسْتَغْنَى بِنَفْسِهِ فَلِلْأَبِ أُولَى بِالذَّكَرِ، وَالْأُمُّ
بِالْأُنْثَى، وَبِهِمَا حَيْثُ لَا أَبَ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَمَنْ يَلِيهَا، فَإِنْ
تَزَوَّجَتْ خَيْرَ بَيْنِ الْأُمِّ وَالْعَصَبَةِ، وَيُنْقَلُ ^(١) إِلَى مَنْ اخْتَارَ ثَانِيًا.

(١) فِي النِّسْخَةِ (أ): وَتُنْقَلُ.

بَابُ النِّفَاقَاتِ

(قوله) عَلَى الرَّوْجِ كَيْفَ كَانَ لِزَوْجَتِهِ كَيْفَ كَانَتْ
وَالْمُعْتَدَّةُ عَنْ مَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ إِلَّا بِحُكْمٍ غَالِبٍ أَوْ
لِأَمْرٍ يَقْتَضِي النُّشُوزَ ذَنْبٍ أَوْ عَيْبٍ كِفَايَتُهَا كِسْوَةٌ
وَنَفَقَةٌ وَإِدَامَةٌ وَدَوَاءٌ وَعِشْرَةٌ دُهْنًا وَمُشْطًا وَسِدْرًا وَمَاءً،
وَلِغَيْرِ الْبَائِنَةِ وَنَحْوِهَا مَنْزِلًا وَمُخْرَجًا وَمَشْرُقَةً تَنْفَرِدُ بِهَا
وَالْإِخْدَامُ فِي التَّنْظِيفِ بِحَسَبِ حَالِهِمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيحَالِهِ
يُسْرًا وَعُسْرًا وَوَقْتًا وَبَلَدًا إِلَّا الْمُعْتَدَّةُ عَنْ خُلُوةٍ وَالْعَاصِيَةُ
بِنُشُوزٍ لَهُ قِسْطٌ، وَيَعُودُ الْمُسْتَقْبَلُ بِالتَّوْبَةِ وَلَوْ فِي عِدَّةِ
الْبَائِنِ، وَلَا يَسْقُطُ الْمَاضِي بِالْمَظْلِ وَلَا الْمُسْتَقْبَلُ بِالْإِبْرَاءِ
بَلْ بِالتَّعْجِيلِ وَلَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْ مُرِيدِ الْغِيْبَةِ فِي حَالٍ وَهُوَ
تَمْلِيكُ فِي التَّفَقُّهِ غَالِبًا لَا الْكِسْوَةَ وَلَا بَتَرُّعِ الْغَيْرِ إِلَّا
عَنْهُ وَلَا رُجُوعَ، وَيُنْفِقُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ مُكْفَلًا
وَالْمُتَمَرِّدَ وَيُجْبِسُهُ لِلتَّكْسُّبِ وَلَا فُسْخَ وَلَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ مَعَ
الْخُلُوةِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وَالْقَوْلُ لِمَنْ صَدَّقَتْهُ الْعَدْلَةُ فِي

الْعِشْرَةَ وَالتَّفَقَّةَ وَنَفَقَتَهَا عَلَى الطَّالِبِ، وَلِلْمُطِيعَةِ فِي نَفْيِ
النُّشُوزِ الْمَاضِي وَقَدْرِهِ وَفِي غَيْرِ بَيْتِهِ بِإِذْنِهِ فِي الْإِنْفَاقِ
قِيلَ وَمُطْلَقَةً وَمُعِيبَةً وَتُحْلَفُ.

(تفسير) وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ غَيْرِ الْعَاقِلِ عَلَى أَبِيهِ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ
مُعْسِرًا لَهُ كَسَبٌ، ثُمَّ فِي مَالِهِ، ثُمَّ عَلَى الْأُمِّ قَرْضًا لِلْأَبِ،
وَالْعَاقِلِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَبَوَيْهِ حَسَبَ الْإِزْثِ إِلَّا ذَا وَلَدٍ مُوسِرٍ
فَعَلَيْهِ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ كَانَ الْوَالِدُ كَافِرًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْفَهُ
وَلَا التَّكْسُبُ إِلَّا لِلْعَاجِزِ، وَلَا يَبِيعُ عَنْهُ عَرْضًا إِلَّا بِإِذْنِ
الْحَاكِمِ، وَعَلَى كُلِّ مُوسِرٍ نَفَقَةُ مُعْسِرٍ عَلَى مِلَّتِهِ يَرِثُهُ
بِالنَّسَبِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَارِثُ فَحَسَبَ الْإِزْثِ غَالِبًا وَكِسْوَتُهُ
وَسُكْنَاهُ وَإِخْدَامُهُ لِلْعَجْزِ، وَيُعَوَّضُ مَا ضَاعَ، وَيَسْقُطُ
الْمَاضِي بِالْمَظِلِّ، وَالْمُوسِرُ مَنْ يَمْلِكُ الْكِفَايَةَ لَهُ وَلِلْأَخْصِ
بِهِ إِلَى الدَّخْلِ، وَالْمُعْسِرُ مَنْ لَا يَمْلِكُ قُوَّةَ عَشْرِ غَيْرِ مَا
اسْتُثْنِيَ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى السَّيِّدِ شَبْعُ رِقِّهِ الْحَادِمِ وَمَا
يَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ أَوْ تَخْلِيَةُ الْقَادِرِ وَإِلَّا كُلَّفَ إِزَالَةَ مَلِكِهِ،

فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْحَاكِمُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعَقَّه، وَيَجِبُ سَدُّ رَمَقِ
مُحْتَرَمِ الدِّمِ (م بِاللَّهِ) وَلَوْ بَيْنَةَ الرُّجُوعِ، وَدُو الْبَهِيمَةِ
يَعْلِفُ أَوْ يَبِيعُ أَوْ يُسَيِّبُ فِي مَرْتَعٍ وَهِيَ مِلْكُهُ فَإِنْ رَغِبَ
عَنْهَا فَحَتَّى تُوْخَذَ، وَعَلَى الشَّرِيكِ حِصَّتُهُ وَحِصَّةُ شَرِيكِهِ
الْغَائِبِ وَالْمُتَمَرِّدِ فَيَرْجِعُ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَلِكَ مُؤْنُ كُلِّ عَيْنٍ
لِغَيْرِهِ فِي يَدِهِ بِإِذْنِ الشَّرْعِ غَالِبًا، وَالضِّيَاقَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ.

بَابُ الرِّضَاعِ

(تَفْهِيمٌ) وَمَنْ وَصَلَ جَوْفَهُ مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ فِي الْحَوْلَيْنِ
لَبْنِ آدَمِيَّةٍ دَخَلَتْ (١) الْعَاشِرَةَ وَلَوْ مَيْتَةً أَوْ بَكْرًا أَوْ
مُتَغَيِّرًا غَالِبًا أَوْ مَعَ جَنْسِهِ مُطْلَقًا أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْغَالِبُ أَوْ
التَّبَسُّ دُخُولُ الْعَاشِرَةِ لَا هَلْ فِي الْحَوْلَيْنِ ثَبَتَ حُكْمُ
الْبُنُوَّةِ لَهَا وَلِذِي اللَّبَنِ إِنْ كَانَ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُهَا مَنْ عَلِقَتْ
مِنْهُ وَلَحِقَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ تَضَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَشْتَرِكُ

(١) فِي النِّسْخَةِ (أ): دَخَلَتْ فِي الْعَاشِرَةِ.

الثَّلَاثَةُ مِنَ الْعُلُوقِ الثَّانِي إِلَى الْوَضْعِ، وَلِلرَّجُلِ فَقَطْ بِلَبَنِ
مِنْ زَوْجَتِيهِ لَا يَصِلُ إِلَّا مُجْتَمِعًا، وَيَحْرُمُ بِهِ مَنْ صَيَّرَهُ
مُحَرَّمًا، وَمَنْ أَنْفَسَخَ نِكَاحَ غَيْرِ مَدْخُولَةٍ بِفِعْلِهِ مُخْتَارًا
رُجِعَ بِمَا لَزِمَ مِنَ الْمَهْرِ عَلَيْهِ إِلَّا جَاهِلًا مُحْسِنًا.

(تفسير) وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَتَيْهَا، وَيَجِبُ
الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ فِي النِّكَاحِ تَحْرِيمًا فَيُجَبِّرُ الزَّوْجُ
الْمُقَرَّرُ بِهِ، وَإِقْرَارِهِ وَحْدَهُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ لَا الْحَقُّ، وَالْعَكْسُ
فِي إِقْرَارِهَا إِلَّا الْمَهْرُ بَعْدَ الدُّخُولِ.

كِتَابُ الْبَيْعِ

(تفسير) شُرُوطُهُ: إِجْبَابُ مُكَلَّفٍ أَوْ مُمَيِّزٍ مُخْتَارٍ مُطْلَقٍ
التَّصَرُّفِ مَالِكٍ أَوْ مُتَوَلٍّ بِلَفْظِ تَمْلِيكِ حَسَبِ الْعُرْفِ،
وَقَبُولٍ غَيْرِهِ مِثْلِهِ، مُتَطَابِقَيْنِ، مُضَافَيْنِ إِلَى التَّقْسِ أَوْ^(١)
فِي حُكْمِهِمَا، غَيْرَ مُوقَّتٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٍ أَيْهُمَا، وَلَا مُقَيَّدٍ
بِمَا يُفْسِدُهُمَا، وَلَا تَحَلُّلُهُمَا فِي الْمَجْلِسِ إِضْرَابٌ أَوْ
رُجُوعٌ، فِي مَالَيْنِ مَعْلُومَيْنِ يَصِحُّ تَمْلُكُهُمَا فِي الْحَالِ، وَيَبْعُ
أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَالْمَبِيعُ مَوْجُودٌ فِي الْمِلْكِ جَائِزُ الْبَيْعِ،
وَيَكْفِي فِي الْمُحَقَّرِ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ.

(تفسير) وَيَصِحَّانِ مِنَ الْأَعْمَى وَمِنَ الْمُصْمَتِ وَالْأَخْرَسِ
بِالْإِشَارَةِ وَكُلُّ عَقْدٍ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ، وَمِنْ مُضْطَرٍّ وَلَوْ غُيِّنَ
فَاحِشًا إِلَّا لِلْجُوعِ، وَمِنَ الْمَصَادِرِ وَلَوْ بِنَافِهِ،
وَمِنْ غَيْرِ الْمَأْذُونِ وَكَيْلًا وَلَا عُهْدَةً عَلَيْهِ، وَبِالْكِتَابَةِ،

(١) في النسخة (ب): أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا.

وَلَا يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ وَاحِدٌ أَوْ^(١) فِي حُكْمِهِ.

(نسخ) وَيَلْحَقُ بِالْعَقْدِ الزِّيَادَةُ وَالنَقْصُ الْمَعْلُومَانِ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ وَالْخِيَارِ وَالْأَجَلِ مُطْلَقًا، لَا الزِّيَادَةُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ وَأَوَّلُ مُطْلَقِ الْأَجَلِ وَقْتُ الْقَبْضِ.

(نسخ) وَالْمَبِيعُ يَتَعَيَّنُ فَلَا يَصِحُّ مَعْدُومًا إِلَّا فِي السَّلَمِ أَوْ فِي ذِمَّةِ مُشْتَرِيهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِتَلَفِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ، وَيُفْسَخُ مَعِيبُهُ، وَلَا يُبَدَّلُ^(٢)، وَالثَّمَنُ عَكْسُهُ فِي ذَلِكَ غَالِبًا، وَالْقِيمِيُّ وَالْمُسْلَمُ فِيهِ مَبِيعٌ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الْمِثْلِيُّ غَيْرُ التَّقْدِ إِنْ عَيَّنَ أَوْ قُوبِلَ بِالتَّقْدِ، وَإِلَّا فَثَمَنٌ أَبَدًا كَالْتَّقْدَيْنِ.

(نسخ) وَيَجُوزُ مُعَامَلَةُ الظَّالِمِ بَيْعًا وَشِرَاءً فِيمَا لَمْ يُظَنَّ تَحْرِيمُهُ، وَالْعَبْدُ وَالْمُمِيزُ مَا لَمْ يُظَنَّ حَجْرُهُمَا، وَهُوَ بِالْخَطَرِ،

(١) في النسخة (ب): أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ.

(٢) زيدت لفظة: (غالبًا) هنا في التاج على أنها من المتن، مع أنها ليست في نسخة (ب) ولا في أربع نسخ مخطوطة أخرى، قال العلامة الحجة الحسين بن يحيى الخوئي رحمه الله تعالى في كتابه الوشي المختار ص ٢١٥: (.. مع أنه لا يستقيم؛ لأنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ فَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مَعِيبًا أَوْ غَيْرَ مَعِيبٍ، وَلَا شَمَلَهُ الْعُمُومُ حَتَّى يُحْتَرَزَ عَنْهُ، فَجَعَلُهَا مِنَ الْأَزْهَارِ غَلَطٌ) انتهى، تمت معلقاً.

وَوَلِيَّ مَالِ الصَّغِيرِ إِنْ فَعَلَ لِمَصْلَحَةٍ وَهُوَ أَبُوهُ ثُمَّ وَصِيَّهُ ثُمَّ
جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيَّهُ ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ وَمَنْصُوبُهُمَا، وَالْقَوْلُ لَهُ
فِي مَصْلَحَةِ الشَّرَاءِ وَيَبِيعُ سَرِيعَ الْفَسَادِ وَالْمَنْقُولِ وَفِي الْإِنْفَاقِ
وَالتَّسْلِيمِ، لَا الشَّرَاءُ مِنْ وَارِثٍ مُسْتَعْرِقٍ بَاعَ لَا لِلْقَضَاءِ،
وَيَنْفُذُ بِالْإِيْفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، وَيَبِيعُ كُلُّ ذِي نَفْعٍ حَلَالٍ جَائِزٌ وَلَوْ
إِلَى مُسْتَعْمِلِهِ فِي مَعْصِيَةٍ غَالِبًا أَوْ وَاجِبٍ كَالْمُصْحَفِ وَمِنْ
ذِي الْيَدِ، وَلَا يَكُونُ قَبْضًا إِلَّا فِي الْمَضْمُونِ غَالِبًا وَمُوجِبًا
وَلَا تَنْفَسِخُ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ لِعُذْرٍ أَوْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ بِإِجَازَتِهِ،
وَالْأَجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الْعَقْدِ، وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ مُخَيَّرًا فِيهِ مُدَّةٌ
مَعْلُومَةٌ، وَمِيرَاثٌ عَلِمَ جِنْسًا وَنَصِيبًا، وَنَصِيبٌ مِنْ زَرْعٍ قَدْ
اسْتَحْصَدَ وَإِلَّا فَمِنْ الشَّرِيكِ فَقَطْ، قِيلَ وَكَامِنْ يَدُلُّ فَرْعُهُ
عَلَيْهِ، وَمُلْصَقٌ كَالْفَصِّ وَنَحْوُهُ وَإِنْ تَضَرَّرَا غَالِبًا، وَيُخَيَّرَانِ قَبْلَ
الْفَصْلِ، وَصُبْرَةٌ مِنْ مُقَدَّرٍ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا أَوْ ذَرْعًا
مُسْتَوٍ أَوْ مُخْتَلِفٍ جِزَافًا غَيْرَ مُسْتَثْنٍ إِلَّا مُشَاعًا أَوْ مُخْتَارًا أَوْ
كُلُّ كَذَا بِكَذَا فَيُخَيَّرُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَائَةٌ

بِكَذَا أَوْ مَائَةً كُلُّ كَذَا بِكَذَا فَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فِي الْآخِرَتَيْنِ
 فَسَدَ فِي الْمُخْتَلِفِ مُطْلَقًا، وَفِي غَيْرِهِ يُخَيَّرُ فِي النِّقْصِ بَيْنَ
 الْفُسْخِ وَالْأَخْذِ بِالْحِصَّةِ إِلَّا الْمَذْرُوعَ فِي الْأُولَى فَيَالُكُلْ إِنْ
 شَاءَ وَفِي الزِّيَادَةِ رَدُّهَا إِلَّا الْمَذْرُوعَ فَيَأْخُذُهَا بِلَا شَيْءٍ فِي
 الْأُولَى وَبِحِصَّتِهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ يَفْسُخُ وَبَعْضُ صُبْرَةٍ مَشَاعًا أَوْ
 مُقَدَّرًا مُبَيَّنٍّ فِي الْمُخْتَلِفِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَعُيِّنَتْ جِهَتُهُ فِي مُخْتَلِفِ
 الْمَذْرُوعِ وَكَذَا إِنْ شَرَطَ الْخِيَارُ مُدَّةً مَعْلُومَةً لَا مِنْهَا كَذَا
 بِكَذَا إِنْ نَقَصَتْ أَوْ كُلُّ كَذَا بِكَذَا مُطْلَقًا فَيَفْسُدُ، وَتُعَيَّنُ
 الْأَرْضُ بِمَا يُمَيِّزُهَا مِنْ إِشَارَةٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ لَقَبٍ.

(قَضَائِي) وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا بَيْعُ الْحَرِّ، فَيُؤَدَّبُ الْعَالِمُ، وَيَرُدُّ
 الْقَابِضُ إِلَّا الصَّيِّيَّ مَا أَتْلَفَ، فَإِنْ غَابَ مُنْقَطِعَةً فَالْمُدَلَّسُ
 وَيَرْجَعُ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا أُمُّ الْوَلَدِ، وَالتَّجِيسُ، وَمَاءُ الْفَحْلِ
 لِلضَّرَابِ، وَأَرْضُ مَكَّةَ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ مُطْلَقًا.

(قَضَائِي) وَلَا يَصِحُّ فِي مِلْكٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ أَوْ عَرَضَ مَا مَنَعَ
 بَيْعَهُ مُسْتَمِرًّا كَالْوَقْفِ أَوْ حَالًا كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا فِي حَقِّ،

أَوْ حَمْلٍ أَوْ لَبَنٍ لَمْ يَنْفَصَلَا، أَوْ ثَمَرٍ قَبْلَ نَفْعِهِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ
صَلَاحِهِ قِيلَ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَلَا بَعْدَهُمَا بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، وَلَا
فِيمَا يَخْرُجُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَصَحُّ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً
وَالْحَقُّ مُطْلَقًا وَنَفَقَةٌ مُسْتَثْنَى اللَّبَنِ عَلَى مُشْتَرِيهِ، وَيُمْنَعُ
إِتْلَافُهُ وَلَا ضَمَانٌ إِنْ فَعَلَ إِلَّا فِي مُسْتَثْنَى الثَّمَرِ، وَلَا فِي جُزْءٍ
غَيْرِ مُشَاعٍ مِنْ حَيٍّ، وَلَا فِي مُشْتَرَى أَوْ مَوْهُوبٍ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ
بَعْدَهُ قَبْلَ الرُّوْيَةِ فِي الْمُسْتَرَكِّ إِلَّا جَمِيعًا، وَمُسْتَحَقُّ الْخُمْسِ
وَالزَّكَاةِ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ إِلَّا الْمَصَدَّقَ، وَمَتَى انْضَمَّ إِلَى جَائِزِ الْبَيْعِ
غَيْرُهُ فَسَدَ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ ثَمَنُهُ.

(الفصل) وَعَقْدٌ غَيْرُ ذِي الْوِلَايَةِ بَيْعًا وَشِرَاءً مَوْفُوفٌ
يَنْعَقِدُ قِيلَ وَلَوْ فَاسِدًا أَوْ قَصَدَ الْبَائِعُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَالْعَقْدُ بِإِجَازَةٍ مِنْ هِيَ لَهُ حَالُ الْعَقْدِ غَالِبًا أَوْ
إِجَازَتِهَا بِلَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ يُفِيدُ التَّقْرِيرَ وَإِنْ جَهَلَ حُكْمُهُ لَا
تَقْدَمُ الْعَقْدُ، وَيُخْتَرُ لِعَيْنٍ فَاحِشٍ جَهْلُهُ قَبْلَهَا، قِيلَ وَلَا
تَدْخُلُ الْفَوَائِدُ وَلَوْ مُتَّصِلَةً، وَلَا يَتَعَلَّقُ حَقٌّ بِفُضُولٍ غَالِبًا،

وَتَلَحُّقُ آخِرَ الْعَقْدَيْنِ، وَيَنْفُذُ فِي نَصِيبِ الْعَاقِدِ شَرِيكاً
غَالِباً.

(تفسير) وَالتَّخْلِيَةُ لِلتَّسْلِيمِ قَبْضٌ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ غَيْرِ
مَوْقُوفٍ وَمَبِيعٍ غَيْرِ مَعِيبٍ وَلَا نَاقِصٍ وَلَا أَمَانَةٍ مَقْبُوضِ
الثَّمَنِ أَوْ فِي حُكْمِهِ بِلَا مَانِعٍ مِنْ أَخْذِهِ فِي الْحَالِ أَوْ نَفْعِهِ،
وَيُقَدَّمُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ إِنْ حَضَرَ الْمَبِيعُ، وَيَصَحُّ التَّوَكُّلُ
بِالْقَبْضِ وَلَوْ لِلْبَائِعِ وَلَا يَقْبِضُ بِالتَّخْلِيَةِ، وَالْمَوْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ
عَلَيْهِ كَالْتَفَقَةِ وَالْفَضْلِ وَالْكَيْلِ لَا الْقُطْفِ وَالصَّبِّ، وَلَا يَجِبُ
التَّسْلِيمُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَقْدِ غَالِباً أَوْ مَنْزِلِ الْمُشْتَرِي إِلَّا لِعُرْفٍ،
وَلَا يُسَلَّمُ الشَّرِيكُ إِلَّا بِحُضُورِ شَرِيكِهِ أَوْ إِذْنِهِ أَوْ
الْحَاكِمِ وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ أَذِنَ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْآخِرِ إِنْ جَنَى أَوْ
عَلِمَ، وَلَا يَنْفُذُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا الْوَقْفُ وَالْعِتْقُ
وَلَوْ بِمَالٍ، ثُمَّ إِنْ تَعَذَّرَ الثَّمَنُ فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ مَا لَمْ يَنْفُذْ،
وَاسْتِسْعَاؤُهُ فِي التَّافِذِ بِالْأَقَلِّ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالثَّمَنِ، وَيَرْجِعُ
عَلَى الْمُعْتِقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يَقْبِضْ

صَحَّ إِنْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَوْ الثَّانِي مُؤَفَّرًا
لِلثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا، وَمَا اشْتَرِيَ بِتَقْدِيرٍ وَقَعَ قَبْلَ اللَّفْظِ أُعِيدَ
لِبَيْعِهِ حَتْمًا إِلَّا الذَّرْعَ، وَيُسْتَحَقُّ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ
مُطْلَقًا، أَوْ تَوْفِيرِ الثَّمَنِ فِي الصَّحِيحِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا دُو
حَقٌّ كَالْمُسْتَأْجِرِ لَا الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ.

بَابُ الشُّرُوطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ

(فتاوى) يُفْسِدُهُ صَرِيحُهَا إِلَّا الْحَالِي، وَمِنْ عَقْدِهَا مَا اقْتَضَى
جَهَالَةً فِي الْبَيْعِ كَخِيَارِ مَجْهُولِ الْمُدَّةِ أَوْ صَاحِبِهِ، أَوْ فِي الْمَبِيعِ
كَعَلَى إِرْجَاحِهِ أَوْ كَوْنِ الْبَقَرَةِ لَبِينًا وَنَحْوِهِ، أَوْ فِي الثَّمَنِ كَعَلَى
إِرْجَاحِهِ وَمِنْهُ عَلَى حَظِّ قِيَمَةٍ كَذَا مِنَ الصُّبْرَةِ لَا كَذَا مِنَ
الثَّمَنِ وَعَلَى أَنْ مَا عَلَيْكَ مِنْ خَرَاجِ الْأَرْضِ كَذَا شَرْطًا لَا
صِفَةً فَخَالَفَ وَمِنْهُ شَرْطُ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْغَلَّةِ وَلَوْ لِمَعْلُومِينَ،
أَوْ رَفَعَ مُوجِبُهُ غَالِبًا كَعَلَى أَنْ لَا تَنْتَفِعَ وَمِنْهُ بَقَاءُ الْمَبِيعِ وَلَوْ
رَهْنًا لَا رُدُّهُ وَبَقَاءُ الشَّجَرَةِ الْمَبِيعَةِ فِي قَرَارِهَا مُدَّتْهَا وَعَلَى أَنْ
يَفْسَخَ إِنْ شَفِيعَ، أَوْ عُلِّقَ بِمُسْتَقْبَلٍ كَعَلَى أَنْ تُغَلَّ أَوْ تُحْلَبَ

كَذَا لَا عَلَى تَأْذِيَةِ الثَّمَنِ لِيَوْمٍ كَذَا وَلَا فَلَ بَيْعٍ، أَوْ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِهِ كَشْرَطَيْنِ أَوْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ غَالِبًا.

(تفسيح) وَيَصِحُّ مِنْهَا مَا لَمْ يَقْتَضِ الْجَهَالَةُ مِنْ وَصْفٍ لِلْبَيْعِ كَخِيَارٍ مَعْلُومٍ، أَوْ لِلْمَبِيعِ كَعَلَى أَنَّهَا لَبُونٌ أَوْ تُغْلَى كَذَا صِفَةً فِي الْمَاضِي، وَيُعْرَفُ بِأَوَّلِ الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ انْتِفَاءِ الضَّارِّ وَحُصُولِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ لِلثَّمَنِ كَتَأْجِيلِهِ، أَوْ يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ كَايْصَالِ الْمَنْزِلِ وَمِنْهُ بَقَاءُ الشَّجَرَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَعَوٌ، وَنِدْبُ الْوَفَاءِ، وَيَرْجِعُ بِمَا حَظَّ لِأَجْلِهِ مَنْ لَمْ يُوفَ لَهُ بِهِ.

بَابُ الرِّبَوِيَّاتِ

(تفسيح) إِذَا اخْتَلَفَ الْمَالَانِ فِي الْحِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَالنِّسَاءُ، وَفِي أَحَدِهِمَا أَوْ لَا تَقْدِيرَ لَهُمَا التَّفَاضُلُ فَقَطْ إِلَّا الْمُؤْزُونَ بِالتَّقْدِيرِ فَكِلَاهُمَا وَنَحْوُ سَفَرَجَلٍ بِرُمَّانٍ سَلَمًا، فَإِنْ اتَّفَقَا فِيهِمَا اشْتَرَطَ الْمِلْكُ وَالْحُلُولُ وَتَيَقَّنُ التَّسَاوِي حَالَ الْعَقْدِ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ

وَإِنْ طَالَ أَوْ انْتَقَلَ الْبَيْعَانِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا
أَوْ أَخَذَ رَهْنًا أَوْ إِحَالَةً أَوْ كَفَالَةً مَا لَمْ يَفْتَرِقَا لَا الْمُتَدْرِكُ، وَمَا
فِي الذِّمَّةِ كَالْحَاضِرِ، وَالْحُبُوبُ أَجْنَاسٌ، وَكَذَلِكَ الثَّمَارُ، وَلَحُومُ
الْأَجْنَاسِ، وَفِي كُلِّ جِنْسٍ أَجْنَاسٌ، وَالْأَلْبَانُ تَتَّبِعُ اللَّحُومَ،
وَالثِّيَابُ سَبْعَةٌ، وَالْمَطْبُوعَاتُ سِتَّةٌ، فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّقْدِيرُ
اعْتَبِرَ بِالْأَغْلَبِ فِي الْبَلَدِ، وَإِنْ صَحِبَ أَحَدُ الْمُثْلَيْنِ غَيْرُهُ ذُو
قِيَمَةٍ غَلَبَ الْمُنْفَرِدُ، وَلَا يَلْزَمُ إِنْ صَحِبَهُمَا وَلَا حُضُورُ
الْمُصَاحِبِ وَلَا الْمُصَاحِبَيْنِ غَالِبًا.

(مَنْعُ) وَيَحْرُمُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْعَنْبِ بِالزَّيْتِ
وَنَحْوِهِمَا، وَالْمَرَابَنَةُ إِلَّا الْعَرَايَا، وَتَلْقَى الْجُلُوبَةُ، وَاحْتِكَارُ قُوتِ
الْأَدَمِيِّ وَالبَهِيمَةِ الْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُ إِلَى الْعَلَّةِ
مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهِ إِلَّا مَعَ مِثْلِهِ فَيُكَلَّفُ الْبَيْعَ لَا التَّسْعِيرَ فِي
الْقُوتَيْنِ فَقَطْ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمَحَارِمِ فِي
الْمِلْكِ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَإِنْ رَضِيَ الْكَبِيرُ، وَالتَّجَشُّسُ،
وَالسُّومُ عَلَى السُّومِ، وَالبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ التَّرَاضِي، وَسَلَّمُ أَوْ

سَلَفَ وَبَيْعٌ، وَرَبْحٌ مَا اشْتَرِيَ بِتَقْدِ غَضَبٍ أَوْ ثَمَنِهِ، وَبَيْعُ الشَّيْءِ بِأَكْثَرِ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهِ لِأَجْلِ النَّسَاءِ، وَبِأَقَلِّ مِمَّا شَرِيَ بِهِ إِلَّا مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ أَوْ مِنْهُ غَيْرَ حِيلَةٍ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ بِقَدْرِ مَا انْتَقَصَ مِنْ عَيْنِهِ وَقَوَائِدِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

بَابُ الْخِيَارَاتِ

هِيَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ نَوْعًا لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَهُوَ لَهُمَا فِي مَجْهُولِ الْأَمَدِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْجَاهِلِ فِي مَعْلُومِهِ وَلِفَقْدِ صِفَةٍ مَشْرُوطَةٍ وَلِلْعَرَرِ كَالْمَصْرَاةِ وَضُبْرَةٍ عَلِمَ قَدْرَهَا الْبَيْعُ فَقَطْ وَلِلْخِيَانَةِ فِي الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَلِلْجَهْلِ قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ أَوْ تَعْيِينِهِ، وَهَذِهِ عَلَى التَّرَاخِي وَتَوَرُّثُ غَالِبًا وَيُكَلِّفُ التَّعْيِينَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَلِغَبْنِ صَبِيٍّ أَوْ مُتَصَرِّفٍ عَنِ الْغَيْرِ فَاحِشًا وَيَكُونُهُ مَوْقُوفًا وَهُمَا عَلَى تَرَاخٍ وَلَا يُورَثَانِ، وَلِلرُّوْيَةِ وَالشَّرْطِ وَالْعَيْبِ.

(تَفْصِيلٌ) فَمَنْ اشْتَرَى غَائِبًا ذَكَرَ جِنْسَهُ صَحَّ وَلَهُ رَدُّهُ عَقِيبَ رُؤْيَا مُمَيَّزَةٍ بِتَأْمُلٍ لِجَمِيعِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ إِلَّا مَا يُعْفَى،

وَيَبْطُلُ بِالمَوْتِ، وَالْإِبْطَالُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَبِالتَّصَرُّفِ غَيْرِ
الِاسْتِعْمَالِ، وَبِالتَّعْيِبِ، وَالتَّقْصِ عَمَّا شَمِلَهُ الْعَقْدُ غَالِبًا،
وَجَسَّ مَا يُجَسُّ، وَدُسْكُوتِهِ عَقِيبَهَا، وَبِرُؤْيَاهِ مِنَ الْوَكِيلِ لَا
الرَّسُولِ، وَلِبَعْضِ يَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي، وَمُتَقَدِّمَةٍ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ،
وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَهَا وَفَرَعِيَّةٌ مَا قَبَضَ وَإِنْ رَدَّ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي
نَفْيِ الْمُمَيَّزَةِ، وَلِلْبَائِعِ فِي نَفْيِ الْفَسْخِ.

(مَنْعِي) وَيَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ شَرْطُ الْخِيَارِ مُدَّةً
مَعْلُومَةً لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِأُجْنَبِيٍّ فَيَتَّبَعُهُ الْجَاعِلُ إِلَّا
لِشَرْطٍ، وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ مُطْلَقًا فَيَتَّبَعُهُ الْمَجْعُولُ لَهُ،
وَبِإِمْضَائِهِ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ عَكْسَ
الْفَسْخِ، وَبِأَيِّ تَصَرُّفٍ لِنَفْسِهِ غَيْرَ تَعَرُّفٍ كَالْتَّقْبِيلِ
وَالشَّفْعِ وَالتَّأْجِيرِ وَلَوْ إِلَى الْمُشْتَرِي غَالِبًا، وَدُسْكُوتِهِ لِتِمَامِ
الْمُدَّةِ عَاقِلًا وَلَوْ جَاهِلًا، وَبِرِدَّتِهِ حَتَّى انْقَضَتْ.

(مَنْعِي) وَإِذَا انْفَرَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَتَقَ عَلَيْهِ وَشَفَعَ فِيهِ
وَتَعَيَّبَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ فَيَبْطُلُ، وَإِلَّا فَالْعَكْسُ،

وَالْفَوَائِدُ فِيهِ لِمَنِ اسْتَقَرَّ لَهُ الْمَلِكُ وَالْمُؤْنُ عَلَيْهِ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثٍ مَنْ لَحِقَ وَوَلِيٍّ مَنْ جُنَّ وَصِيٍّ بَلَعَ، وَيَلْغُو فِي التَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْوَقْفِ، وَيُبْطِلُ الصَّرْفَ وَالسَّلَمَ إِنْ لَمْ يُبْطَلْ فِي الْمَجْلِسِ وَالشُّفْعَةِ.

(فَتْح) وَمَا ثَبَتَ أَوْ حَدَثَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبَقِيَ أَوْ عَادَ مَعَ الْمُشْتَرِي، وَشَهِدَ عَدْلَانِ ذَوَا خِبْرَةٍ فِيهِ أَنَّهُ عَيْبٌ يَنْقُصُ الْقِيَمَةَ رُدَّ بِهِ مَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَيْثُ وُجِدَ الْمَالِكُ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ وَلَوْ عَلِمَ الْبَائِعُ.

(فَتْح) وَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ إِنْ تَقَدَّمَ الْعِلْمُ وَلَوْ أَخِيرَ بِزَوَالِ مَا يَتَكَرَّرُ، أَوْ رَضِيَ وَلَوْ بِالصَّحِيحِ مِنْهُ، أَوْ طَلَبَ الْإِقَالََةَ، أَوْ عَالَجَهُ، أَوْ زَالَ مَعَهُ أَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْعِلْمِ أَيَّ تَصَرُّفٍ غَالِبًا، أَوْ تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنْ جِنْسِ عَيْنِهِ أَوْ قَدَرٍ مِنْهُ وَطَابَقَ لَا مِمَّا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَفْسُدُ.

(فَتْح) وَيَسْتَحِقُّ الْأَرْشَ لَا الرَّدَّ إِلَّا بِالرَّضَا بِتَلْفِهِ أَوْ بَعْضِهِ فِي يَدِهِ وَلَوْ بَعْدَ امْتِنَاعِ الْبَائِعِ عَنِ الْقَبْضِ أَوْ الْقَبُولِ مَعَ

التَّخْلِيَةِ، وَخُرُوجِهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْ مِلْكِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ وَلَوْ
 بِعَوَضٍ مَا لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ، وَبَتَعْيِيهِ مَعَهُ بِجِنَايَةٍ يُعْرَفُ
 الْعَيْبُ بِدُونِهَا مِمَّنْ تُضْمَنُ جِنَايَتُهُ، وَفِي عَكْسِهَا يُخَيَّرُ بَيْنَ
 أَخْذِهِ وَأَرْشِ الْقَدِيمِ أَوْ رَدِّهِ وَأَرْشِ الْحَدِيثِ إِلَّا عَنْ سَبَبٍ قَبْلَ
 الْقَبْضِ فَلَا شَيْءَ، فَإِنْ زَالَ أَحَدُهُمَا فَالْتَبَسَ أَيهُمَا تَعَيَّنَ
 الْأَرْشُ، وَوُطُوهُ وَخَوُّهُ جِنَايَةٌ، وَبِزِيَادَتِهِ مَعَهُ مَا لَا يَنْفَصِلُ
 بِفِعْلِهِ، وَفِي الْمُنْفَصِلِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ الْأَرْشِ أَوْ الْقُلْعِ وَالرَّدِّ
 فَإِنْ تَضَرَّرَ بَطَلَ الرَّدُّ لَا الْأَرْشُ وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ بِهَا ثَمَنَ
 الْمَعِيبِ قِيمِيًّا سَلِيمًا لَمْ يَبْطُلْ وَاسْتَحَقَّ قِيمَةَ الزِّيَادَةِ كَلَوْ
 تَضَرَّرَتْ وَحْدَهَا فِيهِمَا، وَأَمَّا بِفِعْلِ غَيْرِهِ فَيُرَدُّ دُونَ الْفَرْعِيَّةِ
 مُطْلَقًا وَكَذَا الْأَصْلِيَّةُ إِلَّا بِحُكْمٍ فَيُضْمَنُ تَالِفَهَا.

(الْمُتَمَرِّدُ) وَفَسْخُهُ عَلَى التَّرَاخِي وَيُورَثُ وَبِالتَّرَاضِي وَالْإِلَّا
 فَبِالْحَاكِمِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَهُوَ يُنَوِّبُ عَنِ
 الْغَائِبِ وَالْمُتَمَرِّدِ فِي الْفَسْخِ وَالْبَيْعِ لِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ أَوْ خَشْيَةِ
 الْفُسَادِ، وَفَسْخُهُ إِبْطَالٌ لِأَصْلِ الْعَقْدِ فَتُرَدُّ مَعَهُ الْأَصْلِيَّةُ،

وَيَبْطُلُ كُلُّ عَقْدٍ تَرْتَبَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ عَيْبٍ لَا قِيَمَةَ لِلْمَعِيبِ
مَعَهُ مُطْلَقًا أَوْ جَبَّ رَدَّ جَمِيعِ الثَّمَنِ لَا بَعْدَ جِنَايَةٍ فَقَطْ
فَالْأَرْشُ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِدُونِهَا، وَمَنْ بَاعَ ذَا جُرْحٍ
يَسْرِي فَسَرَى فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَارِحِ فِي السَّرَايَةِ إِنْ عَلِمَا
أَوْ أَحَدُهُمَا، وَالْعَكْسُ إِنْ جَهَلَا وَتَلَفَ أَوْ رَدَّ بِحُكْمٍ، وَهُوَ
عَيْبٌ، وَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْوَصِيِّ الرَّدُّ مِنَ التَّرِكَةِ فَمِنْ مَالِهِ.

(تَفْسِيرٌ) وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِيَانِ فَاَلْقَوْلُ فِي الرُّؤْيَةِ لِمَنْ رَدَّ،
وَفِي الشَّرْطِ لِمَنْ سَبَقَ وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ فَإِنْ اتَّفَقَا فَالْفُسْخُ، وَفِي
الْعَيْبِ لِمَنْ رَضِيَ وَيَلْزَمُهُ جَمِيعًا وَلَهُ أَرْشُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ.

بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَتَلَفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ

(تَفْسِيرٌ) يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ لِلْمَمَالِكِ ثِيَابُ الْبِدَلَةِ
وَمَا تُعَوِّفُ بِهِ، وَفِي الْفَرَسِ الْعِذَارُ فَقَطْ، وَفِي الدَّارِ طُرُقُهَا
وَمَا أُلْصِقَ بِهَا لِيَنْتَفَعَ مَكَانُهُ، وَفِي الْأَرْضِ الْمَاءُ إِلَّا لِعُرْفِ
وَالسَّوَاقِ وَالْمَسَاقِ وَالْحَيْطَانِ وَالطُّرُقِ الْمُعْتَادَةِ إِنْ كَانَتْ
وَالْأُفُقِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَبَيْنَ الْمَلِكِ وَالْبَائِعِ إِنْ

كَانَ وَالْأَفْعَيْبُ، وَنَابَتْ يَبْقَى سَنَةً فَصَاعِدًا إِلَّا مَا يُقْتَطَعُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ مِنْ غُصْنٍ وَوَرَقٍ وَثَمَرٍ وَيَبْقَى لِلصَّلَاحِ بِلَا أَجْرَةٍ فَإِنْ اخْتَلَطَ بِمَا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ قِيلَ فَسَدَ الْعَقْدُ لَا بَعْدَهُ فَيُقَسَّمُ وَيُبَيَّنُّ مَدْعَى الْفَضْلِ وَمَا اسْتُنِيَ أَوْ بَيْعَ مَعَ حَقِّهِ بَقِيَ وَعُوضٌ وَالْقَرَارُ لِذِي الْأَرْضِ وَالْأَجَبَ رَفْعُهُ، وَلَا يَدْخُلُ مَعْدِنٌ وَلَا دَفِينٌ وَلَا دِرْهَمٌ فِي بَطْنِ شَاةٍ أَوْ سَمَكٍ، وَالْإِسْلَامِيُّ لِقِطَّةٍ إِنْ لَمْ يَدَّعِهِ الْبَائِعُ، وَالْكَفْرِيُّ وَالذَّرَّةُ لِلْبَائِعِ، وَالْعَنْبَرُ وَالسَّمَكُ فِي سَمَكٍ وَنَحْوَهُ لِلْمُشْتَرِي.

(تفصيل) وَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ التَّافِدِ فِي غَيْرِ يَدِ الْمُشْتَرِي وَجَنَائِتِهِ فَمِنْ مَالِ الْبَائِعِ، قِيلَ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فَلَا خَرَجَ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ثَبَتَ الْخِيَارُ، وَبَعْدَهُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَلَوْ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَإِذَا اسْتَحَقَّ رُدُّهُ لِمُسْتَحَقِّهِ فَبِالْإِذْنِ أَوْ الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْعِلْمِ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ وَالْأَفْلَا، وَمَا تَلَفَ أَوْ اسْتَحَقَّ مِنْهُ مَا يَنْفَرِدُ بِالْعَقْدِ فَكَمَا مَرَّ، فَإِنْ تَعَيَّبَ بِهِ الْبَاقِي ثَبَتَ الْخِيَارُ.

(تَفْسِيرُ) وَمِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مُشَارًا إِلَيْهِ مَوْصُوفًا غَيْرَ
 مَشْرُوطٍ صَحَّ وَخَيْرٌ فِي الْمُخَالَفِ مَعَ الْجَهْلِ، فَإِنْ شُرِطَ
 فَخَالَفَ فِي الْمَقْصُودِ فَسَدَ، وَفِي الصِّفَةِ صَحَّ مُطْلَقًا وَخَيْرٌ فِي
 الْأَدْنَى مَعَ الْجَهْلِ، وَفِي الْجِنْسِ فَسَدَ مُطْلَقًا، وَفِي التَّوَعُّعِ إِنْ
 جَهَلَ الْبَائِعُ وَإِلَّا صَحَّ وَخَيْرٌ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ لَمْ يُشَرَّ وَأُعْطِيَ
 خِلَافَهُ فِي الْجِنْسِ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ وَمَا قَدْ سَلَّمَهُ مَبَاحٌ مَعَ
 الْعِلْمِ قَرْضٌ فَاسِدٌ مَعَ الْجَهْلِ، وَفِي التَّوَعُّعِ خَيْرًا فِي الْبَاقِي وَتَرَادَا
 فِي التَّالِفِ أَرَشَ الْفَضْلُ مَعَ الْجَهْلِ، وَحَيْثُ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي
 الْأَدْنَى وَقَدْ بَدَرَ جَاهِلًا فَلَهُ الْخِيَارَاتُ.

بَابُ الْبَيْعِ غَيْرِ الصَّحِيحِ

(تَفْسِيرُ) بَاطِلُهُ مَا اخْتَلَّ فِيهِ الْعَاقِدُ، أَوْ فَقَدَ ذِكْرَ الثَّمَنِ
 أَوْ الْمَبِيعِ، أَوْ صَحَّةُ تَمَلُّكِهِمَا أَوْ الْعَقْدُ، وَالْمَالُ فِي الْأَوَّلِ
 غَضَبٌ، وَفِي الثَّالِثَيْنِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَطِيبُ رِجْهُ وَيَبْرَأُ مَنْ
 رَدَّ إِلَيْهِ وَلَا أُجْرَةٌ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ وَلَا يَتَضَيَّقُ الرَّدُّ إِلَّا
 بِالطَّلَبِ، وَفِي الرَّابِعِ مَبَاحٌ بِعَوَضٍ فَيَصَحُّ فِيهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ

غَالِباً وَارْتِجَاعُ الْبَاقِي وَفِيهِ الْقِيَمَةُ وَلَيْسَ بَيْعاً، وَفَاسِدُهُ مَا
اِخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ عَقْدُهُ إِلَّا مُقْتَضِي الرَّبَا
فَحَرَامٌ بَاطِلٌ، وَمَا سِوَاهُ فَكَالْصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْفَسْخِ
وَإِنْ تَلَفَ، وَلَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِالْإِذْنِ، وَفِيهِ الْقِيَمَةُ،
وَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْوُطْءُ، وَالشَّفْعَةُ، وَالْقَبْضُ بِالتَّخْلِيَةِ.

(الفسخ) وَالْفَرْعِيَّةُ فِيهِ قَبْلَ الْفَسْخِ لِلْمُشْتَرِي، وَالْأَصْلِيَّةُ
أَمَانَةٌ وَتَطْيِيبٌ يَتَلَفُهُ قَبْلَهَا وَيَفْسُخُهَا بِالرَّضَى فَقَطْ، وَيَمْنَعُ
رَدَّ عَيْنِهِ الْإِسْتِهْلَاكَ الْحُكْمِيُّ وَهُوَ قَوْلُنَا:
وَقَفَّ وَعَتَقُ وَبَيْعٌ ثُمَّ مَوْهَبَةٌ

غَرَسَ بِنَاءً وَطَحَنَ ذَبْحَكَ الْحَمَلَا

طَبَخَ وَلَتْ وَصَبَغَ حَشُو مِثْلِ قَبَا

نَسَجَ وَغَزَلَ وَقَطَعَ كَيْفَمَا فَعَلَا

وَيَصِحُّ كُلُّ عَقْدٍ تَرْتَبَ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ وَيَبْقَى، وَالتَّاجِيرُ
وَيُفْسَخُ، وَتَجْدِيدُهُ صَحِيحاً بِلا فُسْخٍ.

بَابُ الْمَأْذُونِ

(قوله) وَمَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ سَكَّتَ عَنْهُ فِي شِرَاءٍ
 أَيْ شَيْءٍ صَارَ مَأْذُونًا فِي شِرَاءٍ كُلِّ شَيْءٍ وَيَبِيعَ مَا شَرَى أَوْ
 عُمِلَ بِبَيْعِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا بِخَاصٍّ كَبِيعَ نَفْسِهِ وَمَالِ سَيِّدِهِ.
 (قوله) وَلِلْمَأْذُونِ كُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَى الْعُرْفُ لِمِثْلِهِ بِمِثْلِهِ،
 وَمَا لَزِمَهُ بِمُعَامَلَةٍ فَدَيْنٌ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَمَا فِي يَدِهِ
 فَيُسَلِّمُهُمَا الْمَالِكُ أَوْ قِيمَتَهُمَا، وَلَهُمْ اسْتِسْعَاؤُهُ إِنْ لَمْ يَفِدِهِ
 فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ فَبِغَيْرِ
 الْبَيْعِ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ وَبِهِ الْأَوْفَى مِنْهَا وَمِنَ الثَّمَنِ، وَلَهُمْ
 التَّقْضُ إِنْ فَوَّتَهُ مُعْسِرًا، وَبَغْضٍ أَوْ تَدْلِيسٍ جَنَائِهِ تَعَلَّقَ
 بِرَقَبَتِهِ فَقَطْ فَيُسَلِّمُهَا الْمَالِكُ أَوْ كُلَّ الْأَرْضِ وَالْخِيَارُ لَهُ
 وَيَتَعَيَّنُ إِنْ اخْتَارَهَا أَوْ اسْتَهْلَكَهَا عَالِمًا وَتَلَزَمَ الصَّغِيرُ
 عَكْسَ الْمُعَامَلَةِ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي ثَمَنِهِ، وَغَرْمَاؤُهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ
 غَرْمَاءِ مَوْلَاهُ، وَمَنْ عَامَلَ مُحْجُورًا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا لَا لِتَغْرِيرٍ
 لَمْ يَضْمَنْ الْكَبِيرُ فِي الْحَالِ وَلَا الصَّغِيرُ مُطْلَقًا وَإِنْ أَتْلَفَ.

(تفسير) وَيَرْتَفِعُ الْإِذْنُ بِحَجَرِهِ الْعَامِّ، وَبَيْعِهِ وَنَحْوِهِ، وَعَيْتِقِهِ وَإِبَاقِهِ، وَغَضَبِهِ حَتَّى يَعُودَ، وَبِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَالْجَاهِلُ يَسْتَصْحِبُ الْحَالَ، وَإِذَا وَكَّلَ الْمَادُونُ مَنْ يَشْتَرِيهِ عَتَقَ فِي الصَّحِيحِ بِالْعَقْدِ وَفِي الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ وَيَغْرَمُ مَا دَفَعَ وَالْوَلَاءُ لِلْسَيِّدِ، وَالْمَحْجُورُ بِإِعْتَاقِ الْوَكِيلِ إِنْ شَاءَ وَيَغْرَمُ مَا دَفَعَ بَعْدَهُ وَالْوَلَاءُ لَهُ.

بَابُ الْمُرَابَحَةِ

هِيَ نَقْلُ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَزِيَادَةٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ بِحَصَّتِهِ وَزِيَادَةٍ بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْبَيْعِ. وَشُرُوطُهَا: ذِكْرُ كَمِّيَةِ الرَّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ أَوْ مَعْرِفَتُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا إِيَّاهَا حَالًا تَفْصِيلًا أَوْ جُمْلَةً فَصَلَتْ مِنْ بَعْدِ كِبَرِ قِيمِ صَحِيحٍ يُقْرَأُ، وَكَوْنُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ صَحِيحًا، وَالثَّمَنِ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمِيًّا صَارَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَرَابِحَ بِهِ.

(نفسه) وَيَبِينُ وَجُوبًا تَعْيِبُهُ وَنَقْصُهُ وَرُخْصَهُ وَقَدَمَ عَهْدِهِ وَتَأْجِيلَهُ وَشِرَاءَهُ مِمَّنْ يُحَابِيهِ وَيَحْطُ مَا حُطَّ عَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ عَقْدِهَا، وَتُكْرَهُ فِيمَا اشْتَرِيَ بِزَائِدٍ رَغْبَةً، وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمُؤْنِ غَالِبًا وَمَنْ أَغْفَلَ ذِكْرَ الْوَزْنِ اعْتَبِرَ فِي رَأْسِ الْمَالِ بِمَوْضِعِ الشِّرَاءِ، وَفِي الرَّبْحِ بِمَوْضِعِهِ وَهُوَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَسَبَ الْمِلْكِ لَا الدَّفْعِ، وَلِلْكَسْرِ حِصَّتُهُ.

(نفسه) وَالتَّوْلِيَةُ كَالْمُرَابَحَةِ إِلَّا أَنَّهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمُؤْنِ كَمَا مَرَّ، وَالْخِيَانَةُ فِي عَقْدَيْهِمَا تُوجِبُ الْخِيَارَ فِي الْبَاقِي، وَفِي الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ وَالْمُسَاوَمَةِ كَذَلِكَ، وَالْأَرْشُ فِي التَّالِفِ.

بَابُ الْإِقَالَةِ

إِنَّمَا تَصَحُّ بِلَفْظِهَا بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي مَبِيعٍ بَاقٍ لَمْ يَرَدْ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَلَوْ سَكَتَ عَنْهُ، وَيَلْعَوُ شَرْطُ خِلَافِهِ وَلَوْ فِي الصَّفَةِ، وَهِيَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ، فَسُخِّ فِي غَيْرِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ فِي الْغَائِبِ وَلَا تَلَحُّقُهَا الْإِجَارَةُ،

وَتَصَحَّ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْبَيْعِ قَبْلَهُ بَعْدَهَا وَمَشْرُوطَةٌ وَتَوَلَّى
وَاحِدٍ طَرَفَيْهَا وَلَا يُرْجَعُ عَنْهَا قَبْلَ قَبُولِهَا، وَبِعَيْرِ لَفْظِهَا
فَسَخٌ فِي الْجَمِيعِ، وَالْفَوَائِدُ لِلْمُشْتَرِي.

بَابُ الْقَرْضِ

إِنَّمَا يَصَحُّ فِي مِثْلٍ أَوْ قِيَمِيٍّ جَمَادٍ أَمْكَنَ وَزَنُهُ إِلَّا مَا
يَعْظُمُ تَفَاوُثُهُ كَالْجَوَاهِرِ وَالْمَصْنُوعَاتِ غَالِبًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ
بِمَا يَقْتَضِي الرِّبَا وَإِلَّا فَسَدَ.

(تفصيل) وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ قَدْرًا
وَجِنْسًا وَصِفَةً إِلَى مَوْضِعِ الْقَرْضِ، وَلَا يَصَحُّ الْإِنْظَارُ فِيهِ
وَفِي كُلِّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بَعْقِدٍ، وَفَاسِدُهُ كَفَاسِدِ الْبَيْعِ غَالِبًا،
وَمُقَبَّضُ السُّفْتَجَةِ أَمِينٌ فِيمَا قَبَضَ ضَمِينٌ فِيمَا اسْتَهْلَكَ
وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ إِلَّا بِالشَّرْطِ.

(تفصيل) وَلَيْسَ لِمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ حَبْسُ
حَقِّ خَصْمِهِ وَلَا اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِحُكْمٍ غَالِبًا، وَكُلُّ دَيْنَيْنِ
اسْتَوَيَا فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ تَسَاقَطَا، وَالْفُلُوسُ كَالْتَقْدِينِ.

(تفصيح) وَيَجِبُ رَدُّ الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالْغَضَبِ وَالْمُسْتَأْجَرِ
وَالْمُسْتَعَارِ وَالْحَقِّ الْمُؤَجَّلِ وَالْمُعَجَّلِ وَالْكَفَالَةِ بِالْوَجْهِ إِلَى
مَوْضِعِ الْإِبْتِدَاءِ غَالِبًا لَا الْمَعِيبِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْمُسْتَأْجَرِ
عَلَيْهِ وَكُلِّ دَيْنٍ لَمْ يَلْزَمْ بِعَقْدٍ وَالْقِصَاصِ فَحَيْثُ أُمِكْنَ،
وَيَجِبُ قَبْضُ كُلِّ مُعَجَّلٍ مُسَاوٍ أَوْ زَائِدٍ فِي الصَّفَةِ لَا (١) مَعَ
خَوْفٍ ضَرَرٍ أَوْ غَرَامَةٍ، وَيَصِحُّ بِشَرْطِ حَظِّ الْبَعْضِ.

(تفصيح) وَيَتَضَيَّقُ رَدُّ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْمُرَاضَاةِ
وَالدَّيْنِ بِالطَّلَبِ فَيَسْتَحِلُّ مَنْ مَطَلَ وَفِي حَقِّ اللَّهِ
الْخِلَافُ، وَيَصِحُّ فِي الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ كُلُّ تَصَرُّفٍ إِلَّا
رَهْنَهُ وَوَقْفَهُ وَجَعْلَهُ زَكَاةً أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلِيمٍ أَوْ مُضَارَبَةً
وَتَمْلِيكَهُ غَيْرَ الضَّامِنِ بغيرِ وَصِيَّةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ إِفْرَارٍ
أَوْ حَوَالَةٍ.

(١) فِي النسخة (أ): إِلَّا.

بَابُ الصَّرْفِ

هُوَ بَيْعٌ مَخْصُوصٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُهُ أَوْ أَيُّ أَلْفَاظِ الْبَيْعِ،
وَفِي مُتَّفَقِي الْجَنَسِ وَالتَّقْدِيرِ مَا مَرَّ إِلَّا الْمَلِكُ حَالَ الْعَقْدِ،
فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُهَا بَطَلَ أَوْ حِصَّتُهُ فَيَتَرَادَّانِ مَا لَمْ يَخْرُجْ
عَنِ الْيَدِ وَإِلَّا فَالْمِثْلُ فِي التَّقْدِيرِ وَالْعَيْنُ فِي غَيْرِهِمَا مَا لَمْ
تُسْتَهْلَكْ، فَإِنْ أَرَادَا تَصْحِيحَهُ تَرَادَّا الزِّيَادَةُ وَجَدَّادَا الْعَقْدِ،
وَمَا فِي الذِّمَّةِ كَالْحَاضِرِ.

(مُتَّفَقٌ) وَمَتَى انْكَشَفَ فِي أَحَدِ التَّقْدِيرِ رَدِيءٌ عَيْنٍ أَوْ
جِنْسٍ بَطَلَ بِقَدْرِهِ إِلَّا أَنْ يُبَدَلَ الْأَوَّلُ فِي مَجْلِسِ الصَّرْفِ
فَقَطُّ وَالثَّانِي فِيهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ إِنْ رَدَّ وَلَمْ
يَكُنْ قَدْ عَلِمَهُ فَيَلْزَمُ أَوْ شَرَطَ رَدَّهُ فَافْتَرَقَا مُجَوِّزًا لَهُ أَوْ
قَاطِعًا فَيَرْضَى أَوْ يَفْسَخُ، فَإِنْ كَانَ لِتَكْحِيلٍ فُصِّلَ إِنْ
أُمِكنَ وَبَطَلَ بِقَدْرِهِ وَإِلَّا فَفِي الْكُلِّ.

(مُتَّفَقٌ) وَلَا تُصَحِّحُهُ الْجَرِيرَةُ وَنَحْوُهَا إِلَّا مُسَاوِيَةً
لِمُقَابِلَتِهَا، وَلَا يَصَحُّ فِي مُتَّفَقِي الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ قَبْلَ

الْقَبْضُ حَظٌّ وَلَا إِبْرَاءٌ وَلَا أَيُّ تَصَرُّفٍ، وَيَصِحُّ حَظُّ
الْبَعْضِ فِي الْمُخْتَلِفَيْنِ لَا التَّصَرُّفِ، وَلَا يَحِلُّ الرَّبَا بَيْنَ كُلِّ
مُكَلَّفَيْنِ فِي أَيِّ جِهَةٍ وَلَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

بَابُ وَالسَّلَامُ

لَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ أَوْ مَا يَعْظُمُ تَفَاوُتُهُ كَالْحَيَوَانِ
وَالْجَوَاهِرِ وَاللَّالِيِّ وَالْفُصُوصِ وَالْجُلُودِ وَمَا لَا يُنْقَلُ وَمَا
يَحْرُمُ فِيهِ النِّسَاءُ، فَمَنْ أَسْلَمَ جِنْسًا فِي جِنْسِهِ وَغَيْرِ
جِنْسِهِ فَسَدَ فِي الْكُلِّ وَيَصِحُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: ذَكَرُ قَدَرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ
كَرُطَبٍ وَعَتَقٍ وَمُدَّتِهِ وَقَشْرِ زَيْتٍ وَلَحْمٍ كَذَا مِنْ عَضْوٍ
كَذَا سِمْنُهُ كَذَا وَمَا لَهُ طَوْلٌ وَعَرَضٌ وَرَقَّةٌ وَغِلَظٌ بَيِّنَتْ
مَعَ الْجِنْسِ، وَيُوزَنُ مَا عَدَا الْمِثْلِيَّ وَلَوْ أَجْرًا أَوْ حَشِيشًا.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ إِمْكَانِهِ لِلْحُلُولِ وَإِنْ عَدِمَ حَالَ الْعَقْدِ،
فَلَوْ عَيْنٌ مَا يُقَدَّرُ تَعَدُّرُهُ كَنَسْجٍ مَحِلَّةٍ أَوْ مِكْيَالِهَا بَطَل.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الثَّمَنِ مَقْبُوضاً فِي الْمَجْلِسِ تَحْقِيقاً
مَعْلُوماً جُمْلَةً أَوْ تَفْصِيلاً وَيَصِحُّ بِكُلِّ مَالٍ، وَفِي
انْكِشَافِ الرَّدِيِّ مَا مَرَّ.

الرَّابِعُ: الْأَجَلُ الْمَعْلُومُ وَأَقْلُهُ ثَلَاثٌ، وَرَأْسُ مَا هُوَ فِيهِ
لِآخِرِهِ وَإِلَّا فَلِرُؤْيَا هِلَالِهِ، وَلَهُ إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ الْمُطْلَقِ،
وَيَصِحُّ التَّعْجِيلُ كَمَا مَرَّ.

الخَامِسُ: تَعْيِينُ الْمَكَانِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَتَجْوِيزُ الرَّبْحِ
وَالْخُسْرَانِ.

(تَنْهِي) وَمَتَى بَطَلَ لِفَسْخٍ أَوْ عَدَمِ جِنْسٍ لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا
رَأْسُ الْمَالِ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قُبْضِ إِنْ تَلَفَ، وَلَا يَبْتَغِ
بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ شَيْئاً لَا لِفَسَادٍ فَيَأْخُذُ مَا شَاءَ، وَمَتَى
تَوَافَا فِيهِ مُصَرَّحَيْنِ صَارَ بَيْعاً وَإِلَّا جَارَ الْإِرْتِجَاعُ، وَلَا
يُجَدِّدُ إِلَّا بَعْدَ التَّرَاجُعِ، وَيَصِحُّ إِنْظَارُ مُعْذِمِ الْجِنْسِ
وَالْحُطُّ وَالْإِبْرَاءُ قَبْلَ الْقَبْضِ غَالِباً وَبَعْدَهُ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ
الْبَيْعِ كَالصَّرْفِ لَا هُوَ بَأَيَّهْمَا وَلَا أَيُّهُمَا بِالْآخِرِ.

(تفسير) وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيَّعَانِ فَالْقَوْلُ فِي الْعَقْدِ لِمُنْكَرٍ
وُقُوعِهِ وَفَسْخِخِهِ وَفَسَادِهِ وَالْخِيَارِ وَالْأَجَلِ وَأَطْوَلِ الْمُدَّتَيْنِ
وَمُضِيِّهَا، وَإِذَا قَامَتْ بَيْنَتَا بَيْعِ الْأَمَةِ وَتَزَوَّجَهَا اسْتُعْمِلَتَا،
فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَحَوَهُ ثَبَتَتْ لِلْمَالِكِ، لَا بَيْنَتَا الْعِتْقِ وَالشَّرَاءِ
فَالْعِتْقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالشَّرَاءُ بَعْدَهُ إِنْ أَطْلَقْتَا، وَفِي الْمَبِيعِ
لِمُنْكَرٍ قَبْضِهِ، وَتَسْلِيمِهِ كَامِلًا، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ، وَتَعْيِيهِ، وَأَنْ
ذَا عَيْبٍ، وَمِنْ قَبْلِ الْقَبْضِ فِيمَا يَحْتَمِلُ، وَالرَّضَى بِهِ، قِيلَ
وَأَكْثَرُ الْقَدَرَيْنِ، وَلِبَايَعٍ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فِي نَفْيِ إِقْبَاضِهِ،
وَلِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي قِيمَةِ رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ التَّلَفِ، فَأَمَّا فِي
جِنْسِ الْمَبِيعِ وَعَيْنِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ وَمَكَانِهِ وَلَا بَيْنَةَ
فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَبْطُلُ غَالِبًا فَإِنْ بَيَّنَّا فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ أُمِكنَ
عَقْدَانِ وَإِلَّا بَطَلَ، وَفِي الثَّمَنِ لِمُدَّعِي مَا يُتَعَامَلُ بِهِ فِي
الْبَلَدِ، ثُمَّ لِلْبَايَعِ فِي نَفْيِ قَبْضِهِ مُطْلَقًا إِلَّا فِي السَّلَمِ فِي
الْمَجْلِسِ فَقَطْ، وَفِي قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَصِفَتِهِ قَبْلَ
تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لَا بَعْدَهُ فَلِلْمُشْتَرِي.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(مفهوم) تَجِبُ فِي كُلِّ عَيْنٍ مُلِكَتٍ بَعْدَ صَحِيحِ بَعْوَضٍ مَعْلُومٍ مَالٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، لِكُلِّ شَرِيكِ مَالِكٍ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ الشَّرْبِ ثُمَّ الطَّرِيقِ ثُمَّ الْجَارِ الْمَلَاصِقِ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِفَاسِدٍ أَوْ فُسِخَ بِحُكْمٍ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا إِلَّا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُطْلَقًا أَوْ كَافِرٍ فِي خَطِطِنَا، وَلَا تَرْتِيبَ فِي الطَّلَبِ، وَلَا فَضْلَ بِتَعَدُّدِ السَّبَبِ وَكَثْرَتِهِ بَلْ بِمُحْصُوصِهِ، وَتَجِبُ بِالْبَيْعِ، وَتُسْتَحَقُّ بِالطَّلَبِ، وَتُمْلِكُ بِالْحُكْمِ أَوْ التَّسْلِيمِ طَوْعًا.

(مفهوم) وَتَبْطُلُ بِالتَّسْلِيمِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَإِنْ جَهَلَ تَقْدُّمَهُ إِلَّا لِأَمْرِ فَارْتَفَعَ أَوْ لَمْ يَقْعْ، وَبِتَمْلِيكِهَا الْغَيْرَ وَلَوْ بَعْوَضٍ، وَلَا يَلْزَمُ، وَبِتَرْكِ الْحَاضِرِ الطَّلَبِ فِي الْمَجْلِسِ بِلَا عُدْرٍ قِيلَ وَإِنْ جَهَلَ اسْتِحْقَاقَهَا وَتَأْثِيرَ التَّرَاخِي، لَا مِلْكَهُ السَّبَبِ أَوْ اتِّصَالُهُ، وَبِتَوَلَّى الْبَيْعِ لَا إِمْضَائِهِ، وَبِطَلَبِ مَنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ، أَوْ الْمَبِيعِ بِغَيْرِهَا أَوْ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَبِ عَالِمًا أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ بِهَا

غَالِبًا إِنْ اتَّحَدَ الْمُشْتَرِي وَلَوْ لِحِمَاعَةٍ وَمِنْ جَمَاعَةٍ،
وَبِخُرُوجِ السَّبَبِ عَنْ مِلْكِهِ قِيلَ بِاخْتِيَارِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ
بِهَا، وَبِتَرَاخِي الْغَائِبِ مَسَافَةَ ثَلَاثٍ فَمَا دُونَ عَقِيبِ شَهَادَةٍ
مُطْلَقًا أَوْ خَبَرٍ يُثْمِرُ الظَّنَّ دِينًا فَقَطَّ عَنِ الطَّلَبِ وَالسَّيْرِ
أَوْ الْبُعْثِ بِلَا عُذْرٍ مُوجِبٍ قَدْرًا يُعَدُّ بِهِ مُتَرَاخِيًّا فَلَوْ أَتَمَّ
نَفْلًا رَكَعَتَيْنِ أَوْ قَدَّمَ التَّسْلِيمَ أَوْ فَرَضًا تَضَيَّقَ لَمْ تَبْطُلْ.

(أَفْهَمُ) وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي مُطْلَقًا، وَلَا الشَّفِيعُ
بَعْدَ الطَّلَبِ أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ التَّمَكُّنِ، وَلَا بِتَفْرِيطِ الْوَلِيِّ
وَالرُّسُولِ، وَلَا بِالتَّقَايِلِ مُطْلَقًا، وَلَا بِالْفُسْخِ بَعْدَ الطَّلَبِ،
وَيَمْتَنِعَانِ بَعْدَهُ، وَلَا بِالشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْغَيْرِ، وَيَطْلُبُ
نَفْسَهُ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهَا.

(أَفْهَمُ) وَلِلْمُشْتَرِي قَبْلَ الطَّلَبِ الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِتْلَافُ لَا
بَعْدَهُ لَكِنْ لَا ضَمَانَ لِلْقِيَمَةِ وَلَوْ أَتْلَفَ وَلَا أُجْرَةٌ وَإِنْ
اسْتَعْمَلَ إِلَّا بَعْدَ الْحُكْمِ أَوْ التَّسْلِيمِ بِاللَّفْظِ، وَلِلشَّفِيعِ الرَّدُّ
بِمِثْلِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْمُشْتَرِي إِلَّا الشَّرْطُ وَنَقْضُ مُقَاسَمَتِهِ وَوَقْفِهِ

وَعَيْتِهِ وَاسْتِيلَادِهِ وَبَيْعِهِ، فَإِنْ تَنَوَّسَخَ شَفَعَ بِمَدْفُوعٍ مَنْ شَاءَ،
 فَإِنْ أَطْلَقَ قِبَالَ أَوَّلٍ، وَبَرَّدَ ذُو الْأَكْثَرِ لِنَدَى الْأَقْلَى، وَعَلَيْهِ مِثْلُ
 الثَّمَنِ التَّقْدِ الْمَدْفُوعِ قَدْرًا وَصَفَةً، وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ جِنْسًا^(١)
 وَصَفَةً، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ عَدِمَ بَطَلَتْ، فَيَتَلَفُ الْمُشْتَرِي أَوْ يَنْتَفِعُ
 حَتَّى يُوجَدَ، وَقِيمَةُ الْقِيَمِيِّ، وَتَعْجِيلُ الْمُوَجَّلِ، وَغَرَامَةُ زِيَادَةِ
 فَعَلَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ الطَّلَبِ لِلنَّمَاءِ لَا لِلْبَقَاءِ، وَ^(٢) قِيمَةُ
 غَرْسِهِ، وَبِنَائِهِ، وَزَرْعِهِ قَائِمًا لَا بَقَاءَ لَهُ إِنْ تَرَكَهُ، وَأَرُشُ
 نُقْصَانِهَا إِنْ رَفَعَهُ، أَوْ بَقَاءُ الزَّرْعِ بِالْأُجْرَةِ، وَلَهُ الْفَوَائِدُ
 الْأَصْلِيَّةُ إِنْ حُكِمَ لَهُ وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ لَا مُنْفَصِلَةٌ فَلِلْمُشْتَرِي
 إِلَّا مَعَ الْخَلِيطِ لَكِنْ يَحُطُّ بِحَصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ إِنْ شَمِلَهَا
 الْعَقْدُ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَا نَقَصَ بِفَعْلِهِ أَوْ فَعَلَ غَيْرِهِ وَقَدْ اعْتَاضَ.
(تفريع) وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْمَبِيعُ قَسْرًا بَعْدَ الْحُكْمِ فَهُوَ
 كَالْأَمَانَةِ، أَوْ التَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ بِاللَّفْظِ فَهُوَ كَالْمَبِيعِ، فَيُؤْخَذُ

(١) في النسخة (أ) زيادة لفظة: نَوْعًا، بعد: جِنْسًا.

(٢) في النسخة (ب): (أَوْ)، ولعل الصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

مِنْ حَيْثُ وُجِدَ، وَيُسَلَّمُهُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَإِلَّا فَغَضِبَ إِلَّا
لِقَبْضِ الثَّمَنِ وَلَوْ بَائِعًا مُسْتَوْفِيًا، وَهِيَ هُنَا نَقْلٌ فِي الْأَصَحِّ،
وَيُحْكَمُ لِلْمُؤَسِّرِ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْمُشْتَرِي، وَيُمَهَّلُ عَشْرًا، وَلَا
تَبْطُلُ بِالْمَطْلِ إِلَّا لَشَرْطٍ، وَلِلْمُتَلَتِّسِ مَشْرُوطًا بِالْوَفَاءِ لِأَجَلٍ
مَعْلُومٍ، وَلِلْحَاضِرِ فِي غَيْبَةِ الْأَوَّلَى، وَمَتَى حَضَرَ حُكْمَ لَهُ،
وَهُوَ مَعَهُ كَالْمُشْتَرِي مَعَ الشَّفِيعِ، وَلِلْوَكِيلِ وَإِنْ طَلَبَ
الْمُشْتَرِي يَمِينَ الْمُوَكَّلِ الْغَائِبِ فِي نَفْيِ التَّسْلِيمِ أَوْ التَّقْصِيرِ،
لَا لِلْمُعْسِرِ وَإِنْ تَغَيَّبَ حَتَّى أَيْسَرَ، وَالْحَطُّ وَالْإِبْرَاءُ وَالْإِحْلَالُ
مِنَ الْبَعْضِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُلْحِقُ الْعَقْدَ لَا بَعْدَهُ وَلَا الْهَبَّةُ
وَنَحْوُهَا مُطْلَقًا، وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، وَجِنْسِهِ،
وَنَفْيِ السَّبَبِ وَمِلْكِهِ وَالْعُذْرُ فِي التَّرَاخِي، وَالْحَطُّ، وَكَوْنُهُ قَبْلَ
الْقَبْضِ، وَلِلشَّفِيعِ فِي قِيَمَةِ الثَّمَنِ الْعَرْضِ التَّالِفِ، وَنَفْيِ
الصَّفَقَتَيْنِ بَعْدَ اشْتَرَيْتُهُمَا، وَإِذَا تَدَاعَا الشُّفْعَةُ حُكْمُ
لِلْمُبَيَّنِّ ثُمَّ الْأَوَّلِ ^(١) ثُمَّ الْمُؤَرَّخِ ثُمَّ تَبْطُلُ.

(١) في النسخة (ب): ثُمَّ لِلأَوَّلِ.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

(مفتي) إِنَّمَا تَصَحُّ فِيمَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَنَمَاءِ أَصْلِهِ وَلَوْ مُشَاعاً، وَفِي مَنْفَعَةٍ مَقْدُورَةٍ لِلْأَجِيرِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ وَلَا مُحْظُورَةٍ، وَشَرَطُ كُلِّ مُوجِرٍ وَلَايَتُهُ، وَتَعْيِينُهُ، وَمُدَّتِهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، وَأَوَّلُ مُطْلَقِهَا وَقْتُ الْعَقْدِ وَأَجْرَتِهِ، وَتَصَحُّ مَنْفَعَةٍ، وَمَا يَصْحُ ثَمَنًا، وَمَنْفَعَتِهِ إِنْ اخْتَلَفَتْ وَضَرَرُهَا، وَيَجُوزُ فِعْلُ الْأَقْلَ ضَرًّا وَإِنْ عَيْنَ غَيْرِهِ، وَيَدْخُلُهَا الْخِيَارُ، وَالتَّخْيِيرُ، وَالتَّعْلِيقُ، وَالتَّضْمِينُ غَالِبًا، وَيَجِبُ الرَّدُّ وَالتَّخْلِيَةُ فَوْرًا وَإِلَّا ضَمِنَ هُوَ، وَأَجْرُهُ مِثْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَمَوْنُهُمَا وَمُدَّةُ التَّخْلِيَةِ عَلَيْهِ لَا الْإِنْفَاقُ.

(مفتي) وَإِنَّمَا تُسْتَحَقُّ أَجْرَةُ الْأَعْيَانِ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ، أَوْ التَّخْلِيَةِ^(١) الصَّحِيحَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْتِفَاعُ لِعَارِضٍ فِي

(١) فِي النِّسْخَةِ (ب): أَوْ بِالتَّخْلِيَةِ.

الْعَيْنِ سَقَطَ بِحَصَّتِهَا، وَعَلَى الْمَالِكِ الْإِصْلَاحُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فِي الْمُدَّةِ سَقَطَ بِحَصَّتِهَا، وَإِذَا عَقَدَ لِاثْنَيْنِ فَلِلْأَوَّلِ إِنْ تَرْتَبَا، وَإِجَارَتُهُ عَقْدَ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ فَسُخَّ لَا إِمْضَاءً، ثُمَّ لِلْقَابِضِ، ثُمَّ لِلْمُقَرَّرَ لَهُ وَإِلَّا اشْتَرَكَا إِلَّا لِمَانِعٍ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْقَابِضِ التَّاجِيرُ إِلَى غَيْرِ الْمُؤَجَّرِ لِمِثْلِ مَا اكْتَرَى، وَبِمِثْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ زِيَادَةِ مُرْغَبٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَقْدٌ عَلَى عَقْدٍ أَوْ نَحْوِهِ إِلَّا فِي الْأَعْمَالِ غَالِبًا، وَمَا تَعَيَّبَ تَرَكَ فَوْرًا وَلَوْ خَشِيَ تَلَفَ مَالِهِ لَا نَفْسِهِ، وَإِلَّا كَانَ رِضًا، وَمِنْهُ نُقْصَانُ مَاءِ الْأَرْضِ النَّاقِصِ لِلزَّرْعِ لَا الْمُبْطِلُ لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ فَتَسْقُطُ كُلُّهَا أَوْ بِحَصَّتِهِ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمَّا يُحْصِدِ الزَّرْعُ وَيَنْقَطِعِ الْبَحْرُ بِلَا تَفْرِيطٍ بَقِيَ بِالْأُجْرَةِ.

(تَفْصِيلٌ) وَإِذَا اكْتَرَى لِلْحَمَلِ فَعَيْنَ الْمَحْمُولِ ضَمِنَ إِلَّا مِنَ الْغَالِبِ، وَلَزِمَ إِبْدَالُ حَامِلِهِ إِنْ تَلَفَ بِلَا تَقْوِيَةٍ غَرَضٍ، وَالسَّيْرُ مَعَهُ، وَلَا يُحْمَلُ غَيْرُهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُكْتَرِي وَلَا حَاكِمَ فَلَا أُجْرَةَ، وَالْعَكْسُ إِنْ عَيَّنَ الْحَامِلَ وَحْدَهُ

إِلَّا لَشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ فِي السَّوْقِ فَيَتَّبَعُهُ ضَمَانُ الْحِمْلِ، وَلَا يَضْمَنُ بِالْمُخَالَفَةِ إِلَى مِثْلِ الْحِمْلِ أَوْ الْمَسَافَةِ قَدْرًا وَصِفَةً، فَإِنْ زَادَ مَا يُؤَثِّرُ ضَمِنَ الْكُلَّ وَأُجْرَةُ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ حَمَلَهَا الْمَالِكُ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ جَاهِلًا، فَإِنْ شُورِكَ حَاصٌّ، وَكَذَا الْمُدَّةُ وَالْمَسَافَةُ وَلَا بِالْإِهْمَالِ لِحَشْيَةِ تَلَفِهِمَا، وَمَنْ اكْتَرَى مِنْ مَوْضِعٍ لِيَحْمَلَ مِنْ آخَرٍ إِلَيْهِ فَاِمْتَنَعَ أَوْ فَسَخَ قَبْلَ الْأَوْبِ لَزِمَتْ لِلذَّهَابِ إِنْ مُكِّنَ فِيهِ وَخُلِّيَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا.

بَابُ إِجَارَةِ الْأَدَمِيِّينَ

(مُتَّفِقٌ) إِذَا ذُكِرَتِ الْمُدَّةُ وَخُذَهَا أَوْ مُقَدَّمَةً عَلَى الْعَمَلِ فَلَا جِيرَ خَاصٍّ، لَهُ الْأُجْرَةُ بِمُضِيِّهَا إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ أَوْ يَعْمَلَ لِلْغَيْرِ، وَالْأُجْرَةُ لَهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا لِتَفْرِيطٍ، أَوْ تَأْجِيرٍ عَلَى الْحِفْظِ، وَيُفْسَخُ مَعِيْبُهُ، وَلَا يُبَدَّلُ، وَتَصِحُّ لِلْخِدْمَةِ، وَيَعْمَلُ الْمُعْتَادَ وَالْعُرْفَ لَا بِالْكِسْوَةِ وَالتَّفَقُّعِ لِلْجَهَالَةِ، وَالظُّرُّ كَالْخَاصِّ فَلَا تُشْرِكُ فِي الْعَمَلِ وَاللَّبَنِ وَإِذَا تَعَيَّبَتْ فُسِخَتْ إِلَّا أَنَّهَا تَضْمَنُ مَا ضُمَّنَتْ.

(فَهْوَ) فَإِنْ قَدَّمَ الْعَمَلُ فَمُشْتَرَكٌ، وَتَفْسُدُ إِنْ نُكِّرَ مُطْلَقًا، أَوْ عُرِفَ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ، وَتَصِحُّ إِنْ أُفْرِدَ الْعَمَلُ مَعْرَفًا إِلَّا فِيهَا فَيُذَكِّرَانِ مَعًا، وَهُوَ فِيهِمَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا مِنَ الْغَالِبِ، أَوْ بِسَبَبٍ مِنَ الْمَالِكِ كِإِنَاءٍ مَكْسُورٍ، أَوْ شَحْنٍ فَاحِشًا، وَلَهُ الْأَجْرَةُ بِالْعَمَلِ وَحَبْسُ الْعَيْنِ لَهَا وَالضَّمَانُ بِحَالِهِ، وَلَا تَسْقُطُ إِنْ ضَمَّنَهُ مَصْنُوعًا أَوْ مَحْمُولًا، وَعَلَيْهِ أَرْضٌ يَسِيرٌ نَقَصَ بِصَنْعَتِهِ، وَفِي الْكَثِيرِ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَمَةِ، وَلَا أَرْضٌ لِلْسَّرَايَةِ عَنِ الْمُعْتَادِ مِنْ بَصِيرٍ، وَالذَّاهِبُ فِي الْحَمَامِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ.

(فَهْوَ) وَلِلْأَجِيرِ الْإِسْتِنَابَةُ فِيَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، وَيَضْمَنَانِ مَعًا، وَالْفُسْخُ إِنْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ وَلَوْ لِعَقْدِ الْأَبِ فِي رَقَبَتِهِ لَا مَلِكِهِ، وَإِذَا شَرِطَ عَلَى الشَّرِيكِ الْحِفْظُ ضَمِنَ كَالْمُشْتَرَكِ.

(فَهْوَ) وَالْأَجْرَةُ فِي الصَّحِيحَةِ تُمْلِكُ بِالْعَقْدِ، فَتَتَّبَعُهَا أَحْكَامُ الْمِلِكِ، وَتُسْتَقَرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَتُسْتَحَقُّ بِالتَّعْجِيلِ

أَوْ شَرْطِهِ، وَتَسْلِيمِ الْعَمَلِ أَوْ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ أَوْ التَّمَكِينِ مِنْهَا بِلَا مَانِعٍ، وَالْحَاكِمُ فِيهَا يُجْبِرُ الْمُتَمَنِّعَ، وَتَصَحُّ بَعْضِ الْمَحْمُولِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الْحَمْلِ قِيلَ لَا الْمَعْمُولُ بَعْدَ الْعَمَلِ، وَفِي الْفَاسِدَةِ لَا يُجْبِرُ وَلَا تُسْتَحَقُّ، وَهِيَ أَجْرَةُ الْمِثْلِ إِلَّا بِاسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ فِي الْأَعْيَانِ، وَتَسْلِيمِ الْعَمَلِ فِي الْمُسْتَرَكِّ.

(فمنع) وَلَا تَسْقُطُ ^(١) بِجَحْدِ الْمَعْمُولِ فِيهِ فِي الصَّحِيحَةِ مُطْلَقًا، وَفِي الْفَاسِدَةِ إِنْ عَمِلَ قَبْلَهُ، وَتَسْقُطُ فِي الصَّحِيحَةِ بِتَرْكِ الْمَقْصُودِ وَإِنْ فَعَلَ الْمُقَدَّمَاتِ، وَبَعْضُهَا بِتَرْكِ الْبَعْضِ، وَمَنْ خَالَفَ فِي صِفَةِ لِلْعَمَلِ بِلَا اسْتِهْلَاكِ أَوْ فِي الْمُدَّةِ لِتَهْوِينٍ أَوْ عَكْسِهِ فَلَهُ الْأَقْلُ أَجِيرًا، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مُسْتَأْجِرًا.

(فمنع) وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُ الْفَاسِدَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهَا بِلَا حَاكِمٍ، وَالصَّحِيحَةِ بِأَرْبَعَةٍ: بِالرُّؤْيَةِ، وَالْعَيْبِ، وَبُطْلَانِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْعُذْرِ الرَّائِلِ مَعَهُ الْعَرَضُ بِعَقْدِهَا،

(١) في النسخة (أ) زيادة لفظة: (وَنَحْوُهَا) هنا.

وَمِنْهُ مَرَضٌ مَنْ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا الْأَجِيرُ، وَالْحَاجَةُ إِلَى ثَمَنِهِ،
وَنِكَاحٌ مَنْ يَمْنَعُهَا الزَّوْجُ، وَلَا تَنْفَسُ بِمَوْتِ أَيِّهِمَا
غَالِبًا، وَلَا بِحَاجَةِ الْمَالِكِ إِلَى الْعَيْنِ، وَلَا بِجَهْلِ قَدْرِ مَسَافَةِ
جِهَةٍ وَكِتَابٍ ذَكَرَ لِقَبْهُمَا لِلذَّبِّ وَالنَّاسِخِ.

(تفسير) وَتَنْفُذُ مَعَ الْعَيْنِ الْفَاحِشِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي
الصَّحَّةِ، وَإِلَّا فَالْعَيْنُ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهَا الْمُتَبَرِّعُ،
وَلَا الْأَجِيرُ حَيْثُ عَمِلَ غَيْرُهُ لَا عَنْهُ أَوْ بَطَلَ عَمَلُهُ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ كَمَقْصُورِ أَلْقَتَهُ الرِّيحُ فِي صَبْغٍ، أَوْ أَمَرَ بِالتَّسْوِيدِ
فَحَمَرَ، وَتَلَزَمَ مَنْ رُبِّيَ فِي غَضَبٍ مُمَيَّزًا أَوْ حُبْسٍ فِيهِ
بِالتَّخْوِيفِ، وَمُسْتَعْمِلَ الصَّغِيرِ فِي غَيْرِ الْمُعْتَادِ، وَلَوْ أَبَا،
وَيَقَعُ عَنْهَا إِنْفَاقُ الْوَلِيِّ فَقَطْ بِنَيْتِهَا (م بِاللَّهِ) وَلَوْ لَمْ
تُقَارِنْ إِنْ تَقَدَّمَ، وَمُسْتَعْمِلَ الْكَبِيرِ مُكْرَهًا، وَالْعَبْدُ
كَالصَّغِيرِ، وَيُضْمَنُ الْمُكْرَهُ مُطْلَقًا، وَمُخْجُورٌ ائْتَقَلَ وَلَوْ
رَاضِيًا.

(تفسير) وَتُكْرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الْمَكْرُوهِ، وَتَحْرُمُ عَلَى وَاجِبٍ أَوْ مُحْظُورٍ مَشْرُوطٍ أَوْ مُضْمَرٍ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ غَالِبًا، فَتَصِيرُ كَالْغَضَبِ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ إِنْ عَقَدَا، وَلَوْ عَلَى مُبَاحٍ حِيلَةً، وَإِلَّا لَزِمَ التَّصَدُّقُ بِهَا، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالظَّنِّ؛ فَإِنْ التَّبَسَّ قُبِلَ قَوْلُ الْمُعْطِي وَلَوْ بَعْدَ قَوْلِهِ عَنِ الْمُحْظُورِ.

(تفسير) وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَدَّعِي أطول المَدَّتَيْنِ وَمُضِيَّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَعَلَى الْمُعَيَّنِ لِلْمَعْمُولِ فِيهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرَكِ فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ وَرَدَّ مَا صَنَعَ، وَأَنَّ الْمُتَلَفَ غَالِبٌ إِنْ أَمَكَّنَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمَالِكِ فِي الْإِجَارَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ غَالِبًا، وَقِيَمَةِ التَّالِفِ، وَالْحِنَايَةِ كَالْمُعَالَجِ، وَعَلَى مَدَّعِي إِبَاقِ الْعَبْدِ بَعْضَ الْمُدَّةِ إِنْ قَدْ رَجَعَ، وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الرَّدِّ، وَالْعَيْنِ، وَقَدْرِ الْأَجْرَةِ، قِيلَ فِيمَا تَسَلَّمَهُ أَوْ مَنَافِعَهُ وَإِلَّا فَلِلْمَالِكِ وَلِمَدَّعِي الْمُعْتَادِ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا، وَمَحَانًا وَإِلَّا فَلِلْمَجَانِ.

(تفسير) وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَالْمُسْتَعِيرُ، وَالْمُسْتَأَمُّ مُطْلَقًا، وَالْمُشْتَرَكُ الْغَالِبُ إِنْ لَمْ يُضْمَنُوا، وَيُضْمَنُ

الْمُشْتَرَكُ غَيْرَ الْغَالِبِ، وَالْمُتَعَاطِي، وَالْبَائِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ،
وَالْمُرْتَهَنُ، وَالْغَاصِبُ وَإِنْ لَمْ يُضْمَنْ، وَعَكْسُهُمُ الْخَاصُّ،
وَمُسْتَأْجِرُ الْأَلَةِ ضَمَّنَ أَثَرَ الْإِسْتِعْمَالِ، وَالْمُضَارِبُ،
وَالْوَدِيعُ، وَالْوَصِيُّ، وَالْوَكِيلُ، وَالْمُلْتَقِطُ، وَإِذَا أُبْرِيَ الْبَصِيرُ
مِنَ الْخَطِّ وَالْغَاصِبُ وَالْمُشْتَرَكُ مُطْلَقاً بَرِئُوا، لَا الْمُتَعَاطِي
وَالْبَائِعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَالْمُتَبَرِّئُ مِنَ الْعُيُوبِ جُمْلَةً،
وَالْمُرْتَهَنُ صَحِيحاً.

بَابُ الْمَزَارَعَةِ

(قوله) صَحِيحُهَا أَنْ يُكْرِيَ بَعْضَ الْأَرْضِ وَيَسْتَأْجِرَ
الْمُكْتَرِيَ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِ الْبَاقِي مُرْتَباً أَوْ
نَحْوَهُ مُسْتَكْمِلاً لَشُرُوطِ الْإِجَارَةِ وَإِلَّا فَسَدَتْ كَالْمُخَابَرَةِ،
وَالزَّرْعُ فِي الْفَاسِدَةِ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ أَوْ
الْعَمَلِ، وَيَجُوزُ التَّرَاضِي بِمَا وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ، وَبَذَرُ الطَّعَامِ
الْغُسْبِ اسْتِهْلَاكٌ فَيَغْرُمُ مِثْلَهُ، وَيَمْلِكُ غَلَّتُهُ، وَيَعْشُرُهَا،

وَيَطِيبُ الْبَاقِي كَمَا لَوْ غَصَبَ الْأَرْضَ، وَالْبَذْرُ لَهُ أَوْ غَصَبَهُمَا.

(تفسير) وَالْمُغَارَسَةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَغْرِسُ لَهُ أَشْجَارًا يَمْلِكُهَا وَيُصْلِحُ وَيُخْفِرُ مُدَّةً بِأَجْرَةٍ وَلَوْ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ الثَّمَرِ الصَّالِحِ مَعْلُومَاتٍ، وَإِلَّا فَفَاسِدَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ، وَكَذَلِكَ مَا أَشَبَّهَهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ، وَمَا وُضِعَ بِتَعَدٍّ مِنْ غَرَسٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تُنَوِّسُ فَأَجْرَتُهُ وَإِعْنَاتُهُ عَلَى الْوَاضِعِ لَا الْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا انْفَسَخَتِ الْفَاسِدَةُ فَلِذِي الْغَرَسِ الْخِيَارَانِ، وَفِي الرَّرْعِ الثَّلَاثَةُ.

(تفسير) وَالْمُسَاقَاةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لِإِصْلَاحِ الْغَرَسِ كَمَا مَرَّ، وَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِي الْقَدْرِ الْمُوجَرِّ وَنَفْيِ الْإِذْنِ، وَلِذِي الْيَدِ عَلَيْهَا فِي الْبَذْرِ.

بَابُ الْإِحْيَاءِ وَالتَّحْجَرِ

(تَفْهِيمٌ) وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطِ الْإِسْتِقْلَالُ بِإِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلَا تَحْجَرَهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ، وَلَا تَعْلَقُ بِهَا حَقٌّ، وَيَأْذِنُ الْإِمَامُ فِيمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ ذُو الْحَقِّ فِيهِ، وَإِلَّا فَالْمُعَيَّنُ غَالِبًا.

(تَفْهِيمٌ) وَيَكُونُ بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ أَوْ الْغَرْسِ، أَوْ امْتِدَادِ الْكَرْمِ، أَوْ إِزَالَةِ الْحَمَرِ وَالتَّنْقِيَةِ، أَوْ اتِّخَاذِ حَائِطٍ أَوْ خَنْدَقٍ قَعِيرٍ، أَوْ مُسَنَّى لِلْغَدِيرِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ، وَبِحَفْرِ فِي مَعْدِنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُعْتَبَرُ قَصْدُ الْفِعْلِ لَا التَّمْلِكُ، وَيَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ، وَلَا يَبْطُلُ بِعَوْدِهِ كَمَا كَانَ، وَلَا يَصَحُّ فِيهِ وَفِي نَحْوِهِ الْإِسْتِئْجَارُ وَالِاشْتِرَاكُ وَالتَّوَكُّيلُ؛ بَلْ يَمْلِكُهُ الْفَاعِلُ فِي الْأَصَحِّ.

(تَفْهِيمٌ) وَالتَّحْجَرُ بِضَرْبِ الْأَعْلَامِ فِي الْجَوَانِبِ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ لَا الْمِلْكُ؛ فَيُبَيِّحُ أَوْ يَهَبُ لَا بَعُوضَ، وَلَهُ مَنَعُهُ وَمَا حَازَ، وَلَا يَبْطُلُ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا بِإِبْطَالِهِ،

وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا بِهِ أَوْ يَبْطُلُ الْإِمَامُ، وَلَا بِإِحْيَائِهِ غَضَبًا
 قِيلَ وَالْكَرَاءُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَالشَّجَرُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ كَلًّا وَلَوْ
 مُسَبَّلًا، وَقِيلَ فِيهِ حَقٌّ، وَفِي الْمِلْكِ مِلْكٌ، وَفِي الْمُسَبَّلِ
 يَتَّبَعُهُ، وَفِي غَيْرِهَا كَلًّا.

بَابُ الْمُضَارَبَةِ

(فتش) شُرُوطُهَا الْإِيجَابُ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ،
 وَالْقَبُولُ أَوْ الْإِمْتِثَالُ عَلَى التَّرَاحِي مَا لَمْ يُرَدَّ بَيْنَ جَائِزِي
 التَّصَرُّفِ عَلَى مَالٍ مِنْ أَيْهَمَا إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ مَعْلُومٍ
 نَقْدٍ يُتَعَامَلُ بِهِ حَاضِرٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَتَفْصِيلُ كَيْفِيَّةِ
 الرِّبْحِ، وَرَفْضُ كُلِّ شَرْطٍ يُخَالِفُ مُوجِبَهَا.

(فتش) وَيَدْخُلُهَا التَّغْلِيْقُ، وَالتَّوْقِيتُ، وَالْحَجْرُ عَمَّا شَاءَ
 الْمَالِكُ غَالِبًا، فَيَمْتَثِلُ الْعَامِلُ وَإِلَّا ضَمِنَ التَّالِفُ، وَلَهُ فِي
 مُطْلَقِهَا كُلِّ تَصَرُّفٍ إِلَّا الْخَلْطَ وَالْمُضَارَبَةَ وَالْقَرْضَ
 وَالسُّفْتَجَةَ، فَإِنْ فُوضَ جَازَ الْأَوَّلَانِ وَإِنْ شَارَكَ الثَّانِي فِي
 الرِّبْحِ لَا الْآخِرَانِ إِلَّا لِعُرْفٍ.

(فَسَح) وَمَوْنُ الْمَالِ كُلُّهَا مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ مِنْ رَأْسِهِ، وَكَذَا
 مَوْنُ الْعَامِلِ وَخَادِمِهِ الْمُعْتَادَةِ فِي السَّفَرِ فَقَطْ مَهْمَا
 اشْتَغَلَ بِهَا وَلَمْ يُجَوِّزِ اسْتِغْرَاقَ الرَّبْحِ، وَفِي مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ
 تَرُدُّدٌ، فَإِنْ أَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ ثُمَّ تَلَفَ الْمَالُ بَيْنَ وَعَرَمِ
 الْمَالِكِ، وَصَدَقَهُ مَعَ الْبَقَاءِ، وَلَا يَنْفَرِدُ بِأَخِذِ حِصَّتِهِ،
 وَيَمْلِكُهَا بِالظُّهُورِ؛ فَيَتَّبِعُهَا أَحْكَامُ الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُّ
 بِالْقِسْمَةِ، فَلَوْ خَسِرَ قَبْلَهَا وَبَعْدَ التَّصَرُّفِ آثَرَ الْجَبْرِ وَإِنْ
 انْكَشَفَ الْخُسْرُ بَعْدَهَا.

(فَسَح) وَلِلْمَالِكِ شِرَاءُ سِلْعِ الْمُضَارَبَةِ مِنْهُ وَإِنْ فَقِدَ
 الرَّبْحَ، وَالْبَيْعُ مِنْهُ إِنْ فَقِدَ لَا مِنْ غَيْرِهِ فِيهِمَا، وَالزِّيَادَةُ
 الْمَعْلُومَةُ عَلَى مَالِهَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَالْإِذْنُ
 بِاقْتِرَاضِ مَعْلُومِ لَهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَالِهَا إِلَّا مَا اشْتَرَى بَعْدَ
 عَقْدِهَا بِنِيَّتِهَا، أَوْ بِمَالِهَا وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ، وَلَا تَلَحُّفُهُ الزِّيَادَةُ
 وَالتَّقْصُ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَّا لِمُصْلَحَةٍ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِالْغَيْنِ
 الْمُعْتَادِ وَشِرَاءِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ يَنْفَسِخُ

نِكَاحُهُ وَالْمُخَالَفَةِ فِي الْحِفْظِ إِنْ سَلِمَ وَإِعَانَةِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْعَمَلِ، وَلَا بَعْزِلِهِ، وَالْمَالُ عَرَضٌ يُجُوزُ الرِّبْحُ فِيهِ.

(تفصيل) وَفَسَادُهَا الْأَصْلِيُّ يُوجِبُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ مُطْلَقًا، وَالظَّارِئُ الْأَقَلَّ مِنْهَا وَمِنْ الْمُسَمًّى مَعَ الرِّبْحِ فَقَطْ، وَيُوجِبَانِ الضَّمَانَ إِلَّا لِلْخُسْرِ.

(تفصيل) وَتَبْطُلُ وَتَحْوَمَا بِمَوْتِ الْمَالِكِ فَيَسَلِّمُ الْعَامِلُ الْحَاصِلَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ تَيَقَّنَ أَنَّ لَا رِبْحَ فِيهِ فَوْرًا وَإِلَّا ضَمِنَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ، وَيَبِيعُ بِوَلَايَةٍ مَا فِيهِ رِبْحٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْجِيلُ، وَبِمَوْتِ الْعَامِلِ، وَعَلَى وَارِثِهِ، وَلَهُ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَجْمَلَهَا الْمَيِّتُ فَدَيْنٌ، وَإِنْ أَغْفَلَهَا حُكْمَ بِالتَّلَفِ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا الْوَارِثُ أَوْ ادَّعَى تَلَفَهَا مَعَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ لَا مَعَ الْمَيِّتِ أَوْ كَوْنُهُ ادِّعَاةُ فَيُبَيِّنُ، وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِي كَيْفِيَّةِ الرِّبْحِ وَنَفْيِهِ بَعْدَ هَذَا مَالُ الْمُضَارَبَةِ وَفِيهِ رِبْحٌ وَفِي أَنَّ الْمَالَ قَرْضٌ أَوْ غَضَبٌ لَا قِرَاضَ، وَلِلْعَامِلِ فِي رَدِّ الْمَالِ وَتَلَفِهِ فِي الصَّحِيحَةِ فَقَطْ، وَفِي قَدْرِهِ وَخُسْرِهِ وَرِبْحِهِ وَأَنَّهُ

مِنْ بَعْدِ الْعَزْلِ، وَفِي نَفْيِ الْقَبْضِ وَالْحَجْرِ مُطْلَقًا، وَلِمَدَّعِي
الْمَالِ وَدَيْعَةٍ مِنْهُمَا.

(تفسير) وَإِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْتَبَسَتْ أَمْلاكُ الْأَعْدَادِ أَوْ
أَوْقَافُهَا لَا بِخَالِطٍ قُسِمَتْ، وَبَيِّنُ مَدَّعِي الزِّيَادَةِ وَالْفَضْلِ
إِلَّا مِلْكَاً يَوْقِفُ قِيلَ أَوْ وَقَفَيْنِ لِأَدَمِيٍّ وَلِلَّهِ؛ فَيَصِيرَانِ
لِلْمَصَالِحِ رَقَبَةُ الْأَوَّلِ وَغَلَّةُ الثَّانِي، وَبِخَالِطٍ مُتَعَدِّ مَلَكَ
الْقِيَمِيِّ وَمُخْتَلِفِ الْمِثْلِيِّ، وَلَزِمَتْهُ الْغَرَامَةُ وَالتَّصَدُّقُ بِمَا
خَشِيَ فُسَادَهُ قَبْلَ الْمُرَاضَاةِ، وَضَمِنَ الْمِثْلِيُّ الْمُتَّفِقَ وَقَسَمَهُ
كَمَا مَرَّ.

كِتَابُ الشَّرْكَه

هِيَ نَوْعَانِ فِي الْمَكَاسِبِ وَالْأَمْلَاقِ، فَشَرُّكَ الْمَكَاسِبِ أَرْبَعٌ.

الْمُفَاوَضَةُ: وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ مُسْلِمَانِ أَوْ ذَمِّيَّانِ جَمِيعَ نَقْدِهِمَا السَّوَاءِ جِنْسًا وَقَدْرًا لَا فُلُوسَهُمَا، ثُمَّ يَخْلِطَانِ، وَيَعْقِدَانِ غَيْرَ مُفَضِّلَيْنِ فِي الرَّبْحِ وَالْوَضِيعَةِ، فَيَصِيرُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ وَكَيْلًا لِلْآخِرِ وَكَيْلًا، لَهُ مَا لَهُ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَفِي غَضَبٍ اسْتَهْلِكَ حُكْمًا وَكَفَالَةً بِمَالٍ عَنْ أَمْرِ الْأَصْلِ خِلَافٌ.

(كُفْتَرِي) وَمَتَى غُبِنَ أَحَدُهُمَا فَاحِشًا أَوْ وَهَبَ أَوْ أَقْرَضَ وَلَمْ يُجْزِ الْآخَرُ أَوْ اسْتَنْفَقَ مِنْ مَالِهَا أَكْثَرَ مِنْهُ وَغَرِمَ نَقْدًا أَوْ مَلَكَ نَقْدًا زَائِدًا صَارَتْ عَنَانًا بَعْدَ قَبْضِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ لَا حَوِيلَ وَلَا قَبْلَهُ إِلَّا فِي مِيرَاثِ الْمُنفَرِدِ.

الْعَنَانُ: وَهِيَ أَنْ يَعْقِدَا عَلَى التَّقْدِ بَعْدَ الْخُلْطِ أَوْ
الْعَرْضِ بَعْدَ التَّشَارِكِ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا مَأْذُونَيْنِ أَوْ
مُتَفَاضِلِي الْمَالَيْنِ فَيَتَّبِعُ الْخُسْرُ بِالْمَالِ مُطْلَقًا، وَكَذَا الرَّبْحُ
إِنْ أَطْلَقَا أَوْ شَرَطَا تَفْضِيلَ غَيْرِ الْعَامِلِ، وَإِلَّا فَحَسَبَ
الشَّرْطَ، وَلَا يَصِيرُ أَيُّهُمَا فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْآخَرُ وَكَيْلًا
وَلَا كَفِيلًا.

الْوَجُوهُ: أَنْ يُوَكَّلَ كُلُّ مَنْ جَائِزِي التَّصَرُّفِ صَاحِبُهُ أَنْ
يَجْعَلَ لَهُ فِيمَا اسْتَدَانَ أَوْ اشْتَرَى جُزْءًا مَعْلُومًا، وَيَتَجَرَّ
فِيهِ، وَيُعَيِّنَانِ الْجِنْسَ إِنْ خَصَّ، وَهِيَ كَالْعَنَانِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ
الرَّابِحِ وَالْخُسْرِ بِالْمَالِ مُطْلَقًا.

الْأَبْدَانُ: أَنْ يُوَكَّلَ كُلُّ مَنْ الصَّانِعِينَ الْآخَرَ أَنْ يَتَقَبَّلَ
وَيَعْمَلَ عَنْهُ فِي قَدَرٍ مَعْلُومٍ مِمَّا اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ وَيُعَيِّنَانِ
الصَّنْعَةَ، وَالرَّابِحُ وَالْخُسْرُ فِيهَا يَتَّبَعَانِ التَّقَبُّلَ، وَهِيَ تَوْكِيلٌ فِي
الْأَصَحِّ، وَتَنْفَسِيخُ بِاخْتِلَافِ الصَّانِعِينَ فِي الْأَجْرَةِ أَوْ الضَّمَانِ،
وَالْقَوْلُ لِكُلِّ فِيمَا هُوَ فِي يَدِهِ، لَا بِتَرْكِ أَحَدِهِمَا الْعَمَلَ.

(تَفْسِيرُ) وَتَنْفَسِخُ كُلُّ هَذِهِ الشَّرَكِ بِالْفَسْخِ، وَالْجَحْدِ،
وَالرَّدَّةِ، وَالْمَوْتِ، وَيَدْخُلُهَا التَّعْلِيقُ وَالتَّوْقِيتُ.

بَابُ شَرَكَةِ الْأَمْلَاقِ

(تَفْسِيرُ) يُجْبِرُ رَبُّ السُّفْلِ الْمُؤْسِرُ عَلَى إِصْلَاحِهِ غَالِبًا
لِيَنْتَفِعَ رَبُّ الْعُلُوِّ، فَإِنْ غَابَ أَوْ أَعْسَرَ أَوْ تَمَرَّدَ فَهُوَ،
وَيُخْبِسُهُ أَوْ يُكْرِيه أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ بِغَرْمِهِ، وَلِكُلِّ أَنْ يَفْعَلَ
فِي مِلْكِهِ مَا لَا يَضُرُّ بِالْآخِرِ مِنْ تَعْلِيَةٍ وَبَيْعٍ وَغَيْرِهِمَا،
وَيُضْمِنُ مَا أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ مِنْ إِضْرَارٍ نَصِيْبِهِ، وَإِذَا تَدَاعَا
السَّقْفَ فَبَيْنَهُمَا، وَالْفَرَسَ لِلرَّكِبِ، ثُمَّ لِذِي السَّرَجِ،
وَالثَّوْبَ لِلْأَبْسِ، وَالْعَرِمُ لِلْأَعْلَى.

(تَفْسِيرُ) وَلَا يُجْبِرُ الْمُتَمَتِّعُ عَنْ إِحْدَاثِ حَائِطٍ بَيْنَ
الْمِلْكَيْنِ أَوْ عَنْ قِسْمَتِهِ غَالِبًا بَلْ عَلَى إِصْلَاحِهِ، وَلَا يَفْعَلُ
أَيُّهُمَا فِيهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ سُرْتَةٍ وَتَحْرِيزٍ وَحَمْلٍ، وَلَا
يَسْتَبِدُّ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَرَاكَ، وَلَا يَثْبُتُ حَقُّ

بَيْدٍ، وَإِذَا تَدَاعَيْاهُ فَلِمَنْ بَيْنَ، ثُمَّ لِمَنْ اتَّصَلَ بَيْنَاهُ، ثُمَّ
لِذِي الْجُدُوعِ، ثُمَّ لِمَنْ لَيْسَ إِلَيْهِ تَوَجُّهُ الْبِنَاءِ، ثُمَّ لِذِي
التَّرْزِيْنِ وَالتَّجْصِيصِ أَوْ الْقِمْطِ فِي بَيْتِ الْخُصِّ، ثُمَّ بَيْنَهُمَا
وَإِنْ زَادَتْ جُدُوعُ أَحَدِهِمَا.

(تفسير) وَلَا يُضَيِّقُ قَرَارُ السَّككِ التَّافِذَةِ وَلَا هَوَاؤُهَا
بَشْيْءٍ وَإِنْ اتَّسَعَتْ؛ إِلَّا بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ
يَأْذِنُ الْإِمَامُ أَوْ خَاصَّةٍ فِيمَا شَرَعُوهُ؛ كَالْمِيزَابِ وَالسَّابِاطِ
وَالرُّوشَنِ وَالذَّكَّةِ وَالْمَسِيلِ وَالبَالُوعَةِ، وَلَا الْمُنْسَدَةَ إِلَّا
يَأْذِنُ الشُّرَكَاءُ، وَتَجُوزُ الطَّاقَاتُ وَالْأَبْوَابُ وَالتَّحْوِيلُ؛ إِلَّا إِلَى
دَاخِلِ الْمُنْسَدَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ، وَفِي جَعْلِ بَيْتٍ فِيهَا
مَسْجِداً أَوْ نَحْوَهُ نَظَرٌ.

(تفسير) وَإِذَا التَّبَسَّ عَرَضُ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْأَمْلاكِ بُقِيَ لِمَا
تَجْتَازُهُ الْعِمَارِيَّاتُ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً، وَلِدُونِهِ سَبْعَةٌ، وَفِي
الْمُنْسَدَةِ مِثْلُ أَعْرَضِ بَابٍ فِيهَا، وَلَا يُغَيَّرُ مَا عَلِمَ قُدْرُهُ
وَإِنْ اتَّسَعَ، وَتُهْدَمُ الصَّوَامِعُ الْمُحَدَّثَةُ الْمُغَوَّرَةُ؛ لَا تَعْلِيَةُ

الْمِلْكِ وَإِنْ أَغَوْرَتْ؛ فَلِكُلِّ أَنْ يَفْعَلَ فِي مِلْكِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ
ضَرَّ الْجَارَ إِلَّا عَنْ قِسْمَةٍ.

(تفسير) وَإِذَا اشْتَرَكْتَ فِي أَصْلِ التَّهْرِ أَوْ مَجَارِي الْمَاءِ قُسِمَ
عَلَى الْحِصَصِ إِنْ تَمَيَّزَتْ، وَإِلَّا مُسِحَتْ الْأَرْضُ، وَأُجِرَتْ
الْقَسَامُ عَلَى الْحِصَصِ، وَلِذِي الصَّبَابَةِ مَا فَضَلَ عَنْ كِفَايَةِ
الْأَعْلَى فَلَا يُضْرَفُ عَنْهُ، وَمَنْ فِي مِلْكِهِ حَقٌّ مَسِيلٍ أَوْ
إِسَاحَةٍ لَمْ يَمْنَعْ الْمُعْتَادَ وَإِنْ ضَرَّ، وَعَلَيْهِ إِصْلَاحُهُ، وَيُمنَعُ
الْمُخِي لِحَرِيمِ الْعَيْنِ وَالْبُئْرِ وَالْمَسِيلِ وَالْدَّارِ إِلَّا لِمَالِكٍ؛ لَا
مَنْ جَرَّ مَاءً فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ مِنْ مِلْكٍ نَفْسِهِ أَوْ سَقَى
بِنَصِيهِ غَيْرِ ذَاتِ الْحَقِّ إِلَّا لِإِضْرَارٍ.

(تفسير) وَيُمْلِكُ الْمَاءُ بِالنَّقْلِ وَالْإِحْرَازِ أَوْ مَا فِي
حُكْمِهِمَا، فَتَتَّبَعُهُ أَحْكَامُ الْمِلْكِ، وَهُوَ مِثْلِيٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَمَا
سِوَى ذَلِكَ فَحَقٌّ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ؛ وَلَوْ
مُسْتَخْرَجاً مِنْ مِلْكٍ فِي الْأَصَحِّ، لَكِنْ يَأْتُمُ الدَّخِلُ إِلَّا
بِإِذْنٍ وَالْأَخِذُ عَلَى وَجْهِ يَضُرُّ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

(فَتْح) يُشْرَطُ فِي الصَّحَّةِ: حُضُورُ الْمَالِكِينَ أَوْ نَائِبِيهِمْ
 أَوْ إِجَازَتُهُمْ؛ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمُؤْزُونِ، وَتَقْوِيمِ
 الْمُخْتَلِفِ، وَتَقْدِيرِ الْمُسْتَوِيِّ، وَمَصِيرِ النَّصِيبِ إِلَى
 الْمَالِكِ أَوْ الْمَنْصُوبِ الْأَمِينِ، وَاسْتِيفَاءِ الْمَرَافِقِ عَلَى وَجْهِ
 لَا يَضُرُّ أَيَّ الشَّرِيكَيْنِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَأَنْ لَا تَتَنَاوَلَ
 تَرَكَّةٌ مُسْتَعْرَقٌ بِالذَّيْنِ، وَفِي الْإِجْبَارِ تَوْفِيَةُ النَّصِيبِ مِنْ
 الْجِنْسِ إِلَّا فِي الْمُهَيَّأَةِ، وَأَنْ لَا تَتَّبَعَهَا قِسْمَةٌ إِلَّا
 بِالْمُرَاضَاةِ فِيهِمَا.

(فَتْح) وَهِيَ فِي الْمُخْتَلِفِ كَالْبَيْعِ فِي الرَّدِّ بِالْخِيَارَاتِ،
 وَالرُّجُوعِ بِالْمُسْتَحَقِّ، وَلُحُوقِ الْإِجَازَةِ، وَتَحْرِيمِ مُقْتَضِي
 الرَّبَا، وَفِي الْمُسْتَوِيِّ إِفْرَازٌ.

(فَتْح) وَلَا يُجَابُونَ إِنْ عَمَّ ضُرُّهَا، وَلَا رُجُوعَ إِنْ
 فَعَلُوا، فَإِنْ عَمَّ نَفْعُهَا أَوْ طَلَبَهَا الْمُتَنَفِّعُ أُجِيبُوا،

وَيَكْفِي قَسَامٌ وَعَدْلَانِ، وَالْأَجْرَةُ عَلَى الْحِصَصِ، وَبُهَايَا
مَا تَضَرُّهُ، وَيُحْصَصُ كُلُّ جِنْسٍ فِي الْأَجْنَاسِ، وَبَعْضٌ فِي
بَعْضٍ فِي الْجِنْسِ وَإِنْ تَعَدَّدَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الصَّلَاحِ، وَإِذَا
اِخْتَلَفَتِ الْأَنْصِبَاءُ فِي أَرْضٍ أُخْرِجَ الْإِسْمُ عَلَى الْجُزْءِ
وَلَا فَمُخَيَّرٌ، وَلَا يَدْخُلُ حَقٌّ لَمْ يُذَكَّرْ فَيَبْقَى كَمَا كَانَ،
وَمِنْهُ الْبَذَرُ وَالْدَّفِينُ، وَلَا يُقَسَّمُ الْفَرْعُ دُونَ الْأَصْلِ،
وَلَا الثَّابِتُ دُونَ الْمُنْبَتِ، وَالْعَكْسُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ
وَإِنْ بَقِيَ، أَوْ الْأَرْضُ دُونَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ، وَيَبْقَى بِالْأَجْرَةِ،
وَعَلَى رَبِّ الشَّجَرَةِ أَنْ يَرْفَعَ أَغْصَانَهَا عَنْ أَرْضِ الْغَيْرِ،
وَلَا يَمْلِكُ بِمَجَرَّدِ الشَّرْطِ، فَإِنْ ادَّعَى الْهَوَاءُ حَقًّا
فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ عَلَى مُدَّعِي الْغَبْنِ وَالضَّرَرِ وَالْغَلَطِ،
وَلَا تُسْمَعُ مِنْ حَاضِرٍ فِي الْغَبْنِ.

كِتَابُ الرَّهْنِ

شُرُوطُهُ: الْعَقْدُ بَيْنَ جَائِزِي التَّصَرُّفِ وَلَوْ مُعَلَّقًا أَوْ مُؤَقَّتًا، وَيَلْغُو شَرْطُ خِلَافٍ مُوجِبِهِ، وَفِيهِ الْخِيَارَاتُ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ غَيْرِهِ بِالتَّرَاضِي، وَيَسْتَقِرُّ بِثُبُوتِ الدَّيْنِ، قِيلَ وَحُلُولِهِ، قِيلَ وَبِفَوَاتِ الْعَيْنِ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يَصَحُّ بَيْعُهُ؛ إِلَّا وَقَفَاءً، وَهَدِيًّا، وَأُضْحِيَّةً صَحَّ بَيْعُهَا، وَالْمَوْجَرَّةُ، وَالْمُزَوَّجَةُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَغَيْرِ عَبْدَيْهِمَا، وَالْفَرَعُ دُونَ الْأَصْلِ، وَالتَّابِتُ دُونَ الْمُنْبَتِّ، وَالْعَكْسُ إِلَّا بَعْدَ الْقَطْعِ، وَجُزْءًا مُشَاعًا؛ إِلَّا كُلُّهُ فَيَصَحُّ وَلَوْ رَهْنًا مِنْ اثْنَيْنِ؛ فَيَقْتَسِمَانِ أَوْ يَتَهَيَّئَانِ حَسَبَ الْحَالِ، وَيُضْمَنُ كُلُّ مِنْهُمَا كُلَّهُ، وَيَبْقَى ضَمَانُ الْمُسْتَوْفِي لَا الْمُبْرِي، أَوْ وَاحِدٍ فَيُضْمَنُ كُلُّهُ وَيُجْبِسُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهُمَا، فَإِنْ طَرَأَ الشَّيْءُ فَسَدَ.

(تَفْسِيرُ) وَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ إِلَّا بَعْدَ التَّضْمِينِ، وَيَكْفِي
 طَلْبُهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْمَرِ؛ لَا الْوَدِيعَ وَالْمُسْتَأْجِرَ، وَلَا
 فِي وَجْهِهِ، وَجَنَائَةِ عَبْدٍ، وَتَبَرُّعاً بِغَيْرِ أَمْرٍ وَإِضَافَةً، وَكُلُّ
 قَوَائِدِهِ رَهْنٌ مَضْمُونٌ لَا كَسْبُهُ، وَمُؤْنُهُ كُلُّهَا عَلَى الرَّاهِنِ،
 فَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ فَكَالشَّرِيكَ.

(تَفْسِيرُ) وَهُوَ كَالْوَدِيعَةِ؛ إِلَّا فِي جَوَازِ الْحَبْسِ وَأَنَّهُ فِي
 الْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَلَوْ مُسْتَأْجِراً أَوْ مُسْتَعِراً لِذَلِكَ وَلَمْ
 يُخَالِفِ الْمَالِكُ مَضْمُونٌ كُلُّهُ ضَمَانُ الرَّهْنِ إِنْ تَلَفَ
 بِأَوْفَرِ قِيَمَةٍ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى التَّلَفِ، وَالْجَنَائَةِ إِنْ أَتْلَفَ،
 وَفِي نَقْصَانِهِ بِغَيْرِ السَّعْرِ يَسيراً الْأَرْشُ غَالِباً، وَكَثِيراً
 التَّخْيِيرُ، وَيُسَاقِطُ الدَّيْنَ إِلَّا لِمَانَعٍ، وَعَلَى مُسْتَعْمَلِهِ
 مِنْهُمَا لَا بِإِذْنِ الْآخِرِ الْأُجْرَةُ، وَتَصِيرُ رَهْنًا، وَلَا تَصْرُفُ
 لِلْمَالِكِ فِيهِ بِوَجْهِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ؛ فَإِنْ فَعَلَ نَقَضَ
 كَالْتَّكَاحِ، إِلَّا الْعِتْقَ وَالْإِسْتِيلَادَ عَلَى الْخِلَافِ.

(تفسير) وَإِذَا قَارَنَ التَّسْلِيْطُ الْعَقْدَ لَمْ يَنْعَزِلْ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَإِلَّا صَحَّ بِالْمَوْتِ أَوْ اللَّفْظِ، وَإِيفَاءُ الْبَعْضِ أَمَارَةٌ وَيَدُ الْعَدْلِ يَدُ الْمُرْتَهِنِ غَالِبًا، وَإِذَا بَاعَهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ لِلْإِيفَاءِ أَوْ لِرَهْنِ الثَّمَنِ، وَهُوَ فِي غَيْرِ يَدِ الرَّاهِنِ فَتَمَنُّهُ وَفَاءٌ، أَوْ رَهْنٌ مَّضْمُونٌ، وَهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مَّضْمُونٌ غَالِبًا.

(تفسير) وَلَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا جِنَايَةَ الْعُقُورِ إِنْ فَرَطَ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاهِنِ إِنْ لَمْ تُهْدَرْ، وَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ صِحَّةِ الرَّهْنِيَّةِ وَالضَّمَانِ إِلَّا أَنْ يَحِبَّ الْقِصَاصُ أَوْ التَّسْلِيمُ وَالْمَالُكُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْإِيفَاءِ أَوْ الْإِبْدَالِ، وَكَذَا لَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ، وَيُخْرِجُهُ عَنْهُمَا الْفُسْخُ، وَسُقُوطُ الدَّيْنِ بِأَيِّ وَجْهِ، وَزَوَالُ الْقَبْضِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ إِلَّا الْمَنْقُولَ غَالِبًا، (ط) وَيَعُودُ إِنْ عَادَ، وَلَا يُطَالَبُ قَبْلَهُ الرَّاهِنُ، وَمُجَرَّدُ الْإِبْدَالِ عِنْدَ (م بِاللَّهِ) وَعَنِ الضَّمَانِ

فَقَطَّ بِمَصِيرِهِ إِلَى الرَّاهِنِ غَضَبًا أَوْ أَمَانَةً أَوْ أَتْلَفَهُ،
وَعَلَيْهِ عَوْضُهُ لَا تَعْجِيلُ الْمُؤَجَّلِ، وَهُوَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ
الْمُرْتَهِنِ، وَتَصَحُّ الزِّيَادَةُ فِيهِ وَفِيمَا هُوَ فِيهِ، وَالْقَوْلُ
لِلرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، وَنَفْيِهِ، وَنَفْيِ الرِّهْنِيَّةِ، وَالْقَبْضُ،
وَالْإِقْبَاضُ حَيْثُ هُوَ فِي يَدِهِ، وَالْعَيْبُ، وَالرَّدُّ وَالْعَيْنُ
غَالِبًا مَا لَمْ يَكُنِ الْمُرْتَهِنُ قَدْ اسْتَوْفَى، وَرُجُوعُ
الْمُرْتَهِنِ عَنِ الْإِذْنِ بِالْبَيْعِ، وَفِي بَقَائِهِ غَالِبًا، وَلِلْمُرْتَهِنِ
فِي إِطْلَاقِ التَّسْلِيطِ، وَالشَّمْنِ، وَتَوْقِيَّتِهِ، وَقَدْرِ الْقِيَمَةِ،
وَالْأَجَلِ، وَفِي أَنَّ الْبَاقِيَ الرَّهْنُ، وَبَعْدَ الدَّفْعِ فِي أَنَّ مَا
قَبَضَهُ لَيْسَ عَمَّا فِيهِ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينُ، وَفِي تَقَدُّمِ
الْعَيْبِ غَالِبًا، وَفِي فَسَادِ الْعَقْدِ مَعَ بَقَاءِ الْوُجْهِ
كَرَهْنَتَيْنِهِ خَمْرًا، وَهِيَ بَاقِيَةٌ.

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

هِيَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، وَإِنَّمَا تَصَحُّ مِنْ مَالِهَا مُكَلَّفًا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، وَمِنْهُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَالْمَوْصِي لَهُ لَا الْمُسْتَعِيرُ، وَفِيمَا يَصَحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ وَإِلَّا فَقَرُضٌ غَالِبًا، وَنَمَاءٌ أَصْلُهُ؛ وَإِلَّا فَعُمْرَى، وَهِيَ كَالْوَدِيعَةِ إِلَّا فِي ضَمَانٍ مَا ضُمِّنَ وَإِنْ جَهْلُهُ، وَوُجُوبِ الرَّدِّ، وَيَكْفِي مَعَ مُعْتَادٍ، وَإِلَى مُعْتَادٍ، وَكَذَا الْمُؤَجَّرَةُ، وَاللُّقْطَةُ، لَا الْغَضَبُ وَالْوَدِيعَةُ.

(تفسير) وَتُضْمَنُ بِالتَّضْمِينِ، وَالتَّفْرِيطِ، وَالتَّعَدِّي فِي الْمُدَّةِ وَالْحِفْظِ وَالِاسْتِعْمَالِ وَإِنْ زَالَ لَا مَا يَنْقُصُ بِالْإِنْتِفَاعِ، وَيَصَحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا مُطْلَقًا، وَعَلَى الرَّاجِعِ فِي الْمُطْلَقَةِ وَالْمُؤَقَّتَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ لِلْمُسْتَعِيرِ فِي الْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ وَنَحْوَهُمَا الْخِيَارَانِ، وَفِي الزَّرْعِ الثَّلَاثَةُ

إِنْ قَصَرَ، وَتَوَبَّدَ بَعْدَ الدَّفْنِ وَالْبَذْرِ لِلْقَبْرِ حَتَّى يَنْدَرِسَ
 وَلِلزَّرْعِ حَتَّى يُحْصَدَ إِنْ لَمْ يُقَصَّرْ، وَتَبْطُلَ بِمَوْتِ
 الْمُسْتَعِيرِ، وَتَصِيرُ بِشَرْطِ التَّفَقُّعِ عَلَيْهِ إِجَارَةً، وَمُؤَقَّتَهَا
 بِمَوْتِ الْمَالِكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ وَصِيَّةً، وَالْقَوْلُ
 لِلْمُسْتَعِيرِ فِي قِيَمَةِ الْمَضْمُونَةِ، وَقَدْرِ الْمُدَّةِ وَالْمَسَافَةِ
 بَعْدَ مُضِيِّهِمَا، وَفِي رَدِّ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ وَعَيْنِهَا وَتَلَفِهَا،
 وَأَنَّهَا إِعَارَةٌ لَا إِجَارَةٌ.

كِتَابُ الْهَبَةِ

(فَتْوَى) شُرُوطُهَا: الْإِجَابُ، وَالْقَبُولُ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ، وَتَلَحُّقُهَا الْإِجَازَةُ وَإِنْ تَرَخَى، وَتَكْلِيفُ الْوَاهِبِ، وَكَوْنُ الْمَوْهُوبِ مِمَّا يَصَحُّ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَلَا؛ إِلَّا الْكَلْبَ وَنَحْوَهُ، وَلَحْمَ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْحَقِّ، وَمُصَاحِبٍ مَا لَا تَصِحُّ هِبَتُهُ فَتَصِحُّ، وَتُمَيِّزُهُ بِمَا يُمَيِّزُهُ لِلْبَيْعِ.

(فَتْوَى) وَيَقْبَلُ لِلصَّبِيِّ وَلِئْتِهِ، أَوْ هُوَ مَا ذُونَا؛ لَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَيَمْلِكُ مَا قَبْلَهُ وَإِنْ كَرِهَ.

(فَتْوَى) وَتَصِحُّ بَعْوَضُ مَشْرُوطِ مَالٍ فَتَكُونُ بَيْعًا، وَمُضْمَرٍ أَوْ غَرَضٍ فَيَرْجِعُ لِتَعَذُّرِهِمَا فَوْرًا فِي الْمُضْمَرِ، وَلَهُ حُكْمُ الْهَبَةِ لَا الْبَيْعِ إِلَّا فِي الرَّبَا، وَمَا وَهَبَ لِلَّهِ وَلِعَوِضٍ فَلِلْعَوِضِ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّاجِعِ مَا أَنْفَقَهُ الْمُتَهَبُ.

(فَسَخ) وَبِلَا عِوَضٍ فَيَصِحُّ الرُّجُوعُ مَعَ بَقَائِهِمَا فِي عَيْنٍ لَمْ تُسْتَهْلَكْ حِسًّا أَوْ حُكْمًا، وَلَا زَادَتْ مُتَّصِلَةً، وَلَا وَهَبَتْ لِلَّهِ أَوْ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ يَلِيهِ بِدَرَجَةٍ إِلَّا الْأَبَّ فِي هَبَةِ طِفْلِهِ، وَفِي الْأُمِّ خِلَافٌ، وَرَدَّهَا فَسَخٌ، وَتَنَفُّذٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي الصَّحَّةِ؛ وَإِلَّا فَمِنْ الثُّلُثِ، وَيَلْغُو شَرْطُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا غَرَضٌ وَإِنْ خَالَفَ مُوجِبَهَا، وَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ رُجُوعٌ وَعَقْدٌ.

(فَسَخ) وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ إِلَّا فِي نِيَابَةِ الْقَبْضِ عَنِ الْقَبُولِ، وَعَدَمِ اقْتِضَاءِ الثَّوَابِ، وَامْتِنَاعِ الرُّجُوعِ فِيهَا، وَتُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّوْرِيثِ فِيهِمَا غَالِبًا، وَالْجَهَارُ لِلْمُجَهِّزِ إِلَّا لِعُرْفٍ، وَالْهَدِيَّةُ فِيمَا يُنْقَلُ تُمْلِكُ بِالْقَبْضِ، وَتُعَوِّضُ حَسَبَ الْعُرْفِ، وَتَحْرُمُ مُقَابِلَةً لِرِوَابٍ أَوْ مُحْظُورٍ مَشْرُوطٍ أَوْ مُضْمَرٍ كَمَا مَرَّ، وَلَا تَصِحُّ هَبَةُ عَيْنٍ لِمَيِّتٍ إِلَّا إِلَى الْوَصِيِّ لِكَفْنٍ أَوْ دَيْنٍ، وَالْقَوْلُ لِلْمُتَّهَبِ فِي نَفْيِ الْفَسَادِ غَالِبًا، وَشَرْطُ الْعِوَضِ، وَإِرَادَتِهِ فِي

التَّالِفِ، وَفِي أَنَّ الْفَوَائِدَ مِنْ بَعْدِهَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ، وَأَنَّهُ قَبِلَ إِلَّا أَنَّ يَقُولَ الشُّهُودُ بِهَا مَا سَمِعْنَا أَوْ الْوَاهِبُ وَهَبْتُ، فَلَمْ تَقْبَلْ وَاصِلًا كَلَامُهُ عِنْدَ (مِ اللَّهِ).

(تفسير) وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى مُؤَبَّدَةٌ وَمُطْلَقَةٌ هَبَةٌ تَتَّبِعُهَا أَحْكَامُهَا، وَمُقَيَّدَةٌ عَارِيَّةٌ تَتَنَاوَلُ إِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةِ مَعَ الْفَرْعِيَّةِ؛ إِلَّا الْوَلَدَ إِلَّا فَوَائِدُهُ، وَالسُّكْنَى بِشَرَطِ الْبِنَاءِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ، وَدُونُهُ عَارِيَّةٌ تَتَّبِعُهَا أَحْكَامُهَا.

كِتَابُ الْوَقْفِ

(مفتوح) يُشْرَطُ فِي الْوَقْفِ: التَّكْلِيفُ، وَالْإِسْلَامُ،
وَالْإِخْتِيَارُ، وَالْمِلْكُ، وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ، وَفِي الْمَوْقُوفِ:
صِحَّةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَلَوْ مُشَاعاً، وَيَنْقَسِمُ أَوْ
جَمِيعَ مَالِي، وَفِيهِ مَا يَصِحُّ وَمَا لَا؛ كَأَمُّ الْوَلَدِ وَمَا مَنَافِعُهُ
لِلْغَيْرِ وَمَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ تَعْيِينِهِ فِي
الذِّمَّةِ، وَلَا تَلَحُّقُهُ الْإِجَارَةُ كَالْطَّلَاقِ، وَإِذَا التَّبَسَّ مَا قَدْ
عُيِّنَ فِي الثِّيَّةِ بِغَيْرِهِ فَلَا تَفْرِيطُ صَارَا لِلْمَصَالِحِ، وَبِهِ
قِيمَةٌ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، وَفِي الْمَصْرِفِ كَوْنُهُ قُرْبَةً تَحْقِيقاً أَوْ
تَقْدِيرًا، وَفِي الْإِجَابِ لَفْظُهُ صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً مَعَ قَصْدِ
الْقُرْبَةِ فِيهِمَا، وَيَنْطِقُ بِهَا أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مَعَ الْكِنَايَةِ.

(مفتوح) وَلَا يَصِحُّ مَعَ ذِكْرِ الْمَصْرِفِ إِلَّا مُنْحَصِراً
وَيُحْصَصُ، أَوْ مُتَضَمِّناً لِقُرْبَةٍ وَيُصْرَفُ فِي الْجِنْسِ، وَيُغْنِي
عَنْ ذِكْرِهِ ذِكْرُ الْقُرْبَةِ مُطْلَقاً، أَوْ قَصْدهَا مَعَ الصَّرِيحِ

فَقَطْ، وَيَكُونُ فِيهِمَا لِلْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا، وَلَهُ بَعْدُ تَعْيِينُ الْمَصْرِفِ، وَإِذَا عَيَّنَ مَوْضِعًا لِلْمَصْرِفِ أَوْ الْإِنْتِفَاعِ تَعَيَّنَ، وَلَا يَبْطُلُ الْمَصْرِفُ بِزَوَالِهِ.

(تفصيل) وَيَصِحُّ عَلَى النَّفْسِ، وَالْفُقَرَاءِ لِمَنْ عَدَاهُ إِلَّا عَنْ حَقٍّ فَلِمَصْرِفِهِ، وَالْأَوْلَادُ مُفْرَدًا لِأَوَّلِ دَرَجَةٍ بِالسَّوِيَّةِ، وَمُثْنَى فَصَاعِدًا بِالْفَاءِ أَوْ ثَمَّ لَهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَلَا يَدْخُلُ الْأَسْفَلُ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَعْلَى إِلَّا لِأَمْرٍ يَدْخُلُهُ، كَالْوَاوِ عِنْدَ (م بِاللَّهِ)، وَمَتَى صَارَ إِلَى بَطْنٍ بِالْوَقْفِ فَعَلَى الرُّؤُوسِ، وَيَبْطُلُ تَأْجِيرُ الْأَوَّلِ وَنَحْوُهُ لَا بِالْإِرْثِ فَبِحَسَبِهِ، وَلَا يَبْطُلُ، وَالْقَرَابَةُ وَالْأَقَارِبُ لِمَنْ وَلَدَهُ جَدًّا أَبَوِيَّةً مَا تَنَاسَلُوا، وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ لِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، وَالْأَسْتَرُ لِلْأَوْرَعِ، وَالْوَارِثُ لِذِي الْإِرْثِ فَقَطْ، وَيَتَّبَعُ فِي التَّحْصِيصِ، وَهَذَا الْفُلَانِي لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ وَإِنْ انْكَشَفَ غَيْرَ الْمُسَمَّى.

(تفصيل) وَيَعُودُ لِلْوَقْفِ أَوْ وَارِثِهِ بِزَوَالِ مَصْرِفِهِ وَوَارِثِهِ أَوْ شَرْطِهِ أَوْ وَقْفِهِ، وَتَوَرَّثَ مَنَافِعُهُ، وَيَتَأَبَّدُ مُوَقَّتُهُ، وَيَتَقَيَّدُ

بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ، فَيَصِحُّ وَقْفُ أَرْضٍ لِمَا شَاءَ وَيَسْتَثْنِي غَلَّتْهَا لِمَا شَاءَ وَلَوْ عَنْ أَيِّ حَقٍّ فِيهِمَا وَإِلَّا تَبِعَتِ الرَّقَبَةُ، قِيلَ وَلَا تُسْقِطُ مَا أَسْقَطْتَ، وَلَهُ بَعْدُ أَنْ يُعَيِّنَ مَصْرِفَهَا.

(تفصيل) وَمَنْ فَعَلَ فِي شَيْءٍ مَا ظَاهِرُهُ التَّسْبِيلُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ؛ كَنَصَبِ جِسْرِ أَوْ تَعْلِيْقِ بَابٍ فِي مَسْجِدٍ لَا نَحْوِ قَنْدِيلٍ وَلَا اقْتِطَاعِ أَوْ شِرَاءِ بَيْنَتِهِ لَهُ، وَمَتَى كَمَلْتَ شُرُوطَ الْمَسْجِدِ صَحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَنْ يَلْفِظَ بَيْنَتَ تَسْبِيلِهِ سُفْلًا وَعُلُوًّا، أَوْ يَبْنِيَهُ نَاوِيًا وَيَفْتَحَ بَابَهُ إِلَى مَا النَّاسُ فِيهِ عَلَى سَوَاءٍ، مَعَ كَوْنِهِ فِي مِلْكٍ أَوْ مُبَاجٍ مُحْضٍ أَوْ حَقٍّ عَامٍّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا تَحَوُّلَ آلَاتِهِ وَأَوْقَافُهُ بِمَصْرِهِ فِي قَفَرٍ مَا بَقِيَ قَرَارُهُ، فَإِنْ ذَهَبَ عَادَ لِكُلِّ مَا وَقَفَ وَقَفًا.

(تفصيل) وَلِكُلِّ إِعَادَةِ الْمُنْهَدِمِ وَلَوْ دُونَ الْأَوَّلِ، وَنَقْضُهُ لِلتَّوَسُّيعِ مَعَ الْحَاجَةِ وَظَنِّ إِمْكَانِ الْإِعَادَةِ؛ وَلَا إِثْمَ وَلَا ضَمَانَ إِنْ عَجَزَ، وَيُشْرَكُ اللَّحِيقُ فِي الْمَنَافِعِ، وَلِلْمُتَوَلَّى كَسْبُ مُسْتَعْلٍ بِفَاضِلِ غَلَّتِهِ وَلَوْ بِمُؤَنَةِ مَنَارَةٍ عُمِرَتْ

مِنْهَا، وَلَا تَصِيرُ وَقْفًا، وَصَرُفٌ مَا قِيلَ فِيهِ هَذَا لِلْمَسْجِدِ
أَوْ لِمَنَافِعِهِ أَوْ لِعِمَارَتِهِ فِيمَا يَزِيدُ فِي حَيَاتِهِ كَالْتَدْرِيسِ؛ إِلَّا
مَا قَصَرَهُ الْوَاقِفُ عَلَى مَنَفْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَفَعَلَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ،
وَتَزْيِينِ مَحَرَابِهِ، وَتَسْرِيجِهِ لِمَجَرَّدِ الْقِرَاءَةِ وَنَسْخِ كُتُبِ
الْهِدَايَةِ وَلَوْ لِلنَّاسِخِ لَا لِمُبَاحٍ أَوْ خَالِيًا، وَمَنْ نَجَسَهُ فَعَلَيْهِ
أَرَشُ النَّقْصِ وَأُجْرَةُ الْغُسْلِ، وَلَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا بِوَلَايَةٍ؛ فَإِنْ
فَعَلَ لَمْ يَسْقُطَ.

(تفصيل) وَوَلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَاقِفِ، ثُمَّ مَنْصُوبِهِ وَصِيًّا أَوْ
وَلِيًّا، ثُمَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا، ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ، وَلَا
يَعْتَرِضَا مَنْ مَرَّ إِلَّا لَخِيَانَةٍ أَوْ بِإِغَانَةٍ، وَتُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ عَلَى
الْأَصَحِّ، وَمَنْ اعْتَبِرَتْ فِيهِ فَفَسَقَ عَادَتْ وَلَايَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ
بِمَجَرَّدِ التَّوْبَةِ كَالْإِمَامِ، وَالْمُسْتَفَادَةُ كَالْحَاكِمِ بِهَا مَعَ
تَجْدِيدِ التَّوْلِيَةِ وَالِاخْتِبَارِ، (م بِاللَّهِ) إِلَّا الْوَصِيُّ قَبْلَ
الْحُكْمِ بِالْعَزْلِ فَكَالْإِمَامِ، وَتَبْطُلُ تَوْلِيَةُ أَصْلَها الْإِمَامُ

بِمَوْتِهِ مَا تَدَارَجَتْ وَإِنْ بَقِيَ الْوَسَائِطُ لَا الْعَكْسُ وَلِمَنْ
صَلَحَ لَشَيْءٍ، وَلَا إِمَامَ فَعَلَهُ إِلَّا نَصَبٌ عَلَى الْأَصَحِّ.

(تفسير) وَلِلْمُتَوَلَّى الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ لِمَصْلَحَةٍ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ
إِنْ نُوزِعَ فِيهَا، وَمُعَامَلَةٌ نَفْسِهِ بِلَا عَقْدٍ، وَالصَّرْفُ فِيهَا
وَفِي وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَدَفْعُ الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ
لِلِاسْتِغْلَالِ إِلَّا عَنْ حَقٍّ فَيُوجَرُّهَا مِنْهُ ثُمَّ يَقْبِضُ الْأَجْرَةَ
وَيَرُدُّ بِنَيْتِهِ، قِيلَ أَوْ يُبْرِئُهُ كَالْإِمَامِ يَقِفُ وَيُبْرِئُ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ، وَتَأْجِيرُهُ دُونَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِيمَا
التَّبَسُّ مَصْرِفُهُ وَلَا يَبِيعُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ وَقُوعِ الطَّلَبِ
بِالزِّيَادَةِ، وَلَا يَتَبَرَّعُ بِالْبَذْرِ حَيْثُ الْغَلَّةُ عَنْ حَقٍّ، وَلَا
يُضْمَنُ إِلَّا مَا قَبِضَ إِنْ فَرَطَ أَوْ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا،
وَتُصْرَفُ غَلَّةُ الْوَقْفِ فِي إِصْلَاحِهِ، ثُمَّ فِي مَصْرِفِهِ، وَكَذَلِكَ
الْوَقْفُ عَلَيْهِ ثُمَّ فِي مَصْرِفِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ لَا يَأْذِنُ
وَالِيهِ فَعَاصِبٌ غَالِبًا؛ فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ، وَإِلَيْهِ صَرْفُهَا إِلَّا مَا
هُوَ عَنْ حَقٍّ فَإِلَى الْمَنْصُوبِ.

(تفسير) وَرَقَبَةُ الْوَقْفِ النَّافِذِ وَفُرُوعُهُ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى،
 مُحَبَّسَةٌ لِلْإِنْتِفَاعِ فَلَا يُنْقَضُ إِلَّا بِحُكْمٍ، وَلَا تُوْطَأُ الْأَمَّةُ
 إِلَّا بِإِنْكَاحٍ، وَعَلَى بَائِعِهِ اسْتِرْجَاعُهُ كَالْغَضَبِ؛ فَإِنْ
 تَلَفَ أَوْ تَعَدَّرَ فَعَوْضُهُ لِمَصْرِفِهِ وَإِنْ لَمْ يَقِفْهُ، وَمَا بَطَلَ
 نَفْعُهُ فِي الْمَقْصُودِ بِيَعٍ لِإِعَاضَتِهِ، وَلِلْوَقَافِ نَقْلُ
 الْمَصْرِفِ فِيمَا هُوَ عَنْ حَقٍّ، وَفِي غَيْرِهِ وَنَقْلُ مَصْلَحَةٍ
 إِلَى أَصْلَحَ مِنْهَا خِلَافٌ، وَيَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ
 بَعِثَتِهِ وَقَبْلَهُ لِسَيِّدِهِ، وَمَنْ وَقَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ قَبْلَهُ
 الرَّجُوعُ، وَيَنْفَذُ فِي الصَّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي الْمَرَضِ
 وَالْوَصِيَّةِ عَلَى الْوَرَثَةِ كَالْتَوْرِيثِ وَإِلَّا فَالثُلُثُ فَقَطْ،
 وَيَبْقَى الثُّلُثَانِ لَهُمْ وَقَفَاءً إِنْ لَمْ يُحِيزُوا، (م بِاللَّهِ) وَيَصِحُّ
 فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ.

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

إِنَّمَا تَصَحُّ بَيْنَ جَائِزِي التَّصَرُّفِ بِالْتِرَاضِي، وَهِيَ
أَمَانَةٌ فَلَا تُضْمَنُ إِلَّا لِتَعَدُّ كَاسْتِعْمَالٍ وَنَحْوِ إِعَارَةٍ
وَتَحْفُظٍ فِيمَا لَا يُحْفَظُ مِثْلُهَا فِي مِثْلِهِ أَوْ مَعَهُ وَإِيدَاعٍ
وَسَفَرٍ بِلَا عُدْرِ مُوجِبٍ فِيهِمَا وَنَقْلِ لَخِيَانَةٍ وَتَرْكِ
التَّعْهَدِ وَالْبَيْعِ لِمَا يَفْسُدُ وَالرَّدِّ بَعْدَ الطَّلَبِ وَبِحَجْدِهَا
وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَمَتَى زَالَ التَّعَدِّي فِي الْحِفْظِ صَارَتْ
أَمَانَةً، وَإِذَا غَابَ مَالُكُهَا بَقِيَتْ حَتَّى الْيَأْسِ، ثُمَّ
لِلْوَارِثِ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ عَيَّنَ لِلتَّصَدُّقِ بِهَا وَقْتًا جَازَ
مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ مَوْتَهُ، وَمَا أَغْفَلَهُ الْمَيِّتُ حُكْمَ بِتْلَافِهِ،
وَمَا أَجْمَلَهُ فَدَيْنٌ، وَمَا عَيْنَهُ رَدٌّ فَوْرًا وَإِلَّا ضَمِنَ كَمَا
يُلْقِيهِ طَائِرٌ أَوْ رِيحٌ فِي مِلْكٍ وَإِذَا التَّبَسَّ مَنْ هِيَ لَهُ
فَلِمَنْ بَيَّنَّ، ثُمَّ لِمَنْ حَلَفَ، ثُمَّ نِصْفَانِ، وَيُعْطَى

الطَّالِبُ حِصَّتَهُ مِمَّا قَسَمْتُهُ إِفْرَازًا وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ،
وَالْقَوْلُ لِلْوَدِيعِ فِي رَدِّهَا وَعَيْنِهَا وَتَلْفِهَا وَأَنَّ التَّالِفَ
وَدِيعَةٌ لَا قَرْضٌ مُطْلَقًا وَلَا غَضَبٌ إِلَّا بَعْدَ أَخَذْتُهُ،
وَلِلْمَالِكِ فِي ذَلِكَ إِنْ جُحِدَتْ فَبَيِّنَ إِلَّا الْعَيْنَ، وَفِي نَفْيِ
الْغَلَطِ، وَالْإِذْنِ بِإِعْطَاءِ الْأَجْنَبِيِّ.

كِتَابُ الْغَضَبِ

هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عُدْوَانًا وَإِنْ لَمْ يَنْوَ.

(تفسير) فَلَا يَضْمَنُ مِنْ غَيْرِ الْمَنْقُولِ إِلَّا مَا تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ وَإِنْ أَثِمَ، وَسَمِيَ غَاصِبًا، وَمِنَ الْمَنْقُولِ إِلَّا مَا انْتَقَلَ بِفِعْلِهِ لَا بِنَقْلِ ذِي الْيَدِ نَقْلًا ظَاهِرًا أَوْ فِي حُكْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ (م بِاللَّهِ) مَا ثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَمَا نُقِلَ لِإِبَاحَةِ عُرْفٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ نَحْوِ طَرِيقٍ فَأَمَانَةٌ غَالِبًا، وَبِالتَّعَثُّرِ غَضَبٌ.

(تفسير) وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ مَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ، وَيَسْتَفِيدِي غَيْرَ التَّقْدِيرِ بِمَا لَا يُجْحَفُ إِلَى يَدِ الْمَالِكِ إِلَّا صَبِيًّا أَوْ نَحْوَهُ مُحْجُورًا فِيهَا أَوْ إِلَى مَنْ أَخَذَ مِنْهُ إِلَّا غَاصِبًا مُكْرَهًا أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَنَحْوِ رَاجٍ لَيْلًا، وَيَبْرَأُ بِمَصِيرِهَا إِلَى الْمَالِكِ بِأَيِّ وَجْهِ وَإِنْ جَهَلَ، وَبِالتَّخْلِيَةِ الصَّحِيحَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ، إِلَّا لِحُوفِ ظَالِمٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيَجِبُ الرَّدُّ إِلَى مَوْضِعِ الْغَضَبِ وَإِنْ

بَعْدُ، أَوْ الطَّلَبِ إِنْ كَانَتْ فِيهِ، وَيَهْدِمُ وَيَكْسِرُ وَيَذْبَحُ
لِلرَّدِّ مَا هِيَ فِيهِ حَيْثُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَقِيمَةُ الْحَيْلُولَةِ عَلَى
الْأَصَحِّ كَعَبْدٍ أَبَقَ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ تُنَوِّسُ فَتَعْدَرُ رَدَّهُ.

(تَفْهِيمُ) وَإِذَا غَيَّرَهَا الْغَاصِبُ إِلَى غَرَضٍ خَيْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْقِيَمَةِ؛ وَلَا أَرُشَ إِلَّا فِي نَحْوِ الْخَصِي وَإِنْ زَادَتْ بِهِ، وَإِلَى
غَيْرِ غَرَضٍ ضَمِنَ أَرُشَ الْيَسِيرِ وَخَيْرٌ فِي الْكَثِيرِ بَيْنَ
قِيَمَتَيْهَا صَحِيحَةٌ وَعَيْنُهَا مَعَ الْأَرُشِ، وَفَوَائِدُهَا الْأَصْلِيَّةُ
أَمَانَةٌ، فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا نَقَلَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ
يَرُدِّ مَعَ الْإِمْكَانِ.

(تَفْهِيمُ) وَلَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ فِيهَا وَإِنْ زَادَتْ بِهِ، وَلَهُ فَضْلُ
مَا يَنْفَصِلُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ؛ وَإِلَّا خَيْرَ الْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ قَلْعُ
الرَّزْعِ وَإِنْ لَمْ يُخْصَدْ، وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ، فَإِنْ
أَجَرَ أَوْ نَحَوَهُ فَمَوْقُوفٌ، وَأَرُشُ مَا نَقَصَ وَلَوْ بِمُجَرَّدِ زِيَادَةِ
مِنْ فِعْلِهِ؛ كَأَنْ حَفَرَ بُئْرًا ثُمَّ طَمَّهَا، إِلَّا السَّعْرَ، قِيلَ
وَالْهَزَالَ وَنَحْوَهُمَا فِي الْبَاقِي.

(تَفْسِيرُ) وَيَمْلِكُ مَا اشْتَرَى بِهَا أَوْ بِشَمَنِهَا نَقْدَيْنِ،
وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّيْحِ، وَمَا اسْتَهْلَكَهُ بِخَلْطِهِ أَوْ إِزَالَةِ اسْمِهِ
وَمُعْظَمِ مَنَافِعِهِ، وَيَطِيبُ لَهُ بَعْدَ الْمُرَاضَاةِ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا
خَشِيَ فَسَادَهُ قَبْلَهَا، وَيَمْلِكُ مُشْتَرِيَهَا الْجَاهِلُ عِلَّتَهَا،
وَيَتَصَدَّقُ بِمَا تَعَدَّى قِيَمَةَ الرَّقَبَةِ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.

(تَفْسِيرُ) وَلِلْمَالِكِ قَلْعُ الزَّرْعِ، وَأُجْرَتُهُ وَلَوْ مُسْتَقِلًّا، وَلَا
يُفْسِدُ إِنْ تَمَكَّنَ بِدُونِهِ، وَالرُّجُوعُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَجْرَةُ عَلَى
كُلِّ مَنٍّ قَبْضُ، وَالْمَغْرُورُ يُغْرِمُ الْغَارَ وَلَوْ جَاهِلًا كُلَّ مَا
غَرِمَ فِيهَا أَوْ بَنَى عَلَيْهَا، إِلَّا مَا اعْتَاضَ مِنْهُ، وَالْقَرَارُ عَلَى
الْآخِرِ إِنْ عِلِمَ مُظْلَقًا أَوْ جَنَى غَالِبًا، وَيَبْرُؤُونَ بِبَرَائِهِ لَا
غَيْرِهِ، وَإِذَا صَالَحَ غَيْرُهُ الْمَالِكُ فَبِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ يَرْجِعُ بِقَدْرِ
مَا دَفَعَ وَيَبْرَأُ مِنَ الْبَاقِي، لَا هُمْ، وَبِمَعْنَى الْبَيْعِ يَمْلِكُ،
فَيَرْجِعُ بِالْعَيْنِ إِنْ بَقِيَتْ وَإِلَّا فَيَاْبَدَلِ.

(تَفْسِيرُ) وَفِي تَالِيفِ الْمِثْلِيِّ مِثْلُهُ إِنْ وُجِدَ فِي نَاحِيَّتِهِ؛ وَإِلَّا
فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ الظَّلَبِ، وَصَحَّ لِلْغَاصِبِ تَمْلُكُهُ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ

يَوْمَ الْغَضَبِ وَلَمْ يَصِرْ بَعْدُ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا قِيَمًا وَإِلَّا
 اخْتَارَ، وَفِي الْقِيَمِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْغَضَبِ وَإِنْ تَلَفَ مَعَ
 زِيَادَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ، وَفِي الْمَضْمُونَةِ يُخَيَّرُ بَيْنَ قِيَمَتِهِ يَوْمَ
 الْغَضَبِ وَمَكَانَهُ وَيَوْمَ التَّلَفِ وَمَكَانَهُ، وَيَتَعَيَّنُ الْأَخِيرُ لِغَيْرِ
 الْغَاصِبِ وَإِنْ قَلَّ، وَمَا لَا يَقُومُ وَحْدَهُ فَمَعَ أَصْلِهِ، وَيَجِبُ
 رَدُّ عَيْنٍ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ لَا عَوْضُ تَالِفِهِ إِلَّا مِثْلِيًّا لَا
 يُتَسَامَحُ بِهِ أَوْ إِنْ تَلَفَ بَعْدَ تَقْوِيمِهِ، وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي
 الْقِيَمَةِ وَالْعَيْنِ، وَبَيْنَهُ الْمَالِكِ أُولَى.

(تفسير) وَيَسْقُطُ عَوْضُ التَّلَفِ حَيْثُ لَا قِيَمَةَ لِحَصَصِهِ
 لَوْ قَسِمَ، وَتَصِيرُ لِلْمَصَالِحِ تَرْكَةً صَارَتْ لِتُقْصَانِهَا كَذَلِكَ،
 وَكَذَلِكَ هُوَ أَوْ الْعَيْنُ بِالْيَأْسِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ أَوْ
 انْحِصَارِهِ، وَحِينَئِذٍ تَعَدُّ الْقِيَمَةُ بِتَعَدُّ الْمُتَصَرِّفِ وَإِنْ
 بَقِيَتِ الْعَيْنُ، وَوِلَايَةُ الصَّرْفِ إِلَى الْغَاصِبِ، وَلَا يَصْرَفُ
 فِيمَنْ تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهُ إِلَّا الْعَيْنُ، وَفِي نَفْسِهِ خِلَافٌ، وَلَا
 تُجْزَى الْقِيَمَةُ عَنِ الْعَيْنِ، وَلَا الْعَرُضُ عَنِ النَّقْدِ، وَتَقْتَضِرُ

الْقِيَمَةُ إِلَى التَّيَّةِ لَا الْعَيْنُ، وَإِذَا غَابَ مَالُهَا بَقِيَتْ حَتَّى
 الْيَأْسِ، ثُمَّ لِلْوَارِثِ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَصَالِحِ، فَإِنْ عَادَ غَرِمَ
 التَّالِفُ الدَّافِعُ الْعَوِضَ إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ لَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ
 الْحَاكِمِ فَبَيَّتُ الْمَالِ، وَإِنْ التَّبَسَّ مُنْحَصِرًا فُسِمَتْ كَمَا
 مَرَّ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ الرَّدَّةِ مَا يُجَامِعُ الْكُفْرَ، وَلَا
 يَضْمَنُ مَا مَنَعَ عَنْهُ مَالُكَهٖ بِالزَّجْرِ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ،
 وَيَضْمَنُ أَمْرُ الضَّعِيفِ قَوِيًّا فَقَطْ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمَأْمُورِ.

كِتَابُ الْعِتْقِ

(أَفْتَحْ) يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مَالِكٍ حَالَهُ لِكُلِّ مَمْلُوكٍ؛ وَلَوْ
كَافِرَيْنِ، وَلَا تَلْحَقُ الْإِجَارَةُ إِلَّا عَقْدُهُ، وَلَا الْخِيَارُ إِلَّا الْكِتَابَةُ.

(أَفْتَحْ) وَلَهُ الْفَاطُ وَأَسْبَابُ، فَصَرِيحُ لَفْظِهِ: مَا لَا يَحْتَمِلُ
غَيْرُهُ كَالطَّلَاقِ، نَحْوُ: يَا حُرُّ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ أَوْ وَلَدِي، فَإِنْ
أَكْذَبَهُ الشَّرْعُ ثَبَتَ الْعِتْقُ لَا النَّسَبُ، وَالْعَقْلُ بَطْلًا، وَكِنَايَتُهُ
مَا احْتَمَلَهُ وَغَيْرُهُ، كَأُطْلَقْتُكَ، وَهُوَ حُرُّ، حَدَرًا مِنَ الْقَادِرِ
كَالْوَقْفِ إِلَّا الطَّلَاقُ وَكِنَايَتُهُ، وَبَيْعُكَ لَا يَجُوزُ، وَأَنْتَ لِلَّهِ.

وَأَسْبَابُهُ: مَوْتُ السَّيِّدِ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ وَمُدَبَّرِيهِ مُطْلَقًا، وَعَنْ
أَوْلَادِهِمَا الْحَادِثِينَ بَعْدَ مَصِيرِهِمَا كَذَلِكَ، وَلَهُمْ قَبْلَهُ حُكْمُ
الرَّقِّ غَالِبًا، وَمَثُولُ الْمَالِكِ بِهِ يَنْحَوِلُ لَطَمٍ، فَيُؤْمَرُ وَإِنْ لَمْ يُرَافَعْ،
فَإِنْ تَمَرَّدَ فَالْحَاكِمُ، وَالْوَلَاءُ لِلْسَّيِّدِ، وَمِلْكُ ذِي الرَّحِمِ
الْمُحَرَّمِ لِحَمِيهِ أَوْ بَعْضِهِ، فَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ إِنْ اخْتَارَ
الْتِمْلُكَ مُؤَسِّرًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِلَّا سَعَى الْعَبْدُ، وَانْقِضَاءُ حَيْضَتِي

أَمْ وَلَدِ الدَّيِّ بَعْدَ إِسْلَامِهَا إِنْ لَمْ يُسْلَمْ فِيهِمَا، وَتَسْعَى،
وَدُخُولُ عَبْدِ الْكَافِرِ بغيرِ أَمَانٍ دَارَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَ يُؤْخَذُ، أَوْ
بِأَمَانٍ لَا يِاذِنُ سَيِّدِهِ أَوْ أَسْلَمَ فَهَاجَرَ لَا يِاذِنُ قَبْلَ إِسْلَامِ
سَيِّدِهِ، وَبِأَمَانٍ وَإِذِنٍ بِيَعٍ وَرَدَّ ثَمَنُهُ.

(تفسير) وَإِذَا التَّبَسَّ بَعْدَ تَعْيِينِهِ فِي الْقَصْدِ عَمَّ الْأَشْخَاصَ،
فَيَسْعَوْنَ بِحَسَبِ التَّحْوِيلِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، كَحُرٍّ بَعْدِ إِلَّا فِي
الْكَفَّارَةِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ تَعْيِينِهِ فِي الذِّمَّةِ، وَيَقَعُ حِينَ التَّعْيِينِ
عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ عَمَّ وَسَعَوْا كَمَا مَرَّ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ
عَتَقَ أَوْ اسْتَوْلَدَ أَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا تَعَيَّنَ الْآخَرُ، وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ
وَالْوَقْتِ، وَيَقَعُ بَعْدَهُمَا، (م بِاللَّهِ) حَالَهُمَا، وَالْمَعْلَلُ كَالْمُطْلَقِ.

(تفسير) فَمَنْ قَالَ: أَخْدُمُ أَوْلَادِي فِي الضَّيْعَةِ عَشْرًا ثُمَّ أَنْتَ
حُرٌّ، بَطَلَ بِيْعُهُ أَحَدَهُمَا لَا الْوَرِثَةَ، وَإِلَّا عَتَقَ بِمُضِيِّ مَا
عُرِفَ تَعْلِيْقُهُ بِهِ مِنَ الْمُدَّةِ أَوْ خِدْمَتِهِمْ قَدَرَهَا، وَلَوْ فِي غَيْرِ
الضَّيْعَةِ، وَمُفَرَّقَةً، وَمَنْ مَاتَ فَأَوْلَادُهُ فَقَطْ، فَإِنْ جُهِلَ قَصْدُهُ
فِبِالْمُدَّةِ، فَيَغْرُمُ مَا قَوَّتْ، وَقِيلَ بِالْخِدْمَةِ فَيَعْتَقُ بِهَبَةِ جَمِيعِهَا

لَا بَعْضَهَا؛ لَكِنْ يُحَاصُّ فِي الْبَاقِي، وَحُكْمُ الرَّقِّ بَاقٍ لِلْوَاهِبِ
 حَتَّى يَسْتَتِمَّ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَخَذَ كَسْبَ حِصَّتِهِ، وَإِذَا أَعْتَقَهُ
 مِنْهُمْ مُؤِيراً غَرِمَ قِيمَتَهُ، وَمُعِيراً سَعَى الْعَبْدُ، وَالْأَيَّامُ
 لِلْأُسْبُوعِ، وَأَكْثَرُهَا لِسَنَةِ، وَأَيَّامُ لِعَشْرِ، وَقَلِيلَةٌ لِثَلَاثٍ، وَكَثِيرَةٌ
 لِسَنَةِ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ تَلَدَ لِأَوَّلِ
 بَطْنٍ، وَلَهُ نَيْتُهُ فِي كُلِّ لَفْظٍ احْتَمَلَهَا بِحَقِيقَتِهِ أَوْ مَجَازِهِ.

(الفتوح) وَيَصِحُّ بِعَوَضٍ مَشْرُوطٍ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِحُصُولِهِ،
 وَمَعْقُودٍ لَا عَنْ صَبِيٍّ وَنَحْوِهِ فَيَقَعُ بِالْقَبُولِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ
 فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْإِعْرَاضِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْعَوَضُ وَهُوَ مَنْفَعَةٌ
 أَوْ غَرَضٌ فَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَوْ حِصَّةُ مَا تَعَذَّرَ، وَبِتَمْلِيكِه جُزْءاً
 مِنَ الْمَالِ إِنْ قِيلَ لَا عَيْنًا إِلَّا نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَهَا، وَبِالْإِيصَاءِ
 لَهُ بِذَلِكَ أَوْ لَهُ وَلِلْغَيْرِ مُنْحَصِراً أَوْ حِصَّتُهُ، وَبِشَهَادَةِ أَحَدِ
 الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِهِ قِيلَ إِنْ أَدَّعَاهُ، وَيَصِحُّ فِي الصَّحَّةِ
 مَجَّاناً وَلَوْ عُلِقَ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا، وَلَهُ قَبْلَهُ الرَّجُوعُ فِعْلاً لَا
 لَفْظاً، وَيَنْفُذُ مِنَ الْمَرِيضِ وَلَوْ مُسْتَعْرِقاً، وَمِنْ غَيْرِ

الْمُسْتَعْرِقِ وَصِيَّةً، وَيَسْعَى حَسَبَ الْحَالِ فِيهِمَا.

(تَفْهِيمٌ) وَلَا يَتَّبَعُ غَالِبًا فَيَسْرِي، وَإِلَى الْحَمْلِ لَا أُمٌّ،
وَيَسْعَى لِشَرِيكِ الْمُعْتَقِ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ مُؤَسِّرٌ ضَامِنٌ، وَمَنْ
أَعْتَقَ أُمَّ حَمْلٍ أَوْصَى بِهِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ يَوْمَ وَضَعِهِ حَيًّا فَقَطْ،
إِلَّا لِلشَّرِيكِ فِي الْأُمِّ فَيَتَدَاخِلَانِ.

بَابُ وَالتَّدْبِيرُ

يَصَحُّ مِنَ الثَّلَاثِ بِلَفْظِهِ كَدَبَرْتُكَ، وَبِتَقْيِيدِ الْعِتْقِ
بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا مُفْرَدًا لَا مَعَ غَيْرِهِ إِنْ تَعَقَّبَ الْغَيْرُ قِيلَ
فَوْصِيَّةٌ تَبْطُلُ بِالِاسْتِغْرَاقِ.

(تَفْهِيمٌ) وَلَا تُبْطَلُ الْكِتَابَةُ، وَقَتْلُ مَوْلَاهُ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ
إِلَّا لِفَسْقٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَيَطِيبُ لِلشَّرِيكِ حِصَّتَهُ وَلَوْ
مُؤَسِّرًا، فَإِنْ زَالَا أَوْ فُسِخَ بِحُكْمٍ أَوْ قَبْلَ التَّنْفِيدِ حَرَمٌ،
وَيَسْرِي إِلَى مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ، وَيُوجِبُ الضَّمَانُ، فَمَنْ دَبَّرَهُ
اِثْنَانِ ضَمِنَهُ الْأَوَّلُ إِنْ تَرْتَّبَا، وَإِلَّا سَعَى لِمَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ،
وَلَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ حُكْمُ الرَّقِّ إِلَّا الْبَيْعَ.

بَابُ الْكِتَابَةِ

(أَفْتَحْ) يُشْرَطُ فِي الْمَكَاتِبِ: التَّكْلِيفُ، وَمِلْكٌ فِي الرِّقَبَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ، وَفِي الْمَمْلُوكِ: التَّمْيِيزُ، وَفِيهَا: لَفْظُهَا، وَالْقَبُولُ فِي الْمَجْلِسِ بِالْتَّرَاضِي، وَذَكَرُ عَوَاضٍ لَهُ قِيَمَةٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ، مَعْلُومٌ كَالْمَهْرِ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ، مُوَجَّلٍ، مُنَجَّمٍ لَفْظاً وَلَوْ عُجِّلَ وَإِلَّا فَسَدَتْ، فَيَعْرَضُ لِلْفَسْخِ، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ، وَتَلَزَمُ الْقِيَمَةُ.

(أَفْتَحْ) وَيَمْلِكُ بِهَا التَّصَرُّفُ، كَالسَّفَرِ وَالْبَيْعِ وَإِنْ شَرِطَ تَرَكُّهُ، لَا التَّبَرُّعَ، كَالتَّكَاجِ وَالْعَتَقِ وَالْوَطْءِ بِالْمِلْكِ، وَلَهُ وَلَاؤُ مَنْ كَاتَبَهُ إِنْ عَتَقَ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ، وَيَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ اخْتِيَارُهُ، وَلَا وِفَاءَ عِنْدَهُ وَلَوْ كَسُوباً، وَعَجْزُهُ لَا بِفِعْلِ سَيِّدِهِ عَنِ الْوِفَاءِ لِلْأَجَلِ بَعْدَ إِمْهَالِهِ كَالشُّفْعَةِ، فَيَطِيبُ لَهُ مَا قَدْ سَلَّمَ، إِلَّا مَا أَخَذَهُ عَنْ حَقِّ فَلِأَهْلِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَى مَنْ يُعْتَقُهُ بِرِضَاهُ وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ، وَإِذَا أَدْخَلَ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي عَقْدٍ لَمْ يَعْتَقَا إِلَّا جَمِيعاً، وَلَا يَعْتَقُ مَا اشْتَرَاهُ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعِتْقِهِ، وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ بِأَنْ خَلَّفَ الْوِفَاءَ

أَوْ أُوفِيَ عَنْهُ، وَلَهُ كَسْبُهُ لَا بَيْعُهُ، وَمَتَى سَلَّمَ قِسْطاً صَارَ
لِقَدْرِهِ حُكْمُ الْحُرِّيَّةِ فِيمَا يَتَّبَعُ مِنَ الْأَحْكَامِ حَيًّا
وَمَيِّتًا، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ بِالْحُرِّيَّةِ إِنْ رَقَّ، وَلَا يَسْتَتِمُّ إِنْ عَتَقَ،
وَتَسْرِي كَالْتَدْبِيرِ، وَتُوجِبُ الضَّمَانَ، وَيَسْتَبْدُ بِهِ الضَّامِنُ
إِنْ عَجَزَ، وَلَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ حُكْمُ الْحُرِّ مَوْقُوفًا غَالِبًا.

بَابُ الْوَلَاءِ

(مفسر) إِنَّمَا يَثْبُتُ وَلَاءُ الْمُوَالَاةِ لِمُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَلَى
حَرِّيٍّ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَإِلَّا فَلَيْبِتَ الْمَالِ حَتَّى يَكْمَلَ، وَوَلَاءُ
الْعَتَاكِ يَثْبُتُ لِلْمُعْتِقِ وَلَوْ يَعْوِضُ أَوْ سِرَايَةً؛ أَصْلًا عَلَى مَنْ
أَعْتَقَهُ؛ وَجَرًّا عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ عَتِيقُهُ أَوْ وَلَدِهِ، وَلَا أَخَصَّ مِنْهُ،
وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَيَلْغُو شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ، وَلَا يُعَصَّبُ فِيهِ
ذَكَرٌ أُنْثَى، وَيُورَثُ بِهِ، وَلَا يُورَثُ، وَيَصِحُّ بَيْنَ الْمِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ
لَا التَّوَارِثُ حَتَّى يَتَّفِقُوا، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْلَى لِصَاحِبِهِ وَأَنْ
يُشْتَرَكَ فِيهِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَالْآخِرُ عَلَى الْحِصَصِ، وَمَنْ
مَاتَ فَنَصِيبُهُ فِي الْأَوَّلِ لِشَرِيكِهِ، وَفِي الْآخِرِ لِلْوَارِثِ غَالِبًا.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

(تَفْهِيْمٌ) إِنَّمَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ الْحَلْفُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ آخِرَسٍ بِاللَّهِ، أَوْ بِصِفَتِهِ لِذَاتِهِ أَوْ لِفِعْلِهِ لَا يَكُونُ عَلَى ضِدِّهَا كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانَةِ وَالذِّمَّةِ، أَوْ بِالتَّحْرِيمِ مُصَرِّحاً بِذَلِكَ قَصْدَ إِيقَاعِ اللَّفْظِ، وَلَوْ أَعْجَمِيّاً، أَوْ كَانِيّاً قَصْدَهُ وَالْمَعْنَى بِالكِتَابَةِ، أَوْ أَحْلَفَ، أَوْ أَعَزَّمُ، أَوْ أَقْسِمُ، أَوْ أَشْهَدُ، أَوْ عَلَيَّ يَمِينٌ، أَوْ أَكْبَرُ الْإِيمَانِ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلطَّلَاقِ، عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ ثُمَّ حِنْثٌ بِالمُخَالَفَةِ، وَلَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً لَهُ فِعْلٌ، وَلَمْ يَرْتَدَّ بَيْنَهُمَا، وَتَنَعَّقِدُ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَأْتُمُّ بِمَجَرَّدِ الْحِنْثِ.

(تَفْهِيْمٌ) وَلَا تَلْزَمُ فِي اللَّغْوِ، وَهِيَ مَا ظَنَّ صِدْقَهَا فَأَنْكَشَفَ خِلَافُهَا، وَالْعُمُوسُ، وَهِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ صِدْقَهَا، وَلَا بِالمُرْكَبَةِ، وَلَا بِالحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا إِثْمٌ مَا لَمْ يُسَوِّ فِي التَّعْظِيمِ أَوْ تَضَمَّنْ كُفْراً أَوْ فِسْقاً.

(تفسير) وَلِلْمُحَلِّفِ عَلَى حَقٍّ بِمَا لَهُ التَّحْلِيفُ بِهِ نَيْتُهُ،
وَالْأَ فَالْحَالِفِ إِنْ كَانَتْ وَاحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ بِحَقِيقَتِهِ أَوْ
مَجَازِهِ، وَالْأَ اتَّبَعَ مَعْنَاهُ فِي عُرْفِهِ ثُمَّ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ ثُمَّ
مَنْشِئِهِ ثُمَّ الشَّرْعَ ثُمَّ اللُّغَةَ ثُمَّ حَقِيقَتَهَا ثُمَّ مَجَازَهَا، وَالْبَيْعُ
وَالشَّرَاءُ لَهُمَا، وَلِلسَّلَامِ وَالصَّرْفِ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا
مُعْتَدًا، وَلِمَا تَوَلَّاهُ مُطْلَقًا أَوْ أَجَازَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَدِ
تَوَلَّيْهِ، وَيَخْنُثُ بِالْعِتْقِ وَنَحْوِهِ فِيمَا حَلَفَ لِيَبِيعَهُ، وَالتَّكَاحُ
وَتَوَابِعُهُ لِمَا تَوَلَّاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا لَا الْبِنَاءُ وَنَحْوُهُ
فَكَالْبَيْعِ، وَالتَّكَاحُ لِلْعَقْدِ، وَسِرُّهُ لِمَا حَضَرَهُ شَاهِدَانِ،
وَالتَّسَرِّي لِلْحُجْبَةِ وَالْوُطْءِ وَإِنْ عَزَلَ، وَالْهَبَةُ وَنَحْوُهَا
لِلْإِجَابِ بِلا عَوِضٍ لَا لِلصَّدَقَةِ وَالتَّذْرِ، وَالْكَفَالَةُ لِتَدْرِكِ
الْمَالِ أَوْ الْوَجْهِ، وَالْخُبْرُ لَهُ وَلِلْفَتِيَّتِ كِبَارًا، وَالْإِدَامُ لِكُلِّ مَا
يُؤْكَلُ بِهِ الطَّعَامُ غَالِبًا إِلَّا الْمَاءَ وَالْمِلْحَ لِلْعُرْفِ، وَاللَّحْمُ
لِحَسَدِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَشَحْمِ ظُهُورِهَا، وَالشَّحْمُ
لِشَحْمِ الْأَلْيَةِ وَالْبَطْنِ، وَالرُّؤُوسُ لِرُّؤُوسِ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا إِلَّا

لِعُرْفٍ، وَالْفَاكِهَةُ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ تُؤْكَلُ وَلَيْسَتْ قُوتًا وَلَا دَوَاءً
وَلَا إِدَامًا، وَالْعِشَاءُ لِمَا يُعْتَادُ تَعَشِّيهِ، وَالتَّعَشِّي لِمَا بَعْدَ
الْعَصْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا الشَّيْءُ لِأَجْزَاءِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ
عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، إِلَّا الدَّارَ فَمَا بَقِيَتْ، فَإِنَّ التَّبَسَّ
الْمُعَيَّنُ الْمُحْلُوفُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ مَا بَقِيَ قَدْرُهُ،
وَالْحَرَامُ لِمَا لَا يَحِلُّ حَالُ فِعْلِهِ، وَالْحِلُّ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَنَحْوِهِمَا إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْحَالِفِ،
وَالسُّكُونُ لِلْبَيْتِ مَخْصُوصٌ يُعَدُّ بِهِ سَاكِنًا، وَدُخُولُ الدَّارِ
لِتَوَارِي حَائِطِهَا وَلَوْ تَسَلَّقَا إِلَى سَطْحِهَا، وَمَنْعُ اللَّبْسِ
وَالْمَسَاكِنَةِ وَالخُرُوجِ وَالْدُخُولِ عَلَى الشَّخْصِ وَالْمُفَارَقَةِ
بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَالْوَفَاءُ يَعُمُّ الْحَوَالَةَ وَالْإِبْرَاءَ،
وَرَأْسُ الشَّهْرِ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَالشَّهْرُ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ،
وَالْعِشَاءُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَّا لِعُرْفٍ فِي آخِرِهِ، وَالظُّهْرُ إِلَى
بَقِيَّةِ تَسْعِ خَمْسَاءَ، وَالْكَلَامُ لِمَا عَدَا الذَّكَرَ الْمَحْضَ مِنْهُ،
وَالْقِرَاءَةُ لِلتَّلَقُّظِ، وَالصَّوْمُ لِيَوْمٍ، وَالصَّلَاةُ لِرَكْعَتَيْنِ، وَالْحَجُّ

لِلْوُقُوفِ، وَتَرْكُهَا لِتَرْكِ الْإِحْرَامِ بِهَا، وَالْمَشْيُ إِلَى نَاحِيَةِ
لَوْصُولِهَا، وَالخُرُوجُ وَالذَّهَابُ لِلْإِبْتِدَاءِ بِنِيَّتِهِ، وَالْأُيُوزُ
لِلتَّكْرَارِ وَلَيْسَ مِنَ الْإِيْذَانِ، وَالذَّرْهَمُ لِمَا يُتَعَامَلُ بِهِ مِنَ
الْفِضَّةِ وَلَوْ زَانِفًا، وَرَطْلٌ مِنْ كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْهُ وَلَوْ مُشَاعًا.

(تفسير) وَيَحْنُثُ الْمُطْلَقُ بِتَعَذُّرِ الْفِعْلِ بَعْدَ امْكَانِهِ،
وَالْمَوْثُوتُ بِخُرُوجِ آخِرِهِ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْبِرِّ وَالْحَنِثُ وَلَمْ يَبْرَ،
وَالْحَالِفُ مِنَ الْجَنْسِ بِبَعْضِهِ وَلَوْ مُنْحَصِرًا إِلَّا فِي عَدَدٍ
مَنْصُوصٍ، وَمَا لَا يُسَمَّى كُلُّهُ بِبَعْضِهِ كَالرَّغِيفِ، وَإِلَّا مُثِبَتِ
الْمُنْحَصِرُ، وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْطُوفُ بِالْوَاوِ فِيمَجْمُوعِهِ لَا
مَعَ لَا أَوْ بِأَوْ فَيُوحِدُ، وَتَنْحَلُّ وَيَصْحُحُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا غَيْرَ
مُسْتَعْرِقٍ، وَبِالنِّيَّةِ دَيْنًا فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِعُمُومِ الْمَخْصُوصِ
إِلَّا مِنْ عَدَدٍ مَنْصُوصٍ، وَلَا تَكْرَرُ الْكُفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْيَمِينِ أَوْ
الْقَسَمِ مَا لَمْ يَتَعَدَّدِ الْجَزَاءُ وَلَوْ مُحَاطِبًا بِنَحْوِ لَا كَلِمَتُكَ.

(تفسير) وَالْمُرْكَبَةُ مِنْ شَرْطٍ وَجَزَاءٍ إِنْ تَضَمَّنَتْ حَثًّا أَوْ
مَنْعًا أَوْ تَصْدِيقًا أَوْ بَرَاءَةً فَيَمِينٌ مُطْلَقًا، وَإِلَّا فَحَيْثُ

يَتَقَدَّمُ الشَّرْطُ لَا غَيْرُ، وَلَا لَعَوْ فِيهَا، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ أَوْ
الْقَسَمَ بِالذُّخُولِ وَنَحْوِهِ فِعْلاً أَوْ تَرْكَاً فَلِلْإِسْتِثْنَاءِ لَا لِمَا فِي
الْحَالِ لَا السُّكُونِ وَنَحْوِهِ فَلِلْإِسْتِمْرَارِ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَمَنْ
حَلَفَ لَا طَلَّقَ لَمْ يَخْنَثْ بِفِعْلِ شَرْطٍ مَا تَقَدَّمَ إِيقَاعُهُ.

بَابُ وَالْكَفَّارَةِ

تَحِبُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِي الصَّحَّةِ مُسْلِمًا،
وَلَا يُجْزَى التَّعْجِيلُ، وَهِيَ إِمَّا عِتْقُ يَتَنَاولُ كُلَّ الرَّقَبَةِ بِلَا
سَعْيٍ، وَيُجْزَى كُلُّ مَمْلُوكٍ إِلَّا الْحَمْلَ وَالْكَافِرَ وَأُمَّ الْوَلَدِ
وَمُكَاتَبًا كَرِهَ الْفُسْخُ؛ فَإِنْ رَضِيَهُ اسْتَرْجَعَ مَا قَدْ سَلَّمَ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ؛ أَوْ كِسْوَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَضْرِفًا لِلرَّكَاعَةِ مَا
يَعْمُ الْبَدَنَ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلَى الْجَدِيدِ أَقْرَبُ ثَوْبًا أَوْ قَمِيصًا، أَوْ
إِطْعَامُهُمْ وَلَوْ مُفْتَرِقِينَ عَوْنَتَيْنِ بِإِدَامٍ وَلَوْ مُفْتَرِقَتَيْنِ، فَإِنْ
فَاتُوا بَعْدَ الْأُولَى اسْتَأْنَفَ وَيَضْمَنُ الْمُمْتَنِعُ، أَوْ تَمْلِكُ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ أَيِّ حَبٍّ أَوْ ثَمَرٍ يُقْتَاتُ، أَوْ نِصْفَهُ
بُرًّا أَوْ دَقِيقًا، وَلِلصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، وَيُقَسَّطُ عَلَيْهِ،

وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْوَلِيِّ إِلَّا فِي التَّمْلِيكِ، وَيَصِحُّ التَّرْدِيدُ فِي الْعَشْرَةِ مُطْلَقًا لَا دُونَهُمْ، وَإِطْعَامُ بَعْضٍ، وَتَمْلِيكِ بَعْضٍ كَالْعَوْنَتَيْنِ لَا الْكِسْوَةَ وَالْإِطْعَامَ؛ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا قِيمَةً تَتِمَّةٌ لِلْآخِرِ فَالْقِيمَةُ تُجْزَى عَنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا دُونَ الْمَنْصُوصِ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ مَسَافَةٌ ثَلَاثٍ أَوْ كَانَ عَبْدًا صَامَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ وَجَدَ أَوْ عَتَقَ وَوَجَدَ خِلَالَهَا اسْتَأْنَفَ، وَمَنْ وَجَدَ لِأَحَدِي كَفَّارَتَيْنِ قَدَّمَ غَيْرَ الصَّوْمِ.

بَابُ النَّذْرِ

(مُتَّفَقٌ) يُشْرَطُ فِي لُزُومِهِ: التَّكْلِيفُ، وَالِاخْتِيَارُ حَالِ اللَّفْظِ، وَاسْتِمْرَارُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْحِنْثِ، وَلَفْظُهُ صَرِيحًا، كَأَوْجَبْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ عَلَيَّ أَوْ مَالِي كَذَا أَوْ نَحْوَهَا، أَوْ كِنَايَةً، كَالْعِدَّةِ وَالْكِتَابَةِ وَالشَّرْطِ غَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِصَرِيحٍ نَافِذٍ، وَفِي الْمَالِ كَوْنُ مَصْرَفِهِ قُرْبَةً أَوْ مُبَاحًا يَتِمَّلُكُ، وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنَ الثَّلَاثِ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا، يَمِينًا أَوْ لَا، مَمْلُوكًا فِي الْحَالِ أَوْ

سَبَبُهُ أَوْ فِي الْمَالِ إِنْ قَيَّدَهُ بِشَرِطٍ وَأُضَافَ إِلَى مِلْكِهِ وَحِثْ
بَعْدَهُ كَمَا أَرِثُهُ مِنْ فُلَانٍ، وَمَتَى تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ
اعْتَبِرَ بِقَاوُهَا وَاسْتِمْرَارُ الْمِلْكِ إِلَى الْحِنْثِ، وَلَا تَدْخُلُ
فُرُوعُهَا الْمُتَّصِلَةُ وَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَادِثَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ غَالِبًا،
وَتُضْمَنُ بَعْدَهُ ضَمَانُ أَمَانَةٍ قُبِضَتْ لَا بِاخْتِيَارِ الْمَالِكِ، وَلَا
تُجْزَى الْقِيَمَةُ عَنِ الْعَيْنِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ تَعْيِينِهَا فِي الذَّمَّةِ،
وَإِذَا عَيَّنَ مَصْرِفًا تَعَيَّنَ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ، وَيَبْطُلُ
بِالرَّدِّ، وَالْفُقَرَاءُ لِعَبْرِ وَلَدِهِ وَمُنْفَقِهِ، وَالْمَسْجِدُ لِلْمَشْهُورِ، ثُمَّ
مُعْتَادِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ حَيْثُ يَشَاءُ، وَفِي الْفِعْلِ كَوْنُهُ مَقْدُورًا،
مَعْلُومَ الْجِنْسِ جِنْسُهُ وَاجِبٌ، وَإِلَّا فَالْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي
الْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ فَلَا شَيْءَ، وَمَتَى تَعَدَّرَ أَوْصَى عَنْ نَحْوِ
الْحَجِّ وَالصَّوْمِ كَالْفَرَضِ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا كَغَسْلِ الْمِيْتِ
بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، كَمَنْ التَزَمَ تَرَكَ مُحْظُورًا أَوْ وَاجِبًا ثُمَّ فَعَلَهُ
أَوْ الْعَكْسَ، أَوْ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمِّ، وَإِذَا عَيَّنَ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ
وَالْحَجِّ زَمَانًا أَثِمَ بِالتَّأَخِيرِ، وَلَمْ يُجْزِهِ التَّقْدِيمُ إِلَّا فِي الصَّدَقَةِ

وَنَحْوَهَا فَيُجْزِيهِ، وَفِي الْمَكَانِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ، وَمَنْ نَذَرَ بِإِعْتِقَاقِ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَ ^(١) بَرَّ وَلَوْ بِعَوَضٍ أَوْ عَنْ كَفَّارَةٍ.

بَابُ الضَّالَّةِ وَاللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

(فَتْحٌ) إِنَّمَا يَلْتَقِطُ مُمَيَّزٌ قِلَ حُرٌّ أَوْ مُكَاتَبٌ مَا خَشِيَ قُوَّتَهُ مِنْ مَوْضِعٍ ذَهَابٍ جِهَلُهُ الْمَالِكُ بِمَجَرَّدِ نِيَّةِ الرَّدِّ؛ وَإِلَّا ضَمِنَ لِلْمَالِكِ أَوْ لَبِيتَ الْمَالِ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَرَكَ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِنَفْسِهِ مَا تَرَدَّدَ فِي إِبَاحَتِهِ كَمَا يَجْرُهُ السَّيْلُ عَمَّا فِيهِ مِلْكٌ وَلَوْ مَعَ مُبَاحٍ.

(فَتْحٌ) وَهِيَ كَالْوَدِيعَةِ إِلَّا فِي جَوَازِ الْوَضْعِ فِي الْمِرْيَدِ وَالْإِيدَاعِ بِلَا عُذْرٍ وَمُطَالَبَةِ الْعَاصِبِ بِالْقِيَمَةِ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ بِنِيَّتِهِ، وَيَجُوزُ الْحَبْسُ عَمَّنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بَيْنَتُهُ، وَيَحْلِفُ لَهُ عَلَى الْعِلْمِ، وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ بِمَا لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ فِي مَظَانِّ وُجُودِ الْمَالِكِ سَنَةً، ثُمَّ تُصَرَّفُ فِي فَقِيرٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ بَعْدَ الْيَأْسِ وَإِلَّا ضَمِنَ، قِيلَ وَإِنْ أَيْسَ بَعْدَهُ،

(١) فِي النُّسخَةِ (١): فَأَعْتَقَهُ.

وَبِشْمَنِ مَا خَشِيَ فَسَادَهُ إِنْ ابْتَاعَ؛ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ، وَيَغْرَمَ
لِلْمَالِكِ مَتًى وَجِدَ لَا الْفَقِيرُ إِلَّا لِشَرِّطٍ أَوْ الْعَيْنِ، فَإِنْ
ضَلَّتْ فَالْتَقِطَتْ انْقَطَعَ حَقُّهُ.

(تفصيح) وَاللَّقِيطُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَبْدٌ، وَمِنْ دَارِنَا حُرٌّ
أَمَانَةٌ هُوَ وَمَا فِي يَدِهِ يُنْفِقُ عَلَيْهِ بِلَا رُجُوعٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ فِي الْحَالِ، وَيُرَدُّ لِلْوَصِيفِ، لَا اللَّقِطَةُ، فَإِنْ تَعَدَّدُوا
وَاسْتَوُوا ذُكُوراً فَابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، وَمَجْمُوعُهُمْ أَبٌ.

بَابُ الصَّيْدِ

(تفصيح) إِنَّمَا يَحِلُّ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا أُخِذَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بِسَبَبِ
أَدْمِيٍّ أَوْ جَزْرِ الْمَاءِ أَوْ قَذْفِهِ أَوْ نُضُوبِهِ فَقَطْ، وَالْأَصْلُ فِيمَا
التَّبَسُّ هَلْ قَذِفَ حَيًّا الْحَيَاةُ، وَمِنْ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ مَا
انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ بِحَرْقٍ لَا صَدْمٍ ذُو نَابٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ أَرْسَلَهُ
مُسْلِمٌ مُسَمٍّ أَوْ زَجَرَهُ وَقَدْ اسْتَرْسَلَ فَأَنْزَجَرَ وَلَحَقَهُ قَوْرًا وَإِنْ
تَعَدَّدَ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ إِضْرَابُ ذِي النَّابِ، أَوْ هَلَكَ بِفَتْكِ مُسْلِمٍ
بِمُجَرَّدِ ذِي حَدٍّ كَالسَّهْمِ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يُشَارِكْهُ كَافِرٌ

فِيهِمَا، وَالْأَصْلُ فِي الْمُتَبَسِّسِ الْحَظَرُ، وَهُوَ لِمَنْ أَثَّرَ سَهْمُهُ،
وَالْمَتَأَخَّرُ جَانٍ، وَيُذَكِّي مَا أُذِرَكَ حَيًّا، وَيَحِلَّانِ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ
مَا لَمْ يَعَدَّ لَهُ حَازِرًا، وَبِالْآلَةِ الْغَضَبِ.

بَابُ الذَّبْحِ

(تفسير) يُشْرَطُ فِي الذَّبَائِحِ الْإِسْلَامُ فَقَطْ، وَفَرِي كُلِّ مِنَ
الْأَوْدَاجِ ذُبْحًا أَوْ نَحْرًا وَإِنْ بَقِيَ مِنْ كُلِّ دُونِ ثُلُثِهِ أَوْ مِنَ الْقَفَا
إِنْ فَرَاها قَبْلَ الْمَوْتِ، وَبِحَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ حَادٍّ أَوْ نَحْوِهِمَا غَالِبًا،
وَالتَّسْمِيَةُ إِنْ ذُكِرَتْ وَلَوْ قَلَّتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ بِسَيْرٍ، وَتَحْرُكُ
شَيْءٍ مِنْ شَدِيدِ الْمَرَضِ بَعْدَهُ، وَنِدْبَ الْإِسْتِقْبَالِ، وَلَا يُغْنِي
تَذْكِيَةُ السَّيِّعِ وَلَا ذَاتِ الْجَنِينِ عَنْهُ، وَمَا تَعَدَّرَ ذُبْحُهُ لِنَدٍّ أَوْ
وُقُوعٍ فِي بئرٍ فَبِالرَّمْحِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ.

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

تُسَنُّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ بَدَنَةً عَنْ عَشْرَةٍ، وَبَقَرَةً عَنْ سَبْعَةٍ،
وَشَاةً عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنَّمَا يُجْزَى الْأَهْلِيُّ، وَمِنْ الضَّائِنِ الْحَدَعُ

فَصَاعِدًا، وَمِنْ غَيْرِهِ الثَّنِي فَصَاعِدًا، إِلَّا الشَّرْقَاءَ وَالْمَثْقُوبَةَ
وَالْمُقَابِلَةَ وَالْمُدَابِرَةَ وَالْعُمَيَاءَ وَالْعَجَفَاءَ وَبَيْنَهُ الْعَوَرِ وَالْعَرَجِ
وَمَسْلُوبَةُ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ وَالذَّنْبِ وَالْأَلْيَةِ، وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ.

(تفسير) وَوَقْتُهَا لِمَنْ لَا تَلْزُمُهُ الصَّلَاةُ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى
آخِرِ ثَالِثِهِ، وَلِمَنْ تَلْزُمُهُ وَفَعَلَ مِنْ عَقِيبِهَا وَإِلَّا فَمِنْ
الرَّوَالِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ وَقْتُ الشَّرِيكَيْنِ فَأَخْرَهُمَا.

(تفسير) وَتَصِيرُ أَضْحِيَّةً بِالشَّرَاءِ بِنَيْتِهَا فَلَا يَنْتَفِعُ قَبْلَ
التَّحْرِ بِهَا وَلَا بِفَوَائِدِهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا حَشِيَ فَسَادُهُ، فَإِنْ
فَاتَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ، وَلَوْ أَوْجَبَهَا
إِنْ عَيْنَ وَإِلَّا غَرِمَ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّلَفِ، وَيُوفَى إِنْ نَقَصَتْ
عَمَّا يُجْزَى، وَلَهُ الْبَيْعُ لِإِبْدَالِ مِثْلِ أَوْ أَفْضَلٍ، وَيَتَصَدَّقُ
بِفَضْلَةِ الثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَشْتَرِهِ فَبِالْيَتَةِ حَالِ الذَّبْحِ، وَنُدِبَ
تَوَلَّيْهِ، وَفَعَلُهُ فِي الْجَبَانَةِ، وَكَوْنُهَا كَبْشًا مُوجُوءًا أَقْرَنَ أَمْلَحَ،
وَأَنْ يَنْتَفِعَ وَيَتَصَدَّقَ، وَيُكْرَهُ الْبَيْعُ.

(تَفْسِيرٌ) وَالْعَقِيقَةُ مَا يُذْبَحُ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ، وَهِيَ سُنَّةٌ وَتَوَابِعُهَا، وَفِي وُجُوبِ الْحِتَانِ خِلَافٌ.

بَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

(تَفْسِيرٌ) يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبِعَالِ، وَالْحَمِيرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ الْبَرِّ غَالِبًا، وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ إِنْ أَنْتَنَ بِهَا، وَمَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ مِنَ الْبَيْضِ، وَمَا حَوْتُهُ الْآيَةُ إِلَّا الْمَيْتَتَيْنِ وَالْدَّمَيْنِ، وَمِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ شَبْهُهُ فِي الْبَرِّ؛ كَالْجَرِيِّ وَالْمَارْمَاهِي وَالسَّلْحَفَةِ.

(تَفْسِيرٌ) وَلِمَنْ خَشِيَ التَّلَفَ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهَا، وَيُقَدَّمُ الْأَخْفَ فَاَلْأَخَفَ إِلَى بَضْعَةٍ مِنْهُ، وَنُدِبَ حَبْسُ الْجَلَالَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ وَإِلَّا وَجَبَ غَسْلُ الْمِعَاءِ كَبَيْضَةِ الْمَيْتَةِ، وَيَحْرُمُ شَمُّ الْمَغْصُوبِ وَنَحْوُهُ كَالْقَبَسِ لَا نُورُهُ، وَيُكْرَهُ التَّرَابُ وَالطَّحَالُ وَالضَّبُّ وَالْقُنْفُذُ وَالْأَرْنَبُ.

(تَفْسِيرُ) وَيَحْرُمُ كُلُّ مَائِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، لَا جَامِدٌ إِلَّا مَا بَاشَرْتَهُ، وَالْمُسْكِرُ وَإِنْ قَلَّ؛ إِلَّا لِعَطَشٍ مُتْلِفٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، وَالتَّداوِي بِالنَّجِيسِ، وَتَمْكِينُهُ غَيْرَ الْمُكْلَفِ، وَبَيْعُهُ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِهْلَاكِ، وَاسْتِعْمَالُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُذَهَّبَةِ وَالْمُفَضَّضَةِ وَنَحْوَهَا، وَالْأَلَّةُ الْحَرِيرُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَيَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ وَالتَّجَمُّلُ بِهَا.

(تَفْسِيرُ) وَنُدِبَ مِنَ الْوَلَائِمِ التَّسْعُ، وَحُضُورُهَا حَيْثُ عَمَّتْ وَلَمْ تَعُدَّ الْيَوْمَيْنِ وَلَا مُنْكَرَ، وَاجَابَةُ الْمُسْلِمِ، وَتَقْدِيمُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ نَسَبًا، ثُمَّ بَابًا، وَفِي الْأَكْلِ سُنَنُهُ الْعَشْرُ، وَالْمَأْثُورُ فِي الشُّرْبِ، وَتَرَكُ الْمَكْرُوهَاتِ فِيهِمَا.

بَابُ اللَّبَاسِ

(تَفْسِيرُ) يَحْرُمُ عَلَى الذَّكَرِ وَيُمْنَعُ الصَّغِيرُ مِنْ لُبْسِ الْحُلِيِّ وَمَا فَوْقَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ حَرِيرٍ خَالِصٍ لَا مَشُوبٍ؛ فَالْتَّصِفْ فَصَاعِدًا، وَمِنْ الْمَشْبَعِ صُفْرَةً وَحُمْرَةً؛ إِلَّا لِأَرْهَابٍ أَوْ ضُرُورَةٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ جَبْرِ سِنَّ أَوْ أَنْفٍ أَوْ حَلِيَّةٍ

سَيْفٍ أَوْ طَوْقٍ دِرْعٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمِنْ خَضْبٍ غَيْرِ
الْمَشِيبِ.

(تفسير) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ نَظْرُ الْأَجْنَبِيَّةِ الْحُرَّةِ غَيْرِ
الطِّفْلِ وَالْقَاعِدَةِ؛ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ، وَمِنْ الْمَحْرَمِ الْمُغْلَظُ،
وَالْبَطْنُ، وَالظَّهْرُ، وَلَمْسُهَا وَلَوْ بِحَائِلٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَعَلَيْهَا
غَضُّ الْبَصَرِ كَذَلِكَ، وَالتَّسْتُرُ مِمَّنْ لَا يَعْفُ، وَمِنْ صَبِيٍّ
يَشْتَهِي أَوْ يُشْتَهَى وَلَوْ مَمْلُوكَهَا، وَيَحْرُمُ التَّمْصُّ، وَالْوُشْرُ،
وَالْوَشْمُ، وَالْوَصْلُ بِشَعْرِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ، وَتَشْبُهُ النِّسَاءِ
بِالرِّجَالِ، وَالْعَكْسُ.

(تفسير) وَيَجِبُ سِتْرُ الْمُغْلَظِ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ الْوُطْءُ إِلَّا
لِضُرُورَةٍ، وَهِيَ الرُّكْبَةُ إِلَى تَحْتِ السَّرَّةِ، وَتَجَوُّزُ الْقُبْلَةِ
وَالْعِنَاقِ بَيْنَ الْجَنَسِ، وَمُقَارَنَةُ الشَّهْوَةِ مُحَرَّمٌ مَا حَلَّ مِنْ
ذَلِكَ غَالِبًا.

(تفسير) وَلَا يُدْخَلُ عَلَى الْمَحْرَمِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَنَدِبَ لِلزَّوْجِ
وَالسَّيِّدِ، وَيُمْنَعُ الصَّغِيرُ عَنْ مُجْتَمَعِ الزَّوْجَيْنِ فَجْرًا وَظَهْرًا
وَعِشَاءً.

كِتَابُ الدَّعَاوَى

عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ.

(تفسير) وَالْمُدَّعِي مَنْ مَعَهُ أَخْفَى الْأَمْرَيْنِ، وَقِيلَ مَنْ يَخْلَى وَسُكُوتُهُ كَمُدَّعِي تَأْجِيلِ دَيْنٍ أَوْ فَسَادِ عَقْدٍ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَكْسُهُ، وَالْمُدَّعَى فِيهِ هُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ يَكُونُ لِلَّهِ مُحْضًا وَمَشُوبًا، وَلَا دَعْيَ، إِمَّا إِسْقَاطَ أَوْ إِبْثَابَ، إِمَّا لَعَيْنٍ قَائِمَةٍ أَوْ فِي الدَّمَةِ حَقِيقَةً كَالَّذِينَ أَوْ حُكْمًا كَمَا يَثْبُتُ فِيهَا بِشَرْطٍ.

وَشُرُوطُهَا: ثُبُوتُ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْحَقِّ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَلَا يَكْفِي إِقْرَارُهُ إِلَّا بِجَرِيَّتِهَا عَلَيْهِ بِعَارِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَتَعْيِينُ أَغْوَاضِ الْعُقُودِ بِمِثْلِ مَا عَيْنَهَا لِلْعَقْدِ، وَكَذَا الْغَضَبُ وَالْهَبَةُ وَنَحْوُهُمَا، وَيَكْفِي فِي التَّقْدِ الْمُتَّفِقِ وَنَحْوِهِ إِطْلَاقُ الْإِسْمِ، وَيَزِيدُ فِي بَاقِي الْقِيَمِيِّ الْوَصْفُ، وَفِي تَالِفِهِ التَّقْوِيمُ، وَفِي الْمُلتَبَسِ مَجْمُوعُهُمَا وَلَوْ بِالشَّرْطِ، وَيُحْضَرُ

لِلْبَيِّنَةِ إِنْ أُمِّكَنْ لَا لِلتَّحْلِيفِ، وَمَا قَبْلَ كُلِّيَّةِ الْجَهَالَةِ
كَالتَّذْرِ أَوْ نَوْعَهَا كَالْمَهْرِ كَفَى دَعْوَاهُ كَذَلِكَ، وَشُمُولُ
الدَّعْوَى لِلْمُبَيِّنِ عَلَيْهِ، وَكَوْنُ بَيِّنَتِهِ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ، فَيُبَيِّنُ
مُدَّعِيَ الشَّرَاءِ وَنَحْوَهُ أَنَّهُ لِنَفْسِهِ وَمِنْ مَالِكِهِ بَيِّنَةٌ وَاحِدَةٌ.

(تَفْسِيرٌ) وَمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ فَادَّعَى فِيهِ حَقًّا
أَوْ إِسْقَاطًا كَأَجَلٍ وَإِبْرَاءٍ أَوْ كَوْنَهُ لِعَیْرِ الْمُدَّعِي ذَاكِرًا
سَبَبَ يَدِهِ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مُطْلَقًا؛ إِلَّا فِي كَوْنِ الْعَصَبِ
وَالْوَدِيعَةِ زُيُوفًا أَوْ نَحْوَهُ.

(تَفْسِيرٌ) وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى تَقَدَّمَ مَا يُكْذِبُهَا مُحَضًّا، وَعَلَى
مِلْكٍ كَانَ، وَلِعَیْرِ مُدَّعٍ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ مُحَضِّ، وَالْإِقْرَارِ
بِفَسَادِ نِكَاحٍ إِلَّا مَعَ نَفْيٍ غَيْرِهِ، وَيَكْفِي مُدَّعِيَ الْإِرْثِ
دَعْوَى مَوْتِ مُورَثِهِ مَالِكًا.

(تَفْسِيرٌ) وَلَا تَحِبُّ إِجَابَةُ الدَّعْوَى؛ فَيَنْصَبُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ
غَائِبًا، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُوقَفُ خَصْمٌ لِمَجِيءِ بَيِّنَةٍ
عَلَيْهِ غَائِبَةٍ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، فَيُكْفَلُ عَشْرًا فِي الْمَالِ، وَشَهْرًا

فِي التَّكَاجِ، وَلَا يُصَادَقُ مُدَّعِي الْوَصَايَةِ وَالْإِرْسَالِ لِلْعَيْنِ؛
وَالْأَضْمِنَا، وَالْقَرَارُ عَلَى الْإِخْدِ إِلَّا مُصَدَّقًا لَا كَوْنَهُ الْوَارِثَ
وَحَدَّهُ أَوْ مُرْسَلًا لِلدَّيْنِ، فَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ مُصَدَّقًا، وَلَا يَثْبُتُ
حَقُّ بَيْدٍ.

(تفريع) وَمَتَى كَانَ الْمُدَّعَى فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ مُقَرَّرَ لَهُ وَلَمَّا
يُحْكَمْ لَهُ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ فَلِلْمُدَّعَى إِنْ بَيَّنَّ أَوْ حَلَفَ رَدًّا
أَوْ نَكَلَ خَصْمُهُ، وَإِلَّا فَلِذِي الْيَدِ، فَإِنْ بَيَّنَّا فَلِلْخَارِجِ إِلَّا
لِمَانِعٍ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَارِجًا اعْتُبِرَ التَّرْجِيحُ مِنْ تَحْقِيقِ
وَنَقْلِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَا قُسِمَ، وَمَتَى كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ
مُقَرَّرَ لَهُمَا أَوْ لِوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلِمَنْ بَيَّنَّ أَوْ حَلَفَ أَوْ
نَكَلَ صَاحِبُهُ دُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَا قُسِمَ مَا فِيهِ التَّنَازُعُ بَيْنَ
مُتَنَازِعِيهِ عَلَى الرُّوُوسِ.

(تفريع) وَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ النَّسَبِ، وَتَلَفِ الْمَضْمُونِ،
وَعَيْبَتِهِ، وَأَعْوَاضِ الْمَنَافِعِ، وَالْعَتَقِ، وَالطَّلَاقِ، لَا الْأَعْيَانِ
إِلَّا بَعْدَ التَّصَادُقِ عَلَى عَقْدٍ يَصَحُّ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَيَمِينُهُ عَلَى

الْقَطْعِ، وَيُحْكَمُ لِكُلِّ مَنْ ثَابَتِي الْيَدِ الْحُكْمِيَّةُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ
حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ، وَالْعَكْسُ فِي الْبَيِّنَتَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَهُمَا، وَلِمَنْ فِي
بَيِّنَةٍ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ حَامِلُهُ مِمَّا مِثْلُهُ يَحْمِلُهُ.

(فَضْلُ) وَالْيَمِينُ عَلَى كُلِّ مُنْكَرٍ يَلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ
غَالِبًا وَلَوْ مَشُوبًا أَوْ كَفًّا عَنْ طَلَبٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ
الْبَيِّنَةِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ، وَيَجِبُ الْحَقُّ بِالتَّكُولِ مُطْلَقًا، إِلَّا
فِي الْحَدِّ وَالتَّنَسُّبِ، قِيلَ وَمَعَ سُكُوتِهِ يُجْبَسُ حَتَّى يُقَرَّرَ أَوْ
يُنْكَرَ، وَتُقْبَلُ الْيَمِينُ بَعْدَ التَّكُولِ، وَالْبَيِّنَةُ بَعْدَهَا مَا لَمْ
يُحْكَمْ فِيهِمَا، وَمَتَى رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي أَوْ طَلَبَ تَأْكِيدَ
بَيِّنَتِهِ غَيْرِ الْمُحَقَّقَةِ فِي حَقِّهِ الْمَحْضِ بِهَا وَأَمَكَنْتْ لَزِمَتْ،
وَلَا تُرَدُّ الْمُتَمَّمَةُ، وَالْمُؤَكَّدَةُ، وَالْمَرْدُودَةُ، وَيَمِينُ التَّهْمَةِ
وَالْقَسَامَةِ وَاللَّعَانِ وَالْقَذْفِ.

(فَضْلُ) وَالتَّحْلِيفُ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ، وَيُؤَكَّدُ بِوَصْفٍ
صَحِيحٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ عِنْدَ الْحَالِفِ، وَلَا تَكَرَّارَ؛ إِلَّا لِطَلَبِ
تَغْلِيظٍ، أَوْ تَعَدُّدِ حَقٍّ، أَوْ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ، أَوْ مُسْتَحَقٍّ

غَالِبًا، وَتَكُونُ عَلَى الْقَطْعِ مِنَ الْمُدَّعِي مُطْلَقًا، وَمِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَعَلَى الْعِلْمِ، وَفِي الْمُشْتَرِي وَنَحْوِهِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْلِيْقُهَا إِلَّا بِمَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهِيَ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي؛ فَيَنْتَظِرُ طَلَبَهُ، وَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَقُّ، وَلَا يَفْعَلُهَا إِنْ بَيَّنَّ بَعْدَهَا؛ إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ إِنْ حَلَفَ فَحَلَفَ قَبْلَ يُبَيِّنُ، أَوْ عَلَى أَنْ يَخْلِفَ فَحَلَفَ أَوْ قَبْلَ، وَلَهُ الرَّجُوعُ إِنْ أَبَى، وَلَا يُحْلَفُ مُنْكَرُ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَضْمَنُ وَلَوْ صَحَّ كِتْمَانُهُ، وَلَا مُنْكَرُ الْوَثِيقَةِ مَا فِيهَا، وَتُحْلَفُ الرَّفِيعَةُ وَالْمَرِيضُ فِي دَارِهِمَا.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

(تَفْهِيْمٌ) إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ لَمْ يُعْلَمْ هَزْلُهُ وَلَا كَذِبُهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا فِي حَقِّ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْآخَرِسِ غَالِبًا، وَمِنَ الْوَكِيلِ فِيمَا وَلِيَهُ؛ إِلَّا الْقِصَاصَ وَنَحْوَهُ، وَدَعْوَاهُ غَيْرُ إِقْرَارٍ لِلْأَصْلِ.

(تَفْهِيْمٌ) وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَأْذُونٍ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ فِيهِ، وَلَوْ أَقَرَّ بِإِتْلَافٍ وَمَحْجُورٍ إِلَّا لِبَعْدِ رَفْعِهِ، وَعَبْدٍ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ ابْتِدَاءً أَوْ لِنِكَارِ سَيِّدِهِ أَوْ يَضُرُّهُ كَالْقَطْعِ، لَا الْمَالِ عِنْدَ (مِ بِاللَّهِ)، وَلَا مِنَ الْوَصِيِّ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِأَنَّهُ قَبْضٌ أَوْ بَاعٌ وَنَحْوُهُ.

(تَفْهِيْمٌ) وَلَا يَصِحُّ لِمُعَيَّنٍ إِلَّا بِمُصَادَقَتِهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّكَذِيبِ مَا لَمْ يُصَدَّقْ، وَيُعْتَبَرُ فِي النَّسَبِ وَالسَّبَبِ التَّصَادُقُ أَيْضًا كَسُكُوتِ الْمُقَرَّرِ بِهِ حَيْثُ عَلِمَ، وَلَهُ الْإِنْكَارُ وَعَدَمُ الْوَاسِطَةِ؛ وَإِلَّا شَارَكَ الْمُقَرَّرُ فِي الْإِرْثِ لَا

النَّسَبِ، وَيَصِحُّ بِالْعُلُوقِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوْاجَةِ وَحَالَهَا
وَبَعْدَهَا مَا لَمْ يَسْتَلْزِمَ لِحُوقِ الزَّوْجِ، وَمِنَ الزَّوْجِ، وَلَا
يَلْحَقُهَا إِنْ أَنْكَرَتْ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ السَّيِّ فِي الرَّحَامَاتِ،
وَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي تَوَلِيحِ الْمُقَرَّبِ بِهِ.

(فَضْلُ) وَفِي التَّكَاجِ تَصَادُقُهُمَا، وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ، قِيلَ
وَتَصْدِيقُ الْوَلِيِّ، وَذَاتُ الزَّوْجِ يُوقَفُ حَتَّى تَبَيَّنَ، وَلَا حَقَّ
لَهَا قَبْلَهُ مِنْهُمَا، وَتَرِثُ الْخَارِجَ، وَيَرِثُهَا الدَّخْلُ، وَيَصِحُّ
بِمَاضٍ فَيُسْتَصْحَبُ، وَلَا يُقْرَأُ عَلَى بَاطِلٍ، وَفِي الْفَاسِدِ
خِلَافٌ.

(فَضْلُ) وَمَنْ أَقَرَّ بِوَارِثٍ لَهُ أَوْ ابْنٍ عَمٍّ وَرِثَهُ إِلَّا مَعَ أَشْهَرٍ
مِنْهُ فَالْثُلُثُ فَمَا دُونَ إِنْ اسْتَحَقَّهُ لَوْ صَحَّ نَسَبُهُ، وَبِأَحَدٍ
عَبِيدِهِ فَمَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ عَتَقُوا، وَسَعَوْا لِلْوَرِثَةِ حَسَبَ
الْحَالِ، وَثَبَّتَ لَهُمْ نَسَبُ وَاحِدٍ وَمِيرَاثُهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ مَالِ
السَّعَايَةِ، وَبِدَيْنٍ عَلَى مُورِثِهِ لَزِمَتْ حِصَّتُهُ فِي حِصَّتِهِ، وَبِمَا
لَيْسَ فِي يَدِهِ سَلَمُهُ مَتَى صَارَ إِلَيْهِ يَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ

الِإِسْتِفْدَاءِ، وَيَتَتَنَّى ضَمَانَهُ، وَلِزَيْدٍ ثُمَّ قَالَ بَلْ لِعَمْرٍو سَلَّمَ لَزَيْدٍ
الْعَيْنَ وَلِعَمْرٍو قِيمَتَهَا، (م بِاللَّهِ) إِلَّا مَعَ الْحُكْمِ لَزَيْدٍ.

(تفسير) وَعَلَى وَخَوْهُ لِلْقَصَاصِ وَالذَّيْنِ، وَعِنْدِي وَخَوْهُ
لِلْقَذْفِ وَالْعَيْنِ، وَلَيْسَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْجِرَاحَةِ
إِسْقَاطُ لِلْقَصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَا لِلْأَرْضِ، وَمَا دَخَلَ
فِي الْبَيْعِ تَبَعًا دَخَلَ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ الظَّرْفُ فِي الْمَظْرُوفِ
إِلَّا لِعُرْفٍ، وَيَجِبُ الْحَقُّ بِالْإِقْرَارِ بِفَرَعِ ثُبُوتِهِ أَوْ طَلَبِهِ أَوْ
نَحْوِهِمَا، وَالْيَدُ فِي نَحْوِ: هَذَا لِي رَدُّهُ فَلَانٌ لِلرَّادِّ، وَتَقْيِيدُهُ
بِالشَّرْطِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ بِمَا فِي الدَّارِ وَنَحْوَهَا خَالِيَةً يُبْطِلُهُ
غَالِبًا لَا يَوْفَتْ أَوْ عَوَضٍ مُعَيَّنٍ فَيَتَقَيَّدُ.

(تفسير) وَيَصَحُّ بِالْمَجْهُولِ جِنْسًا وَقَدْرًا، فَيُفَسَّرُهُ وَيُحْلَفُ
وَلَوْ قَسْرًا، وَيَصَدَّقُ وَارِثُهُ، فَإِنْ قَالَ مَالٌ كَثِيرٌ أَوْ نَحْوُهُ فَهُوَ
لِنِصَابِ جِنْسٍ فَسَّرَ بِهِ لَا دُونَهُ، وَغَنَمٌ كَثِيرَةٌ وَنَحْوُهَا
لِعَشْرِ، وَالْجَمْعُ لِثَلَاثَةٍ، وَكَذَا دِرْهَمٌ وَأَخَوَاتُهُ لِدِرْهَمٍ، وَشَيْءٌ
وَعَشْرَةٌ لِمَا فَسَّرَ وَإِلَّا فَهُمَا مِنْ أَدْنَى مَالٍ، وَلِي وَلَزَيْدٍ

بَيْنَهُمَا، وَأَرْبَاعاً لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ لِحِمَانِيَّةٍ،
 وَدِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانٍ لِلدَّرْهَمَيْنِ لَا مُدَّانٍ فَلِثَلَاثَةِ^(١)
 وَيَكْفِي تَفْسِيرُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْجِنْسِ مُتَّصِلاً غَيْرَ
 مُسْتَغْرِقٍ، وَالْعَطْفُ الْمُشَارِكُ لِلأَوَّلِ فِي الثَّبُوتِ فِي الذَّمِّ
 أَوْ فِي الْعَدَدِ، وَيَصْرِفُ فِي الْفُقَرَاءِ مَا جَهَلَ أَوْ الْوَارِثُ
 مُسْتَحَقُّهُ.

(تفسير) وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ يَسْقُطُ
 بِالشُّبْهَةِ أَوْ مَا صُودِقَ فِيهِ غَالِباً، وَمِنْهُ نَحْوُ سَقْتُ أَوْ قَتَلْتُ
 أَوْ غَضَبْتُ أَنَا وَفُلَانٌ بَقَرَةَ فُلَانٍ وَنَحْوُهُ لَا أَكَلْتُ أَنَا وَهُوَ
 وَنَحْوُهُ.

(١) في النسخة (أ): فَلِثَلَاثَةِ.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(مُفْتَحُ) يُعْتَبَرُ فِي الزَّيِّ وَإِفْرَارِهِ أَرْبَعَةُ رَجَالٍ أَصُولٍ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ مَشُوبًا، وَالْقِصَاصِ رَجُلَانِ أَصْلَانِ غَالِبًا، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَوْرَاتِ النِّسَاءِ عَدْلَةٌ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

(مُفْتَحُ) وَيَجِبُ عَلَى مُتَحَمِّلِهَا الْأَدَاءُ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَقِّهِ فِي الْقَطْعِيِّ مُطْلَقًا، وَفِي الظَّنِّيِّ إِلَى حَاكِمٍ مُحِقٍّ فَقَطْ وَإِنْ بَعْدَ؛ إِلَّا لِشَرْطٍ، إِلَّا لِحَشِيَّةِ فَوْتٍ فَيَجِبُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْ إِلَّا لِحَوْفٍ، وَتَطْيِبُ الْأُجْرَةُ فِيهِمَا.

(مُفْتَحُ) وَيُشْتَرَطُ لَفْظُهَا وَحُسْنُ الْأَدَاءِ وَإِلَّا أُعِيدَتْ، وَظَنُّ الْعَدَالَةِ وَإِلَّا لَمْ تَصَحَّ وَإِنْ رَضِيَ الْخِصْمُ، وَحُضُورُهُ أَوْ نَائِبِهِ، وَيَجُوزُ لِلتَّهْمَةِ تَخْلِيفُهُمْ، وَتَفْرِيقُهُمْ، إِلَّا فِي شَهَادَةِ زَيٍّْ، وَلَا يُسْأَلُوا عَنْ سَبَبِ مِلْكٍ شَهِدُوا بِهِ.

(تَفْسِيرُ) وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَخْرَسَ، وَصَيٍّ مُطْلَقًا، وَكَافِرٍ
تَصْرِيحًا إِلَّا مَلِيًّا عَلَى مِثْلِهِ، وَفَاسِقٍ جَارِحَةٍ وَإِنْ تَابَ إِلَّا
بَعْدَ سَنَةٍ، وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْأَدَاءِ، وَمَنْ لَهُ فِيهَا نَفْعٌ أَوْ
دَفْعٌ ضَرَرٍ أَوْ تَقْرِيرٌ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَلَا ذِي سَهْوٍ، أَوْ
حَقْدٍ، أَوْ كَذِبٍ، أَوْ تُّهْمَةٍ بِمُحَابَاةٍ لِلرَّقِّ وَنَحْوِهِ؛ لَا
لِلْقَرَابَةِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا، وَمِنْ أَعْمَى فِيمَا يُفْتَقَرُ فِيهِ
إِلَى الرُّؤْيَةِ عِنْدَ الْأَدَاءِ.

(تَفْسِيرُ) وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ خَبَرٌ لَا شَهَادَةً عِنْدَ (م
بِاللَّهِ)، فَيَكْفِي عَدْلٌ أَوْ عَدْلَةٌ، وَهُوَ عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ إِلَّا
بَعْدَ الْحُكْمِ فَيَفْصَلُ بِمَفْسَقٍ إِجْمَاعًا، وَيُعْتَبَرُ عَدْلَانِ،
قِيلَ وَفِي تَفْصِيلِ الْجَرْحِ عَدْلَانِ، قِيلَ وَيُبْطِلُهُ
الْإِنْكَارُ، وَدَعْوَى الْإِصْلَاحِ، وَكُلُّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ
فِي اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ التَّارِكِ لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِمَا وَقَعَا
جُرْأَةً فَجَرْحٌ، وَالْجَارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدَّلُ.

(تفسير) وَيَصِحُّ فِي غَيْرِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ أَنْ يُرْعَى عَدْلَيْنِ وَلَوْ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَصْلَيْنِ، لَا كُلَّ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ، وَيَصِحُّ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ؛ وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِمْ، لَا ذِمَّتَيْنِ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَوْ لِذِمَّتِي، وَإِنَّمَا يَنْوَبَانِ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ مَعْدُورٍ أَوْ غَائِبٍ بَرِيداً، يَقُولُ الْأَصْلُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا، وَالْفَرْعُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَشْهَدَنِي أَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِكَذَا، وَيُعَيِّنَانِ الْأُصُولَ مَا تَدَارَجُوا، وَلَهُمْ تَعْدِيلُهُمْ.

(تفسير) وَيَكْفِي شَاهِدٌ أَوْ رَعِيَّانِ عَلَى أَصْلٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَلَوْ فَاسِقًا فِي كُلِّ حَقٍّ لِادِّمِيٍّ مُحَضٍّ غَالِبًا لَا رَعِيٍّ مَعَ أَصْلٍ، وَلَوْ أَرْعَاهُمَا صَاحِبُهُ، وَمَتَى صَحَّتْ شَهَادَةٌ لَمْ تُؤَثِّرْ مَرِيَّةُ الْأُخْرَى.

(تفسير) وَاخْتِلَافُ الشَّاهِدَيْنِ؛ أَمَّا فِي زَمَانِ الْإِقْرَارِ أَوْ الْإِنْشَاءِ أَوْ مَكَانِهِمَا؛ فَلَا يَضُرُّ، وَأَمَّا فِي قَدْرِ الْمُقَرَّرِ بِهِ فَيَصِحُّ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لَفْظًا وَمَعْنَى غَالِبًا، كَأَلْفٍ مَعَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، لَا أَلْفَيْنِ، وَكَطَلْقَةٍ وَطَلْقَةٍ مَعَ طَلْقَةٍ،

وَأَمَّا فِي الْعُقُودِ فَنُفِي صِفَتِهَا كَالْخِيَارِ وَنَحْوِهِ لَا تَكْمُلُ،
وَفِي قَدْرِ الْعَوَضِ لَا تَكْمُلُ إِنْ جَحَدَ الْأَصْلُ؛ وَإِلَّا
ثَبَتَتْ بِالْأَقْلِ إِنْ ادَّعَى الْأَكْثَرُ، وَأَمَّا فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ
أَوْ صِفَةٍ لِفِعْلٍ قِيلَ أَوْ عَقْدٍ نِكَاحٍ فَقَطْ أَوْ فِي قَوْلٍ
مُخْتَلِفٍ الْمَعْنَى لَا كَحَوَالَةِ وَكَفَالَةِ أَوْ رِسَالَةِ وَوَكَالَةِ بَلْ
كَبَاعَ وَهَبَ أَقَرَّ بِهِ أَوْصَى عَنْ بَيْعٍ عَنْ غَضَبٍ أَوْ فِي
عَيْنِ الْمُدَّعَى أَوْ جِنْسِهِ أَوْ نَوْعِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ قَالَ قَتَلَ
أَوْ بَاعَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالْآخِرُ أَقَرُّ؛ فَيَبْطُلُ مَا خَالَفَ
دَعْوَاهُ، فَيُكَمَّلُ الْمُطَابِقُ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

(تفسير) وَمَنْ ادَّعَى مَالَيْنِ فَبَيَّنَّ عَلَى كُلِّ كَامِلَةٍ ثَبَتَا إِنْ
اخْتَلَفَا سَبَبًا أَوْ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا مُطْلَقًا، أَوْ صَكًّا أَوْ عَدَدًا
وَلَمْ يَتَّحِدِ السَّبَبُ، أَوْ مَجْلِسًا وَلَمْ يَتَّحِدَا عَدَدًا وَ^(١) صَكًّا
وَلَا سَبَبًا، وَإِلَّا فَمَالٌ وَاحِدٌ، وَيَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ.

(١) فِي النسخة (أ): أَوْ صَكًّا.

(فَسُح) وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَأُمُكِّنَ اسْتِعْمَالُهُمَا لَزِمَ، وَتُرَجَّحَ الْخَارِجَةُ، ثُمَّ الْأُولَى، ثُمَّ الْمُؤَرَّخَةُ حَسَبَ الْحَالِ، ثُمَّ يَتَهَاتَرَانِ، وَلِذِي الْيَدِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْمَدْعَى كَمَا مَرَّ، وَيُحْكَمُ لِلْمُطْلَقَةِ بِأَقْرَبِ وَقْتٍ فِي الْأَصَحِّ.

(فَسُح) وَمَنْ شَهِدَ عِنْدَ عَادِلٍ ثُمَّ رَجَعَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ مِثْلِهِ بَطَلَتْ قَبْلَ الْحُكْمِ مُطْلَقًا، وَبَعْدَهُ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ قَبْلَ التَّنْفِيدِ، وَإِلَّا فَلَا، فَيَغْرُمُونَ لِمَنْ غَرَّمَتْهُ الشَّهَادَةُ أَوْ نَقَصَتْهُ أَوْ أَقَرَّتْ عَلَيْهِ مُعَرَّضًا لِلْسُّقُوطِ، وَيَتَأَرَّشُ وَيَقْتَضُ مِنْهُمْ عَامِدِينَ بَعْدَ انْتِقَاصِ نِصَابِهَا وَحَسَبُهُ، قِيلَ فِي الْحُدُودِ حَتَّى يَبْقَى وَاحِدٌ، ثُمَّ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَفِي الْمَالِ عَلَى الرُّؤُوسِ مُطْلَقًا، وَالْمُتَمِّمَةُ كَوَاحِدٍ، وَالنِّسْوَةُ السَّتُّ كَثَلَاثَةٍ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُرَكَّبِيُّ.

(فَسُح) وَيُكَمَّلُ النَّسَبُ بِالتَّذْرِيجِ، وَالْمَبِيعُ بِمَا يُعَيِّنُهُ، وَكَذَلِكَ الْحَقُّ وَكَانَ لَهُ أَوْ فِي يَدِهِ بِمَا أَعْلَمَهُ انْتَقَلَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَدٌ فِي الْحَالِ، وَالْإِرْثُ مِنَ الْجَدِّ

بِتَوْسِيطِ الْأَبِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَوْتُهُ، وَالْبَيْعُ وَالْوَصِيَّةُ
وَالْوَقْفُ وَالْهَبَةُ بِفِعْلِهِ مَالِكًا أَوْ ذَا يَدٍ، وَرِزْمَةُ الشَّيَابِ
بِالْجِنْسِ وَالْعَدَدِ وَالطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالرَّقَّةِ وَالْغِلْظِ،
وَالْوَصِيَّةُ وَكِتَابُ حَاكِمٍ إِلَى مِثْلِهِ وَخَوُومًا بِالْقِرَاءَةِ
عَلَيْهِمْ، وَالْبَيْعُ لَا الْإِقْرَارُ بِهِ وَلَا مِنَ الشَّفِيعِ بِتَسْمِيَةِ
الثَّمَنِ أَوْ قَبْضِهِ، فَإِنْ جُهِلَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَسُخَّ لَا بَعْدَهُ،
وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، وَقَتْلُهُ يَقِينًا وَخَوُومُهُ بِنَشْهَدٍ وَإِلَّا
بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ.

(نسخ) وَلَا تَصِحَّ عَلَى نَفِي، إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الْإِثْبَاتُ
وَيَتَعَلَّقَ بِهِ، وَمِنْ وَكِيلٍ خَاصَمَ وَلَوْ (١) بَعْدَ الْعَزْلِ، وَعَلَى
حَاكِمٍ أَكْذَبَهُمْ، وَمَنْ تُسْقِطَ عَنْهُمْ حَقًّا لَهُ كِمَالِكٍ
غَيْرِ مَالِكِهِمْ أَوْ ذِي الْيَدِ فِي وَلَائِهِمْ، وَلِغَيْرِ مُدَّعٍ فِي
حَقِّ آدَمِيٍّ مُحْضٍ، وَعَلَى الْقَذْفِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ، وَمِنْ فَرَعٍ

(١) فِي النسخة (أ): وَلَا بَعْدَ الْعَزْلِ.

اِخْتَلَّ أَصْلُهُ، وَلَا يَحْكُمُ بِمَا اخْتَلَّ أَهْلُهَا قَبْلَ الْحُكْمِ،
فَإِنْ فَعَلَ نَقَضَ وَلَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ غَالِبًا، وَلَا بِمَا وَجَدَ فِي
دِيَوَانِهِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ، وَتَصَحُّ مِنْ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ
لِلْآخَرِ فِي الْمُشْتَرَكِ، فَيَفُوزُ كُلُّ بِنَا حُكْمَ لَهُ، وَلَا
تَتَبَعُضُ، وَمِنْ الْمَنْهِيِّ عَنِ الْأَدَاءِ، وَمِمَّنْ كَانَ أَنْكَرَهَا
غَيْرَ مُصَرِّحٍ، وَعَلَى أَنْ ذَا الْوَارِثُ وَحْدَهُ.

(الفصل) وَيَكْفِي الشَّاهِدَ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ فِي الْفِعْلِ
الرُّؤْيَى، وَفِي الْقَوْلِ الصَّوْتُ مَعَهَا أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، أَوْ
تَعْرِيفِ عَدْلَيْنِ مُشَاهِدَيْنِ أَوْ عَدْلَتَيْنِ بِالِاسْمِ
وَالنَّسَبِ، وَفِي النَّسَبِ وَالنَّكَاحِ وَالْمَوْتِ وَالْوَقْفِ وَالْوَلَاءِ
شُهْرَةً فِي الْمَحَلَّةِ تُشِيرُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَفِي الْمِلْكِ
التَّصَرُّفِ، وَالنَّسَبَةِ، وَعَدَمُ الْمُنَازِعِ مَا لَمْ يَغْلِبْ فِي
الظَّنِّ كَوْنُهُ لِلْغَيْرِ، وَيَكْفِي النَّاسِيَ فِيمَا عَرَفَ جُمْلَتَهُ
وَالْتَبَسَ تَفْصِيلُهُ الْخَطُّ.

كِتَابُ الْوَكَاةِ

(تَفْهِيْمٌ) لَا تَصِحُّ الْإِسْتِنَابَةُ فِي إِجْبَابِ، وَيَمِينِ، وَلِعَانٍ مُطْلَقًا، وَقُرْبَةِ بَدْنِيَّةٍ إِلَّا الْحَجَّ لِعُذْرٍ، وَمَحْظُورٍ؛ وَمِنْهُ الظَّهَارُ وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ، وَلَا فِي إِثْبَاتِ حَدِّ وَقْصَاصٍ، وَلَا اسْتِيفَائِهِمَا إِلَّا بِحَضْرَةِ الْأَصْلِ، وَفِي الشَّهَادَةِ إِلَّا الْإِرْعَاءَ، وَلَا فِي نَحْوِ الْإِحْيَاءِ، وَمَا لَيْسَ لِلْأَصْلِ تَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ فِي الْحَالِ غَالِبًا.

(تَفْهِيْمٌ) وَتَصِحُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِكُلِّ مُمَيِّزٍ إِلَّا امْرَأَةً وَمُحْرِمًا وَمُسْلِمًا أَصْلُهُ ذِمِّيٌّ فِي نِكَاحٍ، وَكَافِرًا أَصْلُهُ مُسْلِمٌ فِيهِ، أَوْ فِي مُضَارَبَةٍ.

وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً وَمَشْرُوطَةً وَمُؤَقَّتَةً وَبِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْأَمْرِ أَوْ الْوَصِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ، وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ فَتُجَدِّدُ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ.

(تَفْهِيْمٌ) وَيَمْلِكُ بِهَا الْوَكِيلُ الْقَابِضُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ إِنْ لَمْ يُضَفْ كُلُّ حَقٍّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ بِالْمَالِ،

فَلَا يَتَوَلَّاهُ الْأَصْلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالْوَلِيُّ غَالِبًا، لَا ذُو الْوَلَايَةِ إِلَّا لِأَجْلِهَا.

(تفسير) وَيَنْقَلِبُ فَضُولِيًّا بِمُخَالَفَةِ الْمُعْتَادِ فِي الْإِطْلَاقِ، وَمَا عَيْنٌ مِمَّا يَتَعَيَّنُّ عَقْدًا أَوْ قَدْرًا أَوْ أَجَلًا أَوْ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ غَرَضًا إِلَّا زِيَادَةً مِنْ جِنْسِ ثَمَنِ عَيْنٍ لِلْمَبِيعِ أَوْ رَخِصٍ أَوْ اسْتِنْقَادٍ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِنَسِيئَةٍ مُفْسِدَةٍ، وَلَهُ الْحُطُّ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَغْرُمُ، وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْأَصْلِ الْمُطْلِقِ عَتَقَ، وَفِي الضَّمَانِ تَرَدُّدٌ، وَمَا لَزَمَهُ أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَعَلَى الْأَصْلِ، إِلَّا ثَمَنًا قَبَضَهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَرَى، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ جَحَدَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ وَالْمَبِيعَ.

(تفسير) وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْعِلْمِ، عَكْسَ الْوَصِيِّ وَالْمُبَاحِ لَهُ، وَلَا فِيمَا رُدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحُكْمٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَصْلُ زِيَادَةُ الْمُشْتَرِي، وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ فِي نَفْيِهَا وَفِي الْقَدْرِ، وَإِذَا نَوَى الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ فِي مُشْتَرَى وَنَحْوِهِ عَيْنَهُ الْأَصْلَ، فَلِلْأَصْلِ مَا لَمْ يُخَالِفْهُ الْفَرْعُ لَا الْمَنْكُوحَ وَنَحْوَهُ، وَيَشْتَرِي مَا يَلِيقُ

بِالْأَصْلِ مَنْ عَيْنٍ لَهُ الْجِنْسُ إِنْ عَيْنٌ لَهُ النَّوْعُ أَوْ الثَّمَنُ؛ وَإِلَّا
لَمْ تَصِحَّ، وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا بِكُلَّمَا (م بِاللَّهِ) وَمَتَى، وَيَدْخُلُهَا
التَّحْيِيسُ وَالذَّوْرُ، وَاقْتَضَى كُلُّ دَيْنٍ وَغَلَّةٍ يَتَنَاوَلُ الْمُسْتَقْبَلُ،
عَكْسَ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ، وَيُصَدَّقُ فِي الْقَبْضِ وَالضِّيَاعِ.

(تفسير) وَيَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُهُ
مُضِيفًا، وَإِلَّا لَزِمَهُ أَوْ بَطَلَ وَالْخُصُومَةُ وَإِنْ كَرِهَ الْخَصْمُ أَوْ
لَمْ يَحْضُرِ الْأَصْلُ، وَلَهُ تَعْدِيلُ بَيْنَةِ الْخَصْمِ، وَالْإِقْرَارُ، وَكَذَا
الْقَبْضُ فِيمَا يَتَوَلَّى إِثْبَاتُهُ، وَالتَّكْوِيلُ فِيهِ كَالْإِقْرَارِ، لَا
الصُّلْحَ وَالتَّوَكِيلُ وَالْإِبْرَاءُ وَتَعَدِّي الْحِفْظِ مِنْ وَكِيلِ
الْمَالِ؛ إِلَّا مُفَوَّضًا فِي الْجَمِيعِ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْمُوَكَّلَيْنِ مَعَ
إِلَّا فِيمَا خَشِيَ فَوْتَهُ إِنْ لَمْ يُشْرَطِ الْإِجْتِمَاعُ.

(تفسير) وَلَا انْعِزَالَ لَوْكِيلٍ مُدَافِعَةٍ طَلَبَهُ الْخَصْمُ أَوْ نَصَبَ
بِحَضْرَتِهِ أَوْ لَا وَقَدْ خَاصَمَ؛ إِلَّا فِي وَجْهِ الْخَصْمِ، وَفِي غَيْرِ
ذَلِكَ يُعْزَلُ وَلَوْ فِي الْغَيْبَةِ، وَيُعْزَلُ نَفْسُهُ فِي وَجْهِ الْأَصْلِ؛
كَفِي كُلِّ عَقْدٍ جَائِزٍ مِنْ كِلَا الطَّرَفَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا،

وَيَنْعَزِلُ أَيْضاً بِمَوْتِ الْأَصْلِ، وَتَصَرَّفِهِ غَيْرَ الْإِسْتِعْمَالِ
وَنَحْوِهِ، وَبِرِدَّتِهِ مَعَ اللُّحُوقِ، إِلَّا فِي حَقِّ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ،
وَيَكْفِي خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَيَفْعَلُهُ مَا وَلِيَهُ، وَيَلْعُو مَا فَعَلَ بَعْدَ
الْعَزْلِ وَالْعِلْمِ بِهِ مُطْلَقاً، وَقَبْلَ الْعِلْمِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
حُقُوقُهُ، وَإِعَارَةٌ وَإِبَاحَةٌ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا، قِيلَ وَتَعَوَّدُ بِعَوْدِ
عَقْلِهِ، وَتَصَحُّ بِالْأَجْرَةِ، وَلَوْ كَيْلِ الْخُصُومَةِ وَنَحْوَهَا حِصَّةً مَا
فَعَلَ فِي الْفَاسِدَةِ، وَمِنْ الْمَقْصُودِ فِي الصَّحِيحَةِ.

بَابُ الْكَفَالَةِ

تَجِبُ إِنْ طُلِبَتْ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، لَا فِي حَدٍّ وَقِصَاصٍ
إِلَّا تَبَرُّعاً بِبَدَنِهِ، أَوْ قَدَرَ الْمَجْلِسِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، كَمَنْ
اسْتَحْلَفَ ثُمَّ ادَّعَى بَيِّنَةً، وَتَصَحَّ بِالْمَالِ عَيْنًا، مَضْمُونَةً أَوْ
دَيْنًا، وَبِالْخُصْمِ، وَيَكْفِي جُزْءٌ مِنْهُ مُشَاعٌ، أَوْ يُطْلَقُ عَلَى
الْكُلِّ، وَتَبَرُّعاً وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُعْسِرٍ.

وَلَفْظُهَا: تَكَفَّلْتُ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ، وَنَحْوُهُمَا، وَهُوَ عَلَى فِي
الْمَالِ، وَتَصَحَّ مُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً، وَمَشْرُوطَةً وَلَوْ بِمَجْهُولٍ،

لَا مُؤَجَّلَةً بِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ، كَالدَّيَاسِ وَخَوْهِ؛ وَلَا
الرِّيَاحِ وَخَوْهِ؛ فَتَصِيرُ حَالَهُ، وَمُسْلَسَلَةً، وَمُشْتَرَكَةً،
فَيَطْلُبُ مَنْ شَاءَ.

(تفسير) وَيُحْبَسُ حَتَّى يَفِي أَوْ يَغْرَمَ، وَلَا يَرْجِعُ كَفِيلُ
الْوَجْهِ بِمَا غَرِمَ، لَكِنْ لَهُ طَلَبُ التَّثْبِيتِ لِلتَّسْلِيمِ، وَلَا
حَبْسَ إِنْ تَعَذَّرَ، قِيلَ وَأَنْ يَسْتَرِدَّ الْعَيْنَ إِنْ سَلَّمَ الْأَصْلُ.

(تفسير) وَتَسْقُطُ فِي الْوَجْهِ بِمَوْتِهِ، وَتَسْلِمِيهِ نَفْسَهُ حَيْثُ
يُمْكِنُ الْإِسْتِيفَاءُ، وَفِيهِمَا يَسْقُوطُ مَا عَلَيْهِ، وَحُصُولُ
شَرْطِ سُقُوطِهَا، وَبِالْإِبْرَاءِ أَوْ الصُّلْحِ عَنْهَا، وَلَا يَبْرَأُ الْأَصْلُ
إِلَّا فِي الصُّلْحِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهُ، وَبِاتِّهَائِهِ مَا ضَمِنَ، وَلَهُ
الرُّجُوعُ بِهِ، وَيَصِحُّ مَعَهَا طَلَبُ الْخَصْمِ مَا لَمْ يَشْتَرَطْ
بِرَاءَتَهُ فَتَنْقَلِبُ حَوَالَةً.

(تفسير) وَصَحِيحُهَا: أَنْ يَضْمَنَ بِمَا قَدْ ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ
مَعْلُومَةٍ وَلَوْ مَجْهُولًا، وَلَا رُجُوعَ، أَوْ سَيِّثُتُ فِيهَا وَلَهُ
الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، وَفَاسِدُهَا: أَنْ يَضْمَنَ بغيرِ مَا قَدْ ثَبَتَ،

كَبِيعَيْنِ قِيمِي قَدْ تَلَفَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَبَاطِلَةٌ؛ كَالْمُصَادَرَةِ،
وَضَمِنْتُ مَا يَغْرُقُ أَوْ يُسْرِقُ وَنَحْوَهُمَا إِلَّا لِعَرَضٍ.

(تفسير) وَيَرْجِعُ الْمَأْمُورُ بِالتَّسْلِيمِ مُطْلَقاً أَوْ بِهَا فِي
الصَّحِيحَةِ؛ لَا الْمُتَبَرِّعُ مُطْلَقاً، وَفِي الْبَاطِلَةِ إِلَّا عَلَى
الْقَابِضِ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَاسِدَةِ إِنْ سَلَّمَ عَمَّا لَزِمَهُ، لَا عَنِ
الْأَصْلِ فَمُتَبَرِّعٌ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

إِنَّمَا تَصَحَّ بِلَفْظِهَا أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَقَبُولِ الْمُحَالِ وَلَوْ
غَائِباً، وَاسْتِقْرَارِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَعْلُوماً مُسَاوِياً
لِدَيْنِ الْمُحْتَالَ جِنْساً وَصِفَةً يُتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ،
فَيَبْرَأُ الْغَرِيمُ مَا تَدَارَجَ، وَلَا خِيَارَ إِلَّا لِإِعْسَارٍ أَوْ تَأْجِيلٍ
أَوْ تَغْلِبٍ جَهْلَهَا حَالَهَا.

(تفسير) وَمَنْ رَدَّ مُشْتَرَى بِرُؤْيَا أَوْ حُكْمٍ أَوْ رَضَى عَلَى
بَائِعٍ قَدْ أَحَالَ بِالثَّمَنِ وَقَبْضَ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ
اسْتَحَقَّ أَوْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ بَعْدَهُمَا، وَلَا يَبْرَأُ وَلَا يَرْجِعُ مُحْتَالٌ

عَلَيْهِ فَعَلَهَا أَوْ امْتَثَلَ تَبَرُّعًا، وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ فِي أَنَّ الْقَابِضَ وَكَيْلٌ لَا مُحَالَ إِنْ أَنْكَرَ الدَّيْنُ، وَإِلَّا فَلِلْقَابِضِ مَعَ لَفْظِهَا.

بَابُ وَالْمُعَسِّرِ

مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَ مَا اسْتُثْنِيَ، وَالْمُفْلِسُ: مَنْ لَا يَفِي مَالُهُ بِدَيْنِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَيُخْلَفُ كُلَّمَا ادَّعَى إِسَارَهُ وَأَمَكْنَ، وَيُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرْمَاءِ، وَلَا يُوجَرُ الْحُرُّ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الْهَبَةِ وَلَا أَخْذُ أَرِشِ الْعَمْدِ، وَلَا الْمَرْأَةُ التَّرَوُّجُ، وَلَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَيِّنٌ وَحَلَفَ، وَإِنَّمَا يُسَمَعَانِ بَعْدَ حَبْسِهِ حَتَّى غَلَبَ الظَّنُّ بِإِفْلَاسِهِ، وَلَهُ تَحْلِيفُ خَصْمِهِ مَا يَعْلَمُهُ.

(نُفُوح) وَالْبَائِعُ أَوَّلَى بِمَا تَعَذَّرَ ثَمَنُهُ مِنْ مَبِيعٍ لَمْ يَرَهْنَهُ الْمُشْتَرِي وَلَا اسْتَوْلَدَهُ وَلَا أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَبِعَضِ بَقِيٍّ مِنْهُ أَوْ تَعَذَّرَ ثَمَنُهُ لِإِفْلَاسٍ تَجَدَّدَ أَوْ جُهِلَ حَالُ الْبَيْعِ، وَلَا أَرِشَ لِمَا تَعَيَّبَ، وَلَا لِمَا غَرِمَ فِيهِ لِلْبَقَاءِ، لَا لِلنَّمَاءِ؛ فَيَغْرَمُ، وَلِلْمُشْتَرِي كُلِّ الْفَوَائِدِ وَلَوْ مُتَّصِلَةً، وَالْكَسْبُ، وَقِيمَةُ مَا لَا

حَدَّ لَهُ، وَإِبْقَاءَ مَا لَهُ حَدٌّ بِلاَ أُجْرَةٍ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ قَبْلَ الْحَجْرِ،
وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ، وَمَا قَدْ شُفِعَ فِيهِ اسْتَحَقَّ الْبَائِعُ
ثَمَنَهُ، وَمَا لَمْ يَطْلُبْهُ فَأُسُوءَ الْغُرَمَاءِ.

(تَفْصِيلٌ) وَيَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَى مَدْيُونٍ بِحَالٍ إِنْ طَلَبَهُ
خُصُومُهُ، وَلَوْ قَبْلَ التَّثْبِيتِ بِثَلَاثٍ، أَوْ أَحَدُهُمْ، فَيَكُونُ لِكُلِّهِمْ
وَلَوْ غُيْبًا، وَيَتَنَاوَلُ الرَّائِدُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَيَدْخُلُهُ التَّعْمِيمُ
وَالتَّخْصِصُ، فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ فِيمَا تَنَاوَلَهُ تَصَرُّفٌ، وَلَا إِقْرَارٌ إِلَّا
بِإِجَازَةِ الْحَاكِمِ أَوْ الْغُرَمَاءِ أَوْ بَعْدَ الْفَكِّ، وَلَا يَدْخُلُ دَيْنٌ لَزِمَ
بَعْدَهُ، وَلَوْ بِجِنَايَةٍ عَلَى وَدِيعَةٍ مَعَهُ مِنْ قَبْلِهِ لَا قَبْلَهُ فَيَدْخُلُ،
وَيَسْتَرِدُّ لَهُ إِنْ انْكَشَفَ بَعْدَ التَّخْصِصِ، وَلَا يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ.

(تَفْصِيلٌ) وَيَبِيعُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَمَرُّدِهِ، وَيُبْقِي لِغَيْرِ الْكُسُوبِ
وَالْمُتَفَضِّلِ ثَوْبَهُ وَمَنْزِلَهُ وَخَادِمَهُ؛ إِلَّا زِيَادَةَ التَّفَيْسِ،
وَقُوتَ يَوْمَ لَهُ وَلِطِفْلِهِ وَلِزَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ وَأَبَوَيْهِ
الْعَاجِزَيْنِ، وَلِلْمُتَفَضِّلِ كِفَايَتَهُ وَعَوْلَهُ إِلَى الدَّخْلِ إِلَّا
مَنْزِلًا وَخَادِمًا يَحْدُ غَيْرُهُمَا بِالْأُجْرَةِ، وَيُنَجِّمُ عَلَيْهِ بِلاَ

إِجْحَافٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِيصَالُ، وَمِنْ أَسْبَابِهِ: الصَّغَرُ وَالرَّقُّ
وَالْمَرَضُ وَالْجُنُونُ وَالرَّهْنُ وَلَا يَحِلُّ بِهِ الْمُوجَلُّ.

بَابُ الصَّلَاحِ

إِنَّمَا يَصَحُّ عَنِ الدَّمِّ، وَالْمَالِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا، أَمَّا بِمَنْفَعَةٍ
فَكَالِإِجَارَةِ، وَأَمَّا بِمَالٍ فَإِمَّا عَنْ دَيْنٍ بِبَعْضِهِ مِنْ جَنْسِهِ
فَكَالِإِبْرَاءِ، وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ، فَيَصِحَّانِ فِي الْأَوَّلِ مُوجَلِّينَ
وَمُعَجَّلَيْنَ وَمُخْتَلِفَيْنِ، إِلَّا عَنْ نَقْدٍ بِدَيْنٍ، وَفِي الثَّانِي
يَمْتَنِعُ كَالْيُ بكَالِيٍّ، وَإِذَا اخْتَلَفَا جِنْسًا أَوْ تَقْدِيرًا أَوْ كَانَ
الْأَصْلُ قِيمِيًّا بَاقِيًّا جَارَ التَّفَاضُلُ، وَإِلَّا فَلَا.

(مَنْعِي) وَمَا هُوَ كَالِإِبْرَاءِ يُقَيَّدُ^(١) بِالشَّرْطِ، وَصَحَّ عَنِ
الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ كَعَنِ الْمَعْلُومِ؛ لَا الْعَكْسُ، وَلِكُلِّ فِيهِ
مِنَ الْوَرَثَةِ الْمَصَالِحَةُ عَنِ الْمَيِّتِ مُسْتَقِلًّا؛ فَيَرْجِعُ بِمَا
دَفَعَ، وَلَا تَعَلَّقُ بِهِ الْحُقُوقُ وَعَكْسُهَا فِيمَا هُوَ كَالْبَيْعِ، وَلَا
يَصَحُّ عَنْ حَدٍّ وَنَسَبٍ وَإِنْكَارٍ وَتَحْلِيلٍ مُحَرَّمٍ وَعَكْسُهُ.

(١) فِي النِّسْخَةِ (ب): يُتَقَيَّدُ.

بَابُ الْإِبْرَاءِ

إِسْقَاطُ لِلدَّيْنِ وَلِضَمَانِ الْعَيْنِ وَإِبَاحَةٌ لِلْأَمَانَةِ بِأَبْرَأَتْ
أَوْ أَحْلَلَتْ أَوْ هُوَ بَرِيءٌ أَوْ فِي حِلٍّ، وَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَلَوْ
مَجْهُولًا مُطْلَقًا، وَبِعَوَضٍ؛ فَيَرْجِعُ لِتَعَذُّرِهِ وَلَوْ غَرَضًا،
وَبِمَوْتِ الْمُبْرِيِّ فَيَصِيرُ وَصِيَّةً.

(مَنْعِي) وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ فِي إِبْرَاءِ الْغَائِبِ؛ لَا أَخْذِهِ، وَلَا
يَصَحُّ مَعَ التَّدْلِيلِ بِالْفَقْرِ وَحَقَارَةِ الْحَقِّ، وَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُ
عَكْسِهِمَا، بَلْ صِفَةُ الْمُسْقُطِ أَوْ لَفْظُ يَعُثُّ، وَيُغْنِي عَنْ ذِكْرِ
الْقِيَمِيِّ قِيَمَتُهُ؛ لَا الْمِثْلِيَّ إِلَّا قَدْرُهُ أَوْ شَيْءٌ قِيَمَتُهُ كَذَا، وَلَا
يَبْرَأُ الْمَيِّتُ بِإِبْرَاءِ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْإِتْلَافِ، وَيَبْطُلُ بِالرَّدِّ غَالِبًا،
وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَبُولُ كَالْحُقُوقِ الْمَحْضَةِ إِلَّا فِي الْعَقْدِ.

بَابُ [فِي الْإِكْرَاهِ]

وَيَجُوزُ بِإِكْرَاهِ الْقَادِرِ بِالْوَعِيدِ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ كُلِّ
مَحْظُورٍ إِلَّا الزَّئِنَ وَإِيلَامَ الْأَدَمِيِّ وَسَبَّهُ، لَكِنْ يَضْمَنُ
الْمَالَ، وَيَتَأَوَّلُ كَلِمَةُ الْكُفْرِ، وَمَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ فِعْلٌ فَكَلَّا

فِعْلٍ، وَبِالْإِضْرَارِ تَرَكُ الْوَاجِبِ، وَبِهِ تَبْطُلُ أَحْكَامُ الْعُقُودِ،
وَكَالَا كُرَاهِ حَشِيَّةِ الْغَرَقِ وَنَحْوِهِ.

بَابُ الْقَضَاءِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يُغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى مُحْتَلٍّ
شَرْطٍ، وَيُنْدَبُ وَيُكْرَهُ وَيُبَاحُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ حَسَبَ الْحَالِ.
وَشُرُوطُهُ: الذُّكُورَةُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى
وَالْخَرَسِ، وَالِاجْتِهَادُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْعَدَالَةُ الْمُحَقَّقَةُ،
وَوِلَايَةُ مَنْ إِمَامٌ حَقٌّ أَوْ مُحْتَسِبٌ؛ إِمَّا عُمُومًا فَيَحْكُمُ
أَيْنَ وَمَتَى وَفِيمَ وَبَيْنَ مَنْ عَرَضَ؛ أَوْ خُصُوصًا فَلَا يَتَعَدَّى
مَا عَيْنَ وَلَوْ فِي سَمَاعِ شَهَادَةٍ وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فَالصَّلَاحِيَّةُ كَافِيَةً (م بِاللَّهِ) مَعَ نَصَبِ خَمْسَةِ ذَوِي
فَضْلٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِشَرْطِهِمْ عَلَيْهِ.

(مَشْرُوعٌ) وَعَلَيْهِ اتِّخَاذُ أَعْوَانٍ لِإِحْضَارِ الْخُصُومِ وَدَفْعِ
الرَّحَامِ وَالْأَصْوَاتِ، وَعُدُولُ ذَوِي خِبْرَةٍ يَسْأَلُهُمْ عَنْ حَالِ مَنْ
جَهَلَ مُتَكَتِّمِينَ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ؛ إِلَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِ

وَالَّذِي فِي الْمَجْلِسِ، وَسَمَاعُ الدَّعْوَى أَوَّلًا ثُمَّ الْإِجَابَةُ
وَالْتَثْبُتُ، وَطَلَبُ تَعْدِيلِ الْبَيِّنَةِ الْمَجْهُولَةِ، ثُمَّ مِنَ الْمُنْكَرِ
دَرَأُهَا، وَيُمْهَلُهُ مَا رَأَى، وَالْحُكْمُ وَالْأَمْرُ بِالتَّسْلِيمِ، وَالْحَبْسُ
لَهُ إِنْ طُلِبَتْ، وَالْقَيْدُ لِمَصْلَحَةٍ إِلَّا وَالِدًا لَوْلَدِهِ، وَيُحْبَسُ
لِنَفَقَةِ طِفْلِهِ لَا دَيْنِهِ، وَنَفَقَةُ الْمَحْبُوسِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ مِنْ خَصْمِهِ قَرْضًا، وَأُجْرَةُ السَّجَّانِ وَالْأَعْوَانِ
مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ مِنْ ذِي الْحَقِّ كَالْمُقْتَصِّصِ.

وَنَدَبُ الْحُثِّ عَلَى الصُّلْحِ، وَتَرْتِيبُ الْوَاصِلِينَ، وَتَمْيِيزُ
مَجْلِسِ النِّسَاءِ، وَتَقْدِيمُ أَضْعَفِ الْمُدَّعِيَيْنِ، وَالْبَادِي
وَالْتَّنَسُّمُ وَاسْتِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا لِتَغْيِيرِ حَالِهِ، وَيَحْرُمُ تَلْقَاؤُ
أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَشَاهِدِهِ إِلَّا تَثْبُتًا، وَالْخَوْضُ مَعَهُ فِي قَضِيَّتِهِ،
وَالْحُكْمُ بَعْدَ الْفَتْوَى، وَحَالَ تَأَذُّ أَوْ ذُهُولِ، وَلِنَفْسِهِ وَعَبْدِهِ
وَشَرِيكِهِ فِي التَّصَرُّفِ، بَلْ يُرَافِعُ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَذَا الْإِمَامُ،
قِيلَ وَتَعَمَّدُ الْمَسْجِدَ، وَلَهُ الْقَضَاءُ بِمَا عَلِمَ، إِلَّا فِي حَدٍّ غَيْرِ
الْقَذْفِ، وَعَلَى غَائِبِ مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ مُجْهُولِ، أَوْ لَا يُنَالُ، أَوْ

مُتَغَلِّبٍ بَعْدَ الْإِعْذَارِ، وَمَتَّى حَضَرَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَعْرِيفُ
الشُّهُودِ، وَلَا يَجْرَحُ إِلَّا بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَالْإِيْقَاءُ مِنْ مَالِ
الْغَائِبِ، وَمِمَّا ثَبَتَ لَهُ فِي الْغَيْبَةِ بِالْإِقْرَارِ أَوْ التَّكْوِيلِ، لَا
بِالْبَيِّنَةِ، وَتَنْفِيذُ حُكْمٍ غَيْرِهِ، وَالْحُكْمُ بَعْدَ دَعْوَى قَامَتْ
عِنْدَ غَيْرِهِ إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ كِتَابُهُ وَأَمْرُهُم بِالشَّهَادَةِ،
وَنِسْبَةِ^(١) الْخُصُومِ، وَالْحَقُّ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وَكَانَا بَاقِيَيْنِ،
وَوَلَايَتُهُمَا، إِلَّا فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْمَنْقُولِ الْمُوصُوفِ،
وِاقَامَةُ فَاسِقٍ عَلَى مُعَيَّنٍ حَضَرَهُ أَوْ مَأْمُونُهُ، وَإِيْقَافُ
الْمُدَّعَى حَتَّى يَتَّضِحَ الْأَمْرُ فِيهِ.

(مفسر) وَحُكْمُهُ فِي الْإِيْقَاعِ وَالظَّنِّيَّاتِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا؛ لَا فِي الْوُقُوعِ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ إِنْ خَالَفَ
الْبَاطِنَ، وَيَجُوزُ امْتِثَالُ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ حَدٍّ وَغَيْرِهِ،
وَيَحِبُّ بِأَمْرِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَطْعِيٍّ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْمُتَمَثِّلِ
أَوِ الْبَاطِنِ، وَلَا يُلْزَمَانِ الْغَيْرَ اجْتِهَادَهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ إِلَّا

(١) لعله يجوز فيها الوجهان، إلا أن النصب أظهر، تمت معلقاً.

فِيمَا يَقْوَى بِهِ أَمْرُ الْإِمَامِ؛ كَالْحُقُوقِ وَالشَّعَارِ، لَا فِيمَا يَخْصُ نَفْسَهُ، وَلَا فِي الْعِبَادَاتِ مُطْلَقًا، وَيَجَابُ كُلُّ مَنْ الْمُدَّعِيَيْنِ إِلَى مَنْ طَلَبَ، وَالتَّقْدِيمُ بِالْقُرْعَةِ، وَيُجِيبُ الْمُنْكَرُ إِلَى أَيِّ مَنْ فِي الْبَرِيدِ، ثُمَّ الْخَارِجُ عَنْهُ إِنْ عَدِمَ فِيهِ. **(نفس)** وَيَنْعَزِلُ بِالْجُورِ، وَظُهُورِ الْإِرْتِشَاءِ، لَا بِالْبَيْتَةِ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ مُدَّعِيهِ، فَيَلْغُو مَا حَكَمَ بَعْدَهُ وَلَوْ حَقًّا، وَبِمَوْتِ إِمَامِهِ، لَا الْخُمْسَةَ، وَعَزْلِهِ إِيَّاهُ، وَعَزْلِهِ نَفْسَهُ فِي وَجْهِ مَنْ وَلَّاهُ، وَبِقِيَامِ إِمَامٍ.

(نفس) وَلَا يَنْقُضُ حُكْمَ حَاكِمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ عِلْمِيٍّ؛ كُمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا مُحْكَمٍ خَالَفَهُ إِلَّا بِمُرَافَعَةٍ، وَمَنْ حَكَمَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ عَمْدًا ضَمِنَ أَنْ تَعَذَّرَ التَّدَارُكُ، وَخَطَأً نَفَذَ فِي الظَّنِّيِّ وَمَا جَهَلَ كَوْنَهُ قَطْعِيًّا، وَتَدَارَكَ فِي الْعَكْسِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ غَرِمَ مَنْ بَيَّنَّ الْمَالَ، وَأُجْرَتُهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ وَمَنْصُوبِ الْخُمْسَةِ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ فِي وَلَايَتِهِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا لِقْفَرِهِ.

كِتَابُ الْخُدُودِ

(تفسير) يَجِبُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى الْإِمَامِ وَوَالِيهِ
إِنْ وَقَعَ سَبَبُهَا فِي زَمَنِ وَمَكَانٍ يَلِيهِ، وَلَهُ إِسْقَاطُهَا
وَتَأْخِيرُهَا لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي الْقِصَاصِ نَظَرٌ، وَيَحُدُّ الْعَبْدَ
حَيْثُ لَا إِمَامَ سَيِّدَهُ، وَالْبَيِّنَةُ إِلَى الْحَاكِمِ.

(تفسير) وَالزَّيْنَى وَمَا فِي حُكْمِهِ إِيْلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ حَيٍّ
مُحَرَّمٍ قَبْلَ أَوْ دُبُرٍ بِلَا شُبْهَةٍ وَلَوْ بِهَيْمَةٍ، فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا،
وَمَتَى ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ مُفْصَلًا فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ مَجَالِسِهِ عِنْدَ مَنْ
إِلَيْهِ الْحُدُّ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عُذُولٍ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ عَلَى ذِمِّيٍّ وَلَوْ
مُفْتَرِقَيْنِ وَاتَّفَقُوا عَلَى إِقْرَارِهِ كَمَا مَرَّ أَوْ عَلَى حَقِيقَتِهِ
وَمَكَانِهِ وَوَقْتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ؛ جُلْدَ الْمُخْتَارِ الْمُكَلَّفِ ^(١) غَالِيًا،
وَلَوْ مَفْعُولًا أَوْ مَعَ غَيْرِ مُكَلَّفٍ صَالِحٍ لِلوُطْءِ أَوْ قَدْ تَابَ أَوْ

(١) فِي النسخة (أ): الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ، وكذا فِي النسخة (ب) إِلَّا أَنَّهُ
أشار فوقهما بالتقديم والتأخير إصلاحا، تمت معلقا.

قَدَمَ عَهْدُهُ الْحَرُّ الْبِكْرُ مِائَةً، وَيُنَصَّفُ لِلْعَبْدِ، وَيُحْصَصُ
لِلْمُكَاتِبِ، وَيَسْقُطُ الْكَسْرُ، الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً،
مُسْتَتَرَيْنِ بِمَا هُوَ بَيْنَ الرَّقِيقِ وَالْغَلِيظِ؛ بِسَوِطٍ أَوْ عُودٍ
بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْعَتِيقِ خَلِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ، وَيَتَوَقَّى
الْوَجْهَ وَالْمِرَاقَ، وَيُمَهِّلُ حَتَّى تَزُولَ شِدَّةُ^(١) الْحَرِّ وَالْبَرْدِ،
وَالْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ؛ وَإِلَّا فَبِعُثْكَوْلٍ تُبَاشِرُهُ كُلُّ ذِيُولِهِ إِنْ
احْتَمَلَهُ، وَأَشَدَّهَا التَّعْزِيرُ، ثُمَّ حَدُّ الزَّنى، ثُمَّ الْقَذْفُ، وَلَا
تَغْرِبَ.

(تفصيل) وَمَنْ ثَبَتَ إِحْصَانُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ
وَلَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ؛ وَهُوَ جَمَاعٌ فِي قُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ
مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مَعَ عَاقِلٍ صَالِحٍ لِلوُطْءِ وَلَوْ صَغِيرًا؛ رُجِمَ
الْمُكَلَّفُ بَعْدَ الْجَلْدِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُقَدَّمُ الشُّهُودُ، وَفِي
الْإِقْرَارِ الْإِمَامُ أَوْ مَأْمُورُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مِنَ الشُّهُودِ سَقَطَ،
وَيُتْرَكُ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، وَلَا يُطْعَمُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِنْ

(١) لفظة: (شِدَّة) سقطت من النسخة (ب).

ارْتَكَبَ فِيهِ أَخْرَجَ وَلَا إِمْهَالَ، لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ كَالْأَمَةِ
لِلوُطْءِ، وَتُتْرَكُ لِلرِّضَاعِ إِلَى الْفِصَالِ أَوْ آخِرِ الْحَضَانَةِ إِنْ
عَدِمَ مِثْلُهَا، وَنُدِبَ تَلْقَيْنُ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ، وَالْحَفَرُ إِلَى
سُرَّةِ الرَّجُلِ وَثَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَلِلْمَرْءِ قَتْلُ مَنْ وَجَدَ مَعَ
رَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ وَوَلَدِهِ حَالَ الْفِعْلِ؛ لَا بَعْدَهُ، فَيُقَادُ بِالْبَكْرِ.

(الفصل) وَيُسْقِطُ بِدَعْوَى الشُّبْهَةِ الْمُحْتَمَلَةِ، وَالْإِكْرَاهِ،
وَبِاخْتِلَالِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ التَّنْفِيدِ، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُ الرُّجُوعِ،
وَعَلَى شَاهِدِي الْإِحْصَانِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالثَّلَاثَانِ إِنْ كَانَا مِنْ
الرُّبْعَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُزَكِّي، وَبِإِقْرَارِهِ بَعْدَهَا دُونَ أَرْبَعٍ،
وَبِرْجُوعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَيَقُولُ النِّسَاءُ هِيَ رَتْقَاءُ أَوْ عَذْرَاءُ
عَنْهَا وَعَنْهُمْ، وَلَا شَيْءَ بَعْدَ التَّنْفِيدِ، وَبِخَرَسِهِ وَإِسْلَامِهِ
وَلَوْ بَعْدَ الرَّدَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ اسْتِفْصَالُ كُلِّ الْمُسْقِطَاتِ، فَإِنْ
قَصَرَ ضَمِنَ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَبَيِّتُ الْمَالِ.

بَابُ

وَمَتَى ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ وَلَوْ مَرَّةً قَذْفٌ حُرٍّ مُسْلِمٍ غَيْرِ أَخْرَسَ عَفِيفٍ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الرَّثْنِ بِيَزْنِي فِي حَالٍ يُوجِبُ الْحَدَّ مُصْرَحًا أَوْ كَانِيًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَرِّضًا أَقَرَّ بِقَصْدِهِ وَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ عَدَدًا وَحَلَفَ الْمُقْدُوفُ إِنْ طُلِبَ؛ جِلْدَ الْقَاذِفِ الْمُكَلَّفِ غَالِبًا، وَلَوْ وَالِدًا، الْحُرُّ ثَمَانِينَ، وَيُنَصَّفُ لِلْعَبْدِ، وَيُخَصَّصُ لِلْمُكَاتِبِ كَمَا مَرَّ، وَيَطْلُبُ لِلْحَيِّ نَفْسُهُ، وَلَا يُورَثُ، وَلِلْمَيِّتِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ، الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الذَّكَرُ الْحُرُّ، قِيلَ ثُمَّ الْعَبْدُ مِنْ عَصَبَتِهِ؛ إِلَّا الْوَلَدَ أَبَاهُ، وَالْعَبْدَ سَيِّدَهُ، ثُمَّ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُقْدُوفِ؛ كَيَا بَنَ الرَّوَانِي، وَمِنْهُ النَّفِيُّ عَنِ الْأَبِ وَلَوْ لِمَنْفِيٍّ بِلَعَانٍ إِنْ لَمْ يَعْزِ بِالْحُكْمِ؛ كَلَسَتْ لِفُلَانٍ، لَا مِنْ الْعَرَبِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى غَيْرِهِ مُعَيَّنًا؛ كَيَا بَنَ الْأَعْمَى لِابْنِ السَّلِيمِ إِلَّا^(١) إِلَى الْجَدِّ وَالْعَمِّ وَالْخَالَ وَزَوْجِ

(١) فِي النِّسْخَةِ (ب): لَا إِلَى الْجَدِّ.

الْأَمِّ، وَلَا يُسْقِطُهُ إِلَّا الْعَفْوُ قَبْلَ الرَّفْعِ أَوْ شَاهِدَانِ
بِالْإِقْرَارِ، وَيَلْزَمُ مَنْ رَجَعَ مِنْ شُهُودِ الزَّيْنِ قَبْلَ التَّنْفِيذِ لَا
بَعْدَهُ إِلَّا الْأَرُشُ وَالْقِصَاصُ.

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ^(١)

وَكَذَلِكَ مَنْ ثَبَتَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ
شُرْبُ مُسْكِرٍ عَالِمًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ وَلَا مُكْرِهٍ وَإِنْ قَلَّ، وَيُقَامُ
بَعْدَ الصَّحْوِ، فَإِنْ فُعِلَ قَبْلَهُ لَمْ يُعَدَّ، وَتَكْفِي الشَّهَادَةُ عَلَى
الشَّمِّ وَالْقَيْءِ وَلَوْ كُلُّ فَرْدٍ عَلَى فَرْدٍ.

بَابُ حَدِّ السَّارِقِ

(تفصيل) إِنَّمَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مَنْ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ
إِقْرَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ سَرَقَ مُكْلَفًا مُخْتَارًا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِضَّةً
خَالِصَةً؛ الدَّرْهَمُ ثَمَانِي وَأَرْبَعُونَ شَعِيرَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهَا مِمَّا
هُوَ خَالِصٌ؛ لِغَيْرِهِ رَقَبَةٌ أَوْ مَنَفَعَةٌ وَلَهُ تَمْلُكُهُ وَلَوْ جَمَاعَةً

(١) لفظة: (حَدُّ الشُّرْبِ) سقطت من النسخة (ب).

وَلِجَمَاعَةٍ أَوْ لِدَيْمِيٍّ أَوْ لِعَرِيمِهِ بِقَدْرِهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزٍ
بِفَعْلِهِ خَمَلًا أَوْ رَمِيًّا أَوْ جَرًّا أَوْ إِكْرَاهًا أَوْ تَذْلِيلًا؛ وَإِنْ رَدَّهُ
أَوْ لَمْ يَنْفُذْ طَرَفُهُ، أَوْ دَفَعْتَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا عِلْمُ الْمَالِكِ،
أَوْ كَوَّرَ غَيْرُهُ وَقَرَّبَ، إِلَّا مِنْ خُرْقٍ مَا بَلَغَتْهُ يَدُهُ أَوْ نَابِتًا
مِنْ مَنَبَتِهِ أَوْ حُرًّا وَمَا فِي يَدِهِ أَوْ غَضَبًا أَوْ غَنِيمَةً أَوْ بَيْتَ
مَالٍ أَوْ مَا اسْتَخْرَجَهُ بِخَارِجٍ بِنَفْسِهِ كَنَهْرٍ وَرِيحٍ وَدَابَّةٍ لَمْ
يَسْقُهَا وَلَوْ حَمَلَهَا، لَكِنْ يُؤَدَّبُ كَالْمُقَرَّبِ.

(تَفْصِيلُ) وَالْحِرْزُ مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الدَّخِيلِ وَالْخَارِجِ إِلَّا
بِمَخْرَجٍ، وَمِنْهُ الْجُرْنُ وَالْمِرْبَدُ وَالْمُرَاحُ مُحَصَّنَاتٍ، وَبَيْتٌ غَيْرُ
ذِي بَابٍ فِيهِ مَالِكُهُ، وَالْمَدْفِنُ الْمُعْتَادُ، وَالْقَبْرُ لِلْكَفَنِ،
وَالْمَسْجِدُ وَالْكَعْبَةُ لِكِسْوَتَيْهِمَا وَآلَاتِهِمَا، لَا الْكُمُ
وَالْجُوالِقُ^(١) وَالْخَيْمُ السَّمَاءِيَّةُ وَالْأَمْكِنَةُ الْمَغْصُوبَةُ وَمَا
أُذِنَ لِلْسَّارِقِ بِدُخُولِهِ.

(١) قال في التاج: بضم الجيم وفتح اللام، أو بكسر الجيم واللام، كلمة
مُعَرَّبَةٌ، تمت منه.

(فَتْح) وَإِنَّمَا يُقْطَعُ كَفُّ الْيَمْنَى مِنْ مَفْصِلِهِ، فَإِنْ ثَنَّى غَيْرَ مَا قُطِعَ بِهِ أَوْ كَانَتْ الْيَمْنَى بَاطِلَةً فَالرَّجُلُ الْيُسْرَى غَالِبًا، ثُمَّ يُحْبَسُ فَقَطُّ إِنْ عَادَ، وَيَسْقُطُ بِالْمُخَالَفَةِ، فَيَقْتَصُّ الْعَمْدَ وَيَتَأَرَّشُ الْخَطَأَ، وَيَعْفُو كُلَّ الْخُصُومِ، أَوْ تَمْلِكِهِ قَبْلَ الرَّفْعِ، وَبِنَقْصِ قِيَمَةِ الْمَسْرُوقِ عَنْ عَشْرَةِ، وَبِدَعْوَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يَغْرَمُ بَعْدَهُ التَّالِفَ، وَيُسْتَرَدُّ الْبَاقِي فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عَوِضٍ، وَلَا يُقْطَعُ وَالِدٌ لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ وَالشَّرِيكُ؛ لَا عَبْدَاهُمَا.

(فَتْح) وَالْمَحَارِبُ وَ^(١)هُوَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ لِأَخْذِ الْمَالِ؛ يُعَزِّرُهُ الْإِمَامُ أَوْ يَنْفِيهِ بِالطَّرْدِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْدَثَ، وَإِلَّا قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ لِأَخْذِ نِصَابِ السَّرِقَةِ، وَضُرِبَ عُنُقُهُ وَصَلَبَهُ لِلْقَتْلِ، وَقَاصَّ

(١) سقطت الواو من النسخة (أ).

وَأَرْشَ لِلْجَرْحِ، فَإِنْ جَمَعَهَا^(١) قُتِلَ وَصُلِبَ فَقَطْ، وَيَقْبَلُ
مَنْ وَصَلَهُ تَائِبًا قَبْلَ الظَّفْرِ بِهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُودُ وَمَا
قَدْ أَتْلَفَ وَلَوْ قَتَلَ لَا بَعْدَهُ، فَلَا عَفْوَ، وَيُخَيَّرُ فِي الْمُرَاسِلِ.

(فَتْوَى) وَالْقَتْلُ حَدُّ الْحَرِيِّ وَالْمُرْتَدِّ بِأَيِّ وَجْهِ كَفَرَ بَعْدَ
اسْتِثْنَائِهِ ثَلَاثًا فَأَيُّ، وَالْمُحَارِبِ مُطْلَقًا، وَالذِّبُوثِ،
وَالسَّاحِرِ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ، لَا الْمُعْتَرِفِ بِالتَّمُويهِ، وَلِلْإِمَامِ
تَأْدِيبُهُ.

(فَتْوَى) وَالتَّعْزِيرُ إِلَى كُلِّ ذِي وِلَايَةٍ، وَهُوَ حَبْسٌ أَوْ إِسْقَاطُ
عِمَامَةٍ، أَوْ عَتْلٌ، أَوْ ضَرْبٌ دُونَ حَدٍّ؛ لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا تُوجِبُهُ،
كَأَكْلِ وَشْتِمٍ مُحَرَّمٍ، وَإِتْيَانِ ذُبْرِ الْحَلِيلَةِ، وَغَيْرِ فَرْجٍ غَيْرِهَا،
وَمُضَاجَعَةِ أَجْنَبِيَّةٍ، وَامْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ، وَأَخْذِ دُونَ الْعَشْرَةِ، وَفِي
كُلِّ دُونَ حَدِّ جِنْسِهِ، وَكَالْتَرْدِّ، وَالشَّطْرَنْجِ، وَالْغِنَاءِ، وَالْقِمَارِ،
وَالْإِغْرَاءِ بَيْنَ الْحَيَوَانِ، وَمِنْهُ حَبْسُ الدَّعَارِ، وَزِيَادَةُ هَتَكِ
الْحُرْمَةِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِالْأَدَمِيِّ فَحَقُّ لَهُ وَإِلَّا فَلِلَّهِ.

(١) في النسخة (ب): جَمَعَهَا، والأولى ما أثبتناه.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(تفسير) إِنَّمَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي جِنَايَةِ مُكَلَّفٍ عَامِدٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ ذِي مَفْصِلٍ أَوْ مُوضِحَةٍ قُدِّرَتْ طُولاً وَعَرْضاً أَوْ مَعْلُومِ الْقَدْرِ مَأْمُونِ التَّعَدِّي فِي الْغَالِبِ كَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، قِيلَ وَاللِّسَانِ وَالذَّكْرَ مِنَ الْأَصْلِ؛ لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا اللَّظْمَةَ وَالضَّرْبَةَ بِالسَّوِطِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَجِبُ بِالسَّرَايَةِ إِلَى مَا يَجِبُ فِيهِ، وَيَسْقُطُ بِالْعَكْسِ، وَلَا يَجِبُ لِفَرْعٍ وَعَبْدٍ وَكَافِرٍ عَلَى ضِدِّهِمْ، فَلَا يَقْتُلُ أُمُّهُ بِأَبِيهِ وَنَحْوِهِ، وَلَا أَبُوهُ أُمُّهُ بِهِ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى الْأَصْلِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالْعَبْرَةُ فِي الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ بِحَالِ الْفِعْلِ.

(تفسير) وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَلَا مَزِيدَ، وَفِي عَكْسِهِ يَتَوَفَّى وَرَثَتُهُ نِصْفَ دِيَّتِهِ، وَجَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمْ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ إِنْ طُلِبَتْ وَذَلِكَ حَيْثُ مَاتَ بِمَجْمُوعٍ فَعَلِهِمْ مُبَاشَرَةً أَوْ سَرَايَةً أَوْ بِالْإِنْضِمَامِ وَلَوْ زَادَ فِعْلُ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ

اِخْتَلَفُوا فَعَلَى الْمُبَاشِرِ وَحْدَهُ إِنْ عُلِمَ وَتَقَدَّمَهُ أَوْ التَّبَسُّرَ
تَقَدَّمَهُ، فَإِنْ عُلِمَ تَأَخَّرَهُ أَوْ اتَّخَذَ الْوَقْتَ لَزِمَهُ الْقَوْدُ،
وَالْآخَرَ أَرُشَ الْجِرَاحَةِ فَقَطْ، فَإِنْ جُهِلَ الْمُبَاشِرُ لَزِمَ
الْمُتَقَدِّمَ أَرُشَ الْجِرَاحَةِ فَقَطْ إِنْ عُلِمَ؛ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِمَا إِلَّا مِنْ بَابِ الدَّعْوَى، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَحَدَ
الْجَرَائِحِ فَقَطْ فَبِالسَّرَايَةِ يَلْزَمُ الْقَوْدُ وَالْأَرُشُ فِي الْآخَرَى،
وَهُوَ فِيهِمَا مَعَ لُبْسِ صَاحِبِهَا، وَفِي الْمُبَاشَرَةِ كَمَا مَرَّ،
وَبَعْضُهُمْ يُحَوِّلُ.

(تفصيل) وَمَا عَلَى قَاتِلِ جَمَاعَةٍ إِلَّا الْقَتْلُ، وَيَحْفَظُ نَفْسَهُ
حَتَّى يَجْتَمِعُوا، لَا قَالِجٍ أَعْيَنَهُمْ فَالْقِصَاصُ وَدِيَاتُ
الْبَاقِيَاتِ، وَفِي الْأَيْمَنِ الْأَيْمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ زَادَ أَحَدُهُمَا
أَوْ نَقَصَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالِدِّيَّةُ، وَلَا يُؤْخَذُ مَا تَحْتَ الْأَنْمَلَةِ
بِهَا، وَلَا ذَكَرُ صَحِيحٍ بَعَيْنَيْنِ أَوْ خَصِيٍّ، فَإِنْ خُولِفَ جَارَ
الِاسْتِثْنَاءِ، قِيلَ وَلِمَنْ هُشِمَ أَنْ يُوضَعَ وَأَرُشُ الْهَشَمِ، وَلَا
شَيْءَ فِيمَنْ مَاتَ بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ قِصَاصٍ، وَلَا قِصَاصَ فِي

الْفَقَاءِ، وَيَقْدَمُ قِصَاصُ الْأَطْرَافِ عَلَى الْقَتْلِ، وَيُنْتَظَرُ فِيهَا
الْبُرءُ، وَمَنْ اقْتَصَّ فَتَعَذَّرَ عَلَى غَيْرِهِ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ أَثِمَ،
وَلِلْآخِرِ الدِّيَّةُ مِنَ الْجَانِي؛ إِلَّا الشَّرِيكَ فَمِنْ الْمُقْتَصِّ.

(فَهْرَسْتِ) وَلَوْلِيَ الدِّمِ إِنْ شَاهَدَ الْقَتْلَ أَوْ تَوَاتَرَ أَوْ أَقَرَّ لَهُ أَوْ
حُكِمَ؛ أَنْ يَعْفُوَ، وَيَسْتَحِقُّ الدِّيَّةَ وَإِنْ كَرِهَ الْجَانِي كَامِلَةً،
وَلَوْ بَعْدَ قَطْعِ عِضْوٍ وَأَنْ يُصَالِحَ وَلَوْ بِفَوْقِهَا، وَأَنْ يَقْتَصَّ
بِضَرْبِ الْعُنُقِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَكَيْفَ أَمْكَنَ بِلَا تَعْذِيبٍ وَلَا
إِمْهَالٍ إِلَّا لَوْصِيَّةٍ أَوْ حُضُورِ غَائِبٍ أَوْ طَلَبِ سَاكِتٍ أَوْ
بُلُوغِ صَغِيرٍ، وَلَا يَكْفِي أَبُوهُ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ حِصَّةَ
شَرِيكِهِ، وَمَتَى قَتَلَ الْمُعْسِرَ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَلِلْمُسْتَحِقِّ
الدِّيَّةُ إِنْ لَمْ يَخْتَرِ الْوَارِثُ الْإِقْتِصَاصَ.

(فَهْرَسْتِ) وَيَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ،
وَبِشَهَادَتِهِ بِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ أَنْكَرُوا وَالْجَانِي، وَلَا تَسْقُطُ
الدِّيَّةُ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا أَوْ يَعْفُ عَنْ دَمِ الْمَقْتُولِ، وَلَا فِي
الْمَرِضِ إِلَّا مِنَ الثَّلَثِ، وَبِكَوْنِ أَحَدِهِمْ فَرَعًا أَوْ نَحْوَهُ،

وَبَقُولِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَخْطَأْتُ وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ أَوْ مَا
فَعَلْتُ وَإِنْ بَيَّنَّ الْوَرَثَةُ، وَبِإِنْكَشَافِهِ مُسْتَحِقًّا، وَبِإِثْرِهِ
بَعْضُ الْقِصَاصِ لَا بِالْإِكْرَاهِ، وَتَهْدِدِ الْمَقْتُولِ أَوَّلًا،
وَمُشَارَكَةِ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ غَالِبًا، وَالْإِبَاحَةَ وَالْعَفْوَ عَنْ
أَحَدِ الْقَاتِلَيْنِ.

(تفصيل) وَلَا شَيْءَ فِي رَاقِي نَخْلَةٍ مَاتَ بِالرُّؤْيَةِ غَالِبًا، أَوْ
بِالزَّجْرِ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِدُونِهِ، وَلَا عَلَى الْمُمْسِكِ وَالصَّابِرِ إِلَّا
الْأَدَبُ بَلِ الْمُعَرِّيِّ وَالْحَاسِسِ حَتَّى مَاتَ جُوعًا أَوْ بَرْدًا، وَفِي
الْمُكْرِهِ خِلَافٌ، وَالْعِبْرَةُ فِي عَبْدٍ وَكَافِرٍ رُمِيَ فَاخْتَلَفَ
حَالُهُمَا بِالْمُسْقِطِ؛ لَا بِالْإِنْتِهَاءِ.

(تفصيل) وَالْخَطَأُ مَا وَقَعَ بِسَبَبٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ
غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْمَقْتُولِ وَنَحْوِهِ أَوْ لِلْقَتْلِ بِمَا مِثْلُهُ لَا يَقْتُلُ فِي
الْعَادَةِ؛ وَإِلَّا فَعَمْدٌ وَإِنْ ظَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ غَالِبًا، وَمَا سَبَبُهُ
مِنْهُ فَهَدَرٌ، وَمِنْهُ تَعَدِّيهِ فِي الْمَوْقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَعَدٍّ
فِيهِ خَطَأٌ، وَالْعَكْسُ.

(تفسير) وَمَا لَزِمَ بِهِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ بِشُرُوطٍ سَتَأْتِي؛
 كَمُتَجَادِبِي حَبْلِهِمَا فَاَنْقَطَعَ، فَيُضْمَنُ كُلًّا عَاقِلَةُ الْآخِرِ وَلَوْ
 كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا لَزِمَتْ عَاقِلَةُ الْخَرِّ قِيَمَتُهُ، وَتَصِيرُ
 لَوَرَثَتِهِ، وَمِثْلُهُمَا الْفَارِسَانِ وَالْفُلْكَانِ اضْطِدَّ مَا خَطَأَ،
 وَكَحَافِرِ بئرٍ تَعْدِيًّا فَيُضْمَنُ عَاقِلَتُهُ الْوُقُوعَ فِيهَا؛ لَا عَلَى
 مَنْ تُضْمَنُ جِنَايَتُهُ أَوْ مَا وَضَعَهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ
 فَيَشْتَرِكَانِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَاقِعُونَ مُتَجَادِبِينَ أَوْ لَا؛
 مُتَصَادِمِينَ أَوْ لَا؛ عُمِلَ بِمُقْتَضَى الْحَالِ مِنْ خَطَأٍ وَعَمْدٍ
 وَتَحْصِيصٍ وَإِهْدَارٍ، وَكَطَبِيبٍ سَلَّمَ غَيْرِ الْمَطْلُوبِ
 جَاهِلِينَ، فَإِنْ عَلِمَ^(١) قُتِلَ إِنْ جَهَلَ الْمُتَسَلَّمُ وَأَنْتَوَلَ مِنْ
 يَدِهِ وَلَوْ طَلَبَهُ، وَكَمَنْ أَسْقَطَتْ بِشْرَابٍ أَوْ عَرَكٍ وَلَوْ عَمْدًا،
 وَفِيمَا خَرَجَ حَيًّا الدِّيَّةَ، وَمَيِّتًا الْغُرَّةَ.

(١) في النسخة (أ) زيادة لفظة: (الْمُسَلَّمُ) هنا.

(تفسير) وَالْمُبَاشِرُ مَضْمُونٌ وَإِنْ لَمْ يُتَعَدَّ فِيهِ، فَيَضْمَنُ غَرِيقًا مَنْ أَمْسَكَهُ فَأَرْسَلَهُ لِحَشْيَةٍ تَلْفِيهِمَا لَا الْمُسَبَّبُ إِلَّا لِيَتَعَدَّ فِي السَّبَبِ أَوْ سَبَبِهِ.

(تفسير) وَالْمُسَبَّبُ الْمَضْمُونُ جِنَايَةُ مَا وُضِعَ بِتَعَدُّ فِي حَقِّ عَامٍّ أَوْ مِلْكٍ الْغَيْرِ مِنْ حَجَرٍ وَمَاءٍ وَبُئْرِ وَنَارٍ أَيْنَمَا بَلَغَتْ وَحَيَوَانٍ كَعَقْرَبٍ لَمْ يَنْتَقِلْ أَوْ عَقُورٍ مُطْلَقًا، وَمِنْهُ ظَاهِرُ الْمِيزَابِ وَالْقَرَارُ عَلَى أَمْرِ الْمَحْجُورِ مُطْلَقًا وَغَيْرِهِ إِنْ جَهَلَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ، وَجِنَايَةُ الْمَائِلِ إِلَى غَيْرِ الْمِلْكِ، وَهِيَ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَالِكِ الْعَالِمِ مُتَمَكِّنِ الْإِصْلَاحِ حَسَبَ حَصَّتِهِ، وَشَبَكَةً نُصِبَتْ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَلَمْ يُزَلِ التَّغْيِيرُ، وَوَضَعَ صَبِيٍّ مَعَ مَنْ لَا يَحْفَظُ مِثْلَهُ أَوْ فِي مَوْضِعٍ خَطِيرٍ أَوْ أَمْرُهُ^(١) بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ أَوْ إِفْرَاعُهُ^(٢) فَأَمَّا تَأْدِيبٌ أَوْ ضَمٌّ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَمُبَاشِرٌ مَضْمُونٌ، قِيلَ وَالْمُعْتَادُ خَطَأً، وَجِنَايَةُ دَابَّةٍ

(١) فِي النِّسْخَةِ (أ): أَوْ أَمْرُهُ.

(٢) فِي النِّسْخَةِ (أ): أَوْ أَفْرَعُهُ.

طُرِدَتْ فِي حَقِّ عَامٍّ أَوْ مَلِكٍ الْغَيْرِ أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا
 حَيْثُ يَجِبُ، فَأَمَّا رَفْسُهَا فَعَلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ
 مُطْلَقًا وَالْكَفَّارَةُ، فَإِنْ اتَّفَقُوا كَفَّرَ الرَّاكِبُ، وَأَمَّا بَوْلُهَا
 وَرَوْثُهَا وَتَشْمِيسُهَا فَهَدَرٌ غَالِبًا، وَكَذَلِكَ نَفْحُهَا^(١) وَكَبْحُهَا
 وَخُسُهَا الْمُعْتَادُ^(٢) وَإِلَّا فَمَضْمُونَةٌ هِيَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا
 حَيْثُ يَجِبُ التَّحْقُظُ.

(فَتْوَى) وَعَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ وَلَوْ نَائِمًا مُسْلِمًا أَوْ
 مَعَاهِدًا غَيْرَ جَنِينٍ خَطَأً مُبَاشَرَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا أَنْ يُكَفَّرَ
 بِرَقَبَةٍ مُكَلَّفَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ وَلَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ بَعْدَ الْجُرْحِ،
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَبِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلِأَنَّ، وَتَعَدَّدَ عَلَى
 الْجَمَاعَةِ، لَا الدِّيَّةَ.

(فَتْوَى) وَفِي الْعَبْدِ وَلَوْ قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ قِيمَتُهُ مَا لَمْ تَعَدَّ دِيَّةَ
 الْحُرِّ وَأَرْشُهُ وَجَنِينُهُ بِحَسَبِهَا، وَأَمَّا الْمَقْبُوضُ فَمَا بَلَغَتْ،

(١) فِي النِّسْخَةِ (ب): تَفْحُهَا.

(٢) فِي النِّسْخَةِ (ب): الْمُعْتَادَةُ.

وَجَنَائَةُ الْمُغْصُوبِ عَلَى الْغَاصِبِ إِلَى قِيَمَتِهِ، ثُمَّ فِي رَقَبَتِهِ،
وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، وَيَضْمَنُهَا، وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى الْمَالِكِ أَوْ
غَيْرِهِ، وَمِثْلُهُ مُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ فَرَطًا.

(فَضْلُ) وَفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ وَخَوِهَا نَقْصُ الْقِيَمَةِ، وَفِي
جَنِينِهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ، وَتُضْمَنُ بِنَقْلِهَا تَعْدِيًا،
وَبِإِزَالَةِ مَانِعِهَا مِنَ الذَّهَابِ أَوْ السَّبْعِ وَمَانِعِ الطَّيْرِ وَالْعَبْدِ
إِنْ تَلَفَتْ فَوْرًا، وَالسَّفِينَةَ وَوَكَاءَ السَّمَنِ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا أَوْ
جَامِدًا ذَابَ بِالشَّمْسِ أَوْ خَوِهَا، وَلَا يُقْتَلُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ
إِلَّا الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعُقُورُ بَعْدَ
تَمَرُّدِ الْمَالِكِ، وَمَا ضَرَّ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(فَضْلُ) وَيُخَيَّرُ مَالِكُ عَبْدٍ جَنَى مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ بَيْنَ
تَسْلِيمِهِ لِلرَّقِّ أَوْ كُلِّ الْأَرُشِ، وَفِي الْقِصَاصِ يُسَلَّمُهُ وَيُخَيَّرُ
الْمُقْتَصِّ، فَإِنْ تَعَدَّدُوا سَلَّمَهُ أَوْ بَعْضُهُ بِحِصَّةٍ مَنْ لَمْ
يَعْفُ، إِلَّا أُمُّ الْوَلَدِ وَمُدَبَّرُ الْمُوسِرِ فَلَا يُسْتَرْقَانِ؛ فَيَتَعَيَّنُ
الْأَرُشُ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِهِمَا إِلَى

قِيمَتِهِمَا، ثُمَّ فِي رَقَبَتِهِ وَذِمَّتِهَا، فَإِنْ أَعْسَرَ بَيْعَ وَسَعَتْ فِي الْقِيَمَةِ فَقَطْ، وَلَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْجَنَائَاتِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلِ التَّسْلِيمُ، وَيَبْرَأَنِ بِإِبْرَاءِ الْعَبْدِ لَا السَّيِّدَ وَحْدَهُ، وَلَا يَقْتَصُّ مِنَ الْمَكَاتِبِ إِلَّا حُرًّا أَوْ مِثْلَهُ فَصَاعِدًا، وَيَتَأَرَّشُ مِنْ كَسْبِهِ، وَيُقَدَّمُ مَا طُلِبَ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ فَالْجَنَائَةُ، فَإِنْ أَعْسَرَ بَيْعَ لَهَا، وَالْوَقْفُ يَقْتَصُّ مِنْهُ وَيَتَأَرَّشُ مِنْ كَسْبِهِ، وَأَمْرُ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ إِلَى مَصْرِفِهِ.

(تَفْصِيلُ) وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَأَطْرَافُهُمَا وَلَوْ تَفَاضَلَا أَوْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ لَا وَالِدَ بَوْلَدٍ، وَيُهْدَرُ مَا لَا قِصَاصَ فِيهِ عَلَى مَالِكِهِ وَغَاصِبِهِ.

(تَفْصِيلُ) وَعَلَى مُطْلِقِ الْبَهِيمَةِ مَا جَنَتْ قَوْرًا مُطْلَقًا، وَعَلَى مُتَوَلَّى الْحِفْظِ جَنَائَةُ غَيْرِ الْكَلْبِ لَيْلًا وَالْعُقُورِ مُفَرِّطًا مُطْلَقًا وَلَوْ فِي مِلْكِهِ عَلَى الدَّخِيلِ بِإِذْنِهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ عُقُورًا بَعْدَ عَقْرِهِ أَوْ حَمْلِهِ.

بَابُ الدِّيَاتِ

(فَتْح) هِيَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ بَيْنَ جَذَعٍ وَحِقَّةٍ وَبُنْتِ
لَبُونٍ وَبُنْتِ مَحَاضٍ أَرْبَاعاً، وَتُنَوَّعُ فِيمَا دُونَهَا وَلَوْ
كُسْرَاءَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَائَتَانِ، وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَانِ، وَمِنَ
الذَّهَبِ أَلْفٌ مِثْقَالٍ، وَمِنَ الْفِضَّةِ عَشْرَةٌ، وَيُخَيَّرُ الْجَانِي
فِيمَا بَيْنَهَا.

(فَتْح) وَتَلَزَمَ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِ، وَالذَّمِّيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ،
وَالْمُعَاهِدِ، وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ كَامِلَةٍ، وَالْعَقْلِ، وَالْقَوْلِ،
وَسَلَسِ الْبَوْلِ أَوْ الْعَائِطِ، وَانْقِطَاعِ الْوَلَدِ، وَفِي الْأَنْفِ،
وَاللِّسَانِ، وَالذِّكْرِ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي كُلِّ زَوْجٍ فِي الْبَدَنِ
بَطْلَ نَفْعِهِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا
غَالِباً، وَفِي أَحَدِهِمَا النِّصْفُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعٌ^(١) وَفِي
كُلِّ سِنَّ نِصْفُ عَشْرٍ، وَهِيَ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ، وَفِي كُلِّ

(١) فِي النِّسْخَةِ (أ): رُبْعُ الدِّيَةِ.

أَصْبُعُ عَشْرٍ، وَفِي مَفْصِلِهَا مِنْهُ ثُلُثُهُ؛ إِلَّا الْإِبْهَامَ
فَنِصْفُهُ، وَفِيمَا دُونَهُ حِصَّتُهُ، وَفِي الْجَائِفَةِ وَالْأَمَةِ ثُلُثُ
الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ نَاقَةً، وَفِي الْهَاشِمَةِ
عَشْرٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَلَا
يُحْكَمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ، فَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ دِيَّتُهُ، وَفِي
الْحَيِّ حَسَبُ مَا ذَهَبَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ؛ كَالْمُتَوَاتِبِينَ.

(تفصيل) وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ حُكُومُهُ، وَهِيَ مَا رَأَاهُ الْحَاكِمُ
مُقَرَّبًا إِلَى مَا مَرَّ؛ كَعُضْوٍ زَائِدٍ، وَسِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يَتَغَرَّ، وَفِي
الشَّعْرِ وَمَا انْجَبَرَ وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَمَا ذَهَبَ جَمَالُهُ فَقَطَّ،
وَفِي مُجَرَّدِ عَضْدٍ وَسَاعِدٍ وَكَفٍّ بِلَا أَصَابِعٍ وَإِلَّا تَبِعَهَا، لَا
السَّاعِدُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَفِي جِنَايَةِ الرَّأْسِ وَالرَّجُلِ ضِعْفُ
مَا عَلَى مِثْلِهَا فِي غَيْرِهِمَا، وَقَدَّرَ فِي حَارِصَةِ رَأْسِ الرَّجُلِ
خَمْسَةَ مِثَاقِيلَ، وَفِي الدَّامِيَةِ اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفَ، وَفِي
الْبَاضِعَةِ عِشْرُونَ، وَفِي الْمُتَلَاَحِمَةِ ثَلَاثُونَ، لِأَنَّ فِي
السَّمْحَاقِ أَرْبَعِينَ، وَفِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَفِي دُرُورِ

الدَّمْعَةُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ، وَفِي دُونِهِ الْخُمُسُ، وَفِيمَا كُسِرَ فَانْجَبَرَ^(١) وَنَحْوَهُ ثُلُثُ مَا فِيهِ لَوْ لَمْ يَنْجَبِرْ، وَالْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلَا شَيْءٌ فِيمَنْ مَاتَ بِقَتْلِ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ.

(تفصيل) وَيَعْقِلُ عَنِ الْخُرِّ الْحَبَانِي عَلَى آدَمِيٍّ غَيْرِ رَهْنٍ خَطَأً لَمْ يَثْبُتْ بِصُلْحٍ وَلَا اعْتِرَافٍ بِالْفِعْلِ مُوضِحَةً فَصَاعِدًا الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ؛ الذَّكَرُ الْخُرُّ الْمُكَلَّفُ مِنْ عَصَبَتِهِ الَّذِينَ عَلَى مِلَّتِهِ، ثُمَّ سَبَبُهُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَوْ فَقِيرًا، ثُمَّ فِي مَالِهِ، ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ كَفَتِ الْعَاقِلَةُ، وَتَبَرُّاً بِإِبْرَائِيهِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا لَا الْعَكْسُ، وَعَنِ ابْنِ الْعَبْدِ وَالْمَلَاغِنَةِ وَالزَّئِنِ عَاقِلَةٌ أُمُّهُ، وَالْإِمَامُ وَلِيُّ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا عَفْوٌ.

(١) فِي النُّسخَةِ (أ): وَانْجَبَرَ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

تَجِبُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَصَاعِدًا إِنْ طَلَبَهَا الْوَارِثُ وَلَوْ نِسَاءً
أَوْ عَفَا عَنْهَا الْبَعْضُ، وَلَا يَسْتَبِدُّ الطَّالِبُ بِالْدِّيَةِ.

(الفتح) فَمَنْ قُتِلَ أَوْ جُرِحَ أَوْ وُجِدَ أَكْثَرُهُ فِي أَيِّ
مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ مَحْضُورِينَ غَيْرَهُ وَلَوْ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ اسْتَوَتَا
فِيهِ أَوْ سَفِينَةً أَوْ دَارًا أَوْ مَزْرَعَةً أَوْ نَهْرًا وَلَمْ يَدَّعِ
الْوَارِثُ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ مُعَيَّنِينَ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ
مُسْتَوْطِنِيهَا الْحَاضِرِينَ وَقَتِ الْقَتْلِ خَمْسِينَ ذُكُورًا
مُكَلَّفِينَ أَحْرَارًا وَقَتِ الْقَتْلِ إِلَّا هَرِمًا أَوْ مُدْنِفًا؛ يَخْلِفُونَ
مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلَهُ، وَيُجْبَسُ النَّاكِلُ حَتَّى يَخْلِفَ،
وَيُكْرَّرَ عَلَى مَنْ شَاءَ إِنْ نَقَصُوا، وَيُبَدَّلُ مَنْ مَاتَ، وَلَا
تَكَرَّرَ مَعَ وُجُودِ الْخَمْسِينَ وَلَوْ تَرَاضُوا، وَتَعَدَّدَ
بِتَعَدُّدِهِ، ثُمَّ تَلَزَمَ الدِّيَةُ عَوَاقِلَهُمْ، ثُمَّ فِي أَمْوَالِهِمْ، ثُمَّ فِي
بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْ نِسَاءً مُنْفَرِدِينَ فَالدِّيَةُ

وَالْقَسَامَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ، وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ صَفَيْنِ فَعَلَى
الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ ذَوِي جِرَاحَتِهِ مِنْ رُمَاةٍ وَغَيْرِهِمْ.

(فَتْح) فَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ أَوْ لَمْ يَنْحَصِرُوا فِي بَيْتِ
الْمَالِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْ بَلَدِ الْقَسَامَةِ وَهِيَ
خِلَافُ الْقِيَاسِ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْحَامِلِينَ فِي تَابُوتِ
وَنَحْوِهِ، وَبِتَعْيِينِهِ الْخُصَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ فِي
إِنْكَارِ وَقُوعِهَا، وَيُحْلَفُ.

(فَتْح) وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الدِّيَّةُ وَمَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ فِي ثَلَاثِ
سِنِينَ تَقْسِيطًا.

كِتَابُ الْوَصَايَا

(تَفْسِيرُ) إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُكَلِّفٍ مُحْتَارٍ حَالَهَا بِلَفْظِهَا أَوْ لَفْظِ الْأَمْرِ لِبَعْدِ الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ وَصِيًّا.

(تَفْسِيرُ) وَمَا نَفَذَ فِي الصَّحَّةِ وَأَوَائِلِ الْمَرَضِ غَيْرِ الْمَخُوفِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ وَإِلَّا فَمِنْ الثُّلُثِ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِمَا.

(تَفْسِيرُ) وَتَحِبُّ وَالْإِشْهَادُ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ بِكُلِّ حَقٍّ لِأَدَمِيِّ أَوْ لِلَّهِ مَايٍّ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً، فَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ، وَيُقَسَّطُ النَّاقِصُ بَيْنَهَا، وَلَا تَرْتِيبَ، وَالرَّابِعُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي كَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى، وَيُشَارِكُهُ التَّطَوُّعُ.

(تَفْسِيرُ) وَلَا يَنْفُذُ فِي مِلْكٍ تَصَرَّفَ غَيْرَ عِتْقٍ وَنِكَاحٍ وَمُعَاوَضَةٍ مُعْتَادَةٍ مِنْ ذِي مَرَضٍ مَخُوفٍ أَوْ مُبَارِزٍ أَوْ مَقُودٍ أَوْ حَامِلٍ فِي السَّابِعِ وَلَهُ وَارِثٌ إِلَّا بِرَوَالِهَا، وَإِلَّا فَالثُّلُثُ

فَقَطْ إِنَّ لَمْ يُسْتَغْرَقْ، وَمَا أَجَارَهُ وَارِثٌ غَيْرُ مَغْرُورٍ وَلَوْ
مَرِيضاً أَوْ مُحْجُوراً، وَيَصِحُّ إِفْرَارُهُمْ، وَيُبَيِّنُ مُدْعَى التَّوْلِيحِ.

(تفسير) وَيَجِبُ امْتِثَالُ مَا ذَكَرَ أَوْ عُرِفَ مِنْ قَصْدِهِ مَا لَمْ
يَكُنْ مُحْظُوراً، وَتَصِحُّ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَمْلِكُونَ وَلَوْ
لِكَنِيْسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ، وَتَصِحُّ لِلذَّيِّ، وَلِقَاتِلِ الْعَمْدِ إِنْ
تَأَخَّرَتْ، وَلِلْحَمْلِ، وَالْعَبْدِ، وَبِهِمَا، وَبِالرَّقَبَةِ دُونَ الْمَنْفَعَةِ،
وَالْفَرْعِ دُونَ الْأَصْلِ، وَالتَّابِتِ دُونَ الْمُنْتَبِتِ، وَمُؤَبَّدَةً،
وَعَكْسُ ذَلِكَ، وَلِذِي الْخِدْمَةِ الْفَرَعِيَّةِ وَالْكَسْبِ، وَعَلَيْهِ
التَّفَقُّهُ وَالْفِطْرَةُ، وَلِذِي الرَّقَبَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْجِنَايَةِ، وَهِيَ
عَلَيْهِ وَأَعْوَاظُ الْمَنَافِعِ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ لِلْحَيَلُولَةِ
إِلَى مَوْتِ الْمُوصَى لَهُ أَوْ الْعَبْدِ، وَلَا تَسْقُطُ بِالْبَيْعِ، وَهِيَ
عَيْبٌ، وَيَصِحُّ إِسْقَاطُهَا.

(تفسير) وَتَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ جِنْساً وَقَدَرًا، وَيُسْتَفْسَرُ وَلَوْ
قَسْراً، وَثُلُثُ الْمَالِ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ دَيْناً، فَإِنْ كَانَ
لِمُعَيَّنٍ شَارَكَ فِي الْكُلِّ؛ وَإِلَّا فَلِإِلَى الْوَرِثَةِ تَعْيِينُهُ، وَثُلُثُ

كَذَا لِقَدْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ شِرَاءً، وَمُسَمًّى الْجِنْسِ كَشَاةٍ
لِجِنْسِهِ وَلَوْ شِرَاءً، وَالْمُعَيَّنَ لِعَيْنِهِ إِنْ بَقِيَتْ، وَشَيْءٌ وَخَوُهُ
لِمَا شَاءُوا، وَالنَّصِيبُ وَالسَّهْمُ لِمِثْلِ أَقْلِهِمْ، وَلَا يُتَعَدَّى
بِالسَّهْمِ السُّدُسُ، وَالرَّغِيفُ لِمَا كَانَ يُنْفِقُ، فَإِنْ جُهِلَ
فَالْأَذْوَنُ، وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْبِرِّ الْجِهَادُ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ
أَزْهَدُهُمْ، وَلِكَذَا وَكَذَا نِصْفَانِ، وَإِذَا ثَبَتَ عَلَى كَذَا لِثُبُوتِهِ
عَلَيْهِ وَلَوْ سَاعَةً، وَأَعْطَوْهُ مَا ادَّعَى وَصِيَّةً، وَالْفُقَرَاءُ
وَالْأَوْلَادُ وَالْقَرَابَةُ وَالْأَقَارِبُ وَالْوَارِثُ كَمَا مَرَّ.

(تفسير) وَلَوْ قَالَ أَرْضُ كَذَا لِلْفُقَرَاءِ وَتَبَاعُ لَهُمْ فَلَهُمْ
الْغَلَّةُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ ثَمَنَهَا، وَثَلَاثَةُ مِثْلِهَا
سِتَّةً، وَأَضَاعُفَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَمُطْلَقُ الْغَلَّةِ وَالشَّمْرَةِ
وَالْتَنَاجِ لِلْمَوْجُودَةِ؛ وَإِلَّا فَمُؤَبَّدَةٌ كَمُطْلَقِ الْخِدْمَةِ
وَالسُّكْنَى، وَيَنْفَقُ مِنْ سُكْنَى دَارٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا سُكْنَى
ثُلُثِهَا، وَمَنْ أَوْصَى وَلَا يَمْلِكُ شَيْئاً أَوْ ثَمَّ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ
فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْمَوْتِ، فَإِنْ زَادَ فَبِالْأَقَلِّ.

(تفسير) وَتَبْطُلُ بِرَدِّ الْمُوصَى لَهُ وَمَوْتِهِ وَانْكِشَافِهِ مَيِّتًا قَبْلَ الْمُوصِي، وَبِقَتْلِهِ الْمُوصِي عَمْدًا وَإِنْ عَفَا، وَانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمُؤَقَّتَةِ، وَبِرْجُوعِهِ أَوْ الْمُجِيزِ فِي حَيَاتِهِ عَمَّا لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِمَوْتِهِ، فَيَعْمَلُ بِنَاقِضَةِ الْأُولَى.

(تفسير) وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ وَصِيًّا مَنْ عَيَّنَهُ الْمَيِّتُ وَقَبْلَ وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ وَلَوْ مُتَعَدِّدًا أَوْ إِلَى مَنْ قَبْلَ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا كِفَايَةً، وَيُغْنِي عَنِ الْقَبُولِ الشَّرُوعُ، وَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ، وَلَا تَعُودُ بِالْقَبُولِ بَعْدَهُ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا بِتَجْدِيدٍ، وَلَا بَعْدَهَا إِنْ رَدَّ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَرُدُّ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَبِلَ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ، وَتَعُمُّ وَإِنْ سَمِيَ مُعَيَّنًا مَا لَمْ يُحْجَرْ عَنْ غَيْرِهِ، وَالْمُشَارِفُ وَالرَّقِيبُ وَالْمَشْرُوطُ عِلْمُهُ وَصِيٌّ؛ لَا الْمَشْرُوطُ حُضُورُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ وَلَوْ فِي حَضْرَةِ الْآخِرِ إِنْ لَمْ يَشْرُطِ الْإِجْتِمَاعَ وَلَا تَشَاجَرَ.

(تفسير) وَإِلَيْهِ تَنْفِيذُ الْوَصَايَا، وَقَضَاءُ الدَّيُونِ وَاسْتِيفَاؤُهَا، وَالْوَارِثُ أَوَّلَى بِالْمَبِيعِ بِالْقِيَمَةِ مَا لَمْ تَنْقُضْ عَنِ الدَّيْنِ فَبِالْتَّمَنِ، وَلَا عَقْدَ فِيهِمَا، وَيَنْقُضُ الْبَالِغُ مَا لَمْ يَأْذَنْ أَوْ يَرْضَ وَإِنْ تَرَاحَى، وَالصَّغِيرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَقْتُ الْبَيْعِ مَصْلَحَةً وَمَالٌ، وَإِلَّا فَلَا.

(تفسير) وَلَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِقَضَاءِ الْمُجَمَّعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَعْدَ الْحُكْمِ مُطْلَقًا؛ وَقَبْلَهُ حَيْثُ تَيَقَّنَهُ وَالْوَارِثُ صَغِيرٌ أَوْ مُوَافِقٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَلِلْمُوَافِقِ الْمُرَافَعَةُ إِلَى الْمُخَالِفِ، وَمَا عَلِمَهُ وَحْدَهُ قَضَاهُ سِرًّا، فَإِنْ مُنِعَ أَوْ ضُمِّنَ ضَمِنَ، وَيَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ، وَيَصَحُّ الْإِيصَاءُ مِنْهُ لَا التَّصَبُّ.

(تفسير) وَيَضْمَنُ بِالتَّعَدِّيِ وَالتَّرَاخِي تَفْرِيطًا حَتَّى تَلِفَ الْمَالُ، فَإِنْ بَقِيَ أَخْرَجَ الصَّغِيرُ مَتَى بَلَغَ وَعَمِلَ بِاجْتِهَادِ

الْوَصِيِّ وَبِمُخَالَفَتِهِ مَا عَيَّنَ مِنْ مَصْرِفٍ وَنَحْوِهِ وَلَوْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ، قِيلَ إِلَّا فِي وَقْتِ صَرْفٍ أَوْ فِي مَصْرِفٍ وَاجِبٍ أَوْ شِرَاءٍ رَقَبَتَيْنِ بِأَلْفٍ لِعَتَقٍ وَالْمَذْكُورُ وَاحِدَةٌ بِهِ ^(١) وَبِكَوْنِهِ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا إِنْ شَرَطَهَا أَوْ اعْتَادَهَا أَوْ عَمِلَ لِلْوَرَثَةِ فَقَطْ، وَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا، وَمُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ.

(تفسير) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِكُلِّ وَارِثٍ وَلَايَةٌ كَامِلَةٌ فِي التَّفْهِيمِ، وَفِي الْقَضَاءِ وَالْإِقْتِضَاءِ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ فَقَطْ، وَلَا يَسْتَبْدُ أَحَدٌ بِمَا قَبِضَ وَلَوْ قَدَرَ حِصَّتِهِ، وَيَمْلِكُ مَا شَرَى بِهِ ^(٢) وَيَرْجِعُونَ عَلَيْهِ لَا عَلَى أَيِّ الْغَرِيمَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْإِمَامُ وَنَحْوُهُ.

(تفسير) وَنَدَبَتْ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ مُسْتَغْرَقٍ بِثُلْثِهِ فِي الْقُرْبِ وَلَوْ لَوَارِثٍ، وَمِنْ الْمُعْدِمِ بِأَنْ يَبْرَهُ الْإِخْوَانُ.

(١) لفظة: (به) سقطت من النسخة (ب).

(٢) في النسخة (ب): بها.

كِتَابُ السَّيْرِ

(تَفْهِيْمٌ) يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعاً نَصَبُ إِمَامٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرُّ عَلَوِيٍّ فَاطِمِيٍّ وَلَوْ عَتِيقاً لَا مَدْعَى سَلِيمِ الْخَوَاسِّ وَالْأَطْرَافِ مُجْتَهِدٍ عَدَلٍ سَخِيٍّ بِوَضْعِ الْحَقُوقِ فِي مَوَاضِعِهَا مُدَبِّرٍ أَكْثَرَ رَأْيِهِ الْإِصَابَةُ مِقْدَامٍ حَيْثُ يُجَوِّزُ السَّلَامَةَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مُجَابٌ، وَطَرِيقُهَا الدَّعْوَةُ، وَلَا يَصِحُّ إِمَامَانِ.

(تَفْهِيْمٌ) وَعَلَى مَنْ تَوَاتَرَتْ لَهُ دَعْوَتُهُ دُونَ كَمَالِهِ أَنْ يَنْهَضَ فَيَبْحَثَهُ عَمَّا يَعْرِفُهُ وَغَيْرَهُ عَمَّا لَا يَعْرِفُهُ، وَبَعْدَ الصَّحَّةِ تَجِبُ طَاعَتُهُ وَنَصِيحَتُهُ وَبَيْعَتُهُ إِنْ طَلَبَهَا، وَتَسْقُطُ عَدَالَتُهُ مِنْ أَبَاهَا، وَنَصِيبُهُ مِنَ الْفَيْءِ، وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ أَوْ يُنْفَى، وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ مُحْطٌ، وَبِلِسَانِهِ فَاسِقٌ، وَبِيَدِهِ مُحَارِبٌ، وَلَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْفَيْءِ إِنْ نَصَرَ، وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يُخْرَجُ لَهُ وَلِكُلِّ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ غَالِباً وَإِنْ كَرِهَ الْوَالِدَانِ مَا لَمْ يَتَضَرَّرَا.

(تفسير) وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْجَمْعُ، وَنَصَبُ
 الْحُكَّامِ، وَتَنْفِيزُ الْأَحْكَامِ، وَالزَّامُ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ الْخُرُوجِ
 مِنْهُ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَنَصَبُ وُلاَةِ الْمَصَالِحِ وَالْأَيَّامِ،
 وَغَزْوُ الْكُفَّارِ وَالْبُعَاةِ إِلَى دِيَارِهِمْ، وَأَخْذُ الْحُقُوقِ كَرَاهًا،
 وَلَهُ الْإِسْتِعَانَةُ مِنْ خَالِصِ الْمَالِ بِمَا هُوَ فَاضِلٌ عَنْ كِفَايَةِ
 السَّنَةِ حَيْثُ لَا بَيْتَ مَالٍ وَلَا تَمَكَّنَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَحِقُّهُ
 أَوْ اسْتِعْجَالَ الْحُقُوقِ أَوْ قَرْضٍ يَجِدُ قَضَاءَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
 وَخَشْيَ اسْتِثْصَالَ قُطْرٍ مِنْ أَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِالْكَفَّارِ
 وَالْفُسَّاقِ حَيْثُ مَعَهُ مُسْلِمُونَ يَسْتَقِلُّ بِهِمْ فِي إِمْضَاءِ
 الْأَحْكَامِ، وَقَتْلُ جَاسُوسٍ وَأَسِيرٍ كَافِرَيْنِ أَوْ بَاغِيَيْنِ قَتْلًا أَوْ
 بِسَبَبِهِمَا وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ؛ وَإِلَّا حُبَسَ الْبَاغِي وَقِيدَ، وَأَنْ
 يُعَاقَبَ بِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ إِفْسَادِهِ، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا إِلَيْهِ
 أَمْرُهُ، وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ إِلَّا فِي وَقْتِ أَهْلِهِ وَخَاصَّةً أَمْرِهِ،
 وَتَقْرِيبُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَعْظِيمُهُمْ وَاسْتِشَارَتُهُمْ، وَتَعَهُدُ
 الضُّعَفَاءِ وَالْمَصَالِحِ، وَأَنْ لَا يَتَنَحَّى مَا وَجَدَ نَاصِرًا إِلَّا

لَأَنْهَضَ مِنْهُ، وَأَنْ يُؤَمَّرَ عَلَى السَّرِيَّةِ أَمِيرًا صَالِحًا لَهَا وَلَوْ
فَاسِقًا، وَتَقْدِيمُ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ غَالِبًا، وَالْبُعَاةُ إِلَى
الطَّاعَةِ، وَنِدْبَ أَنْ يُكْرَّرَ^(١) عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا وَيَنْشَرُ فِيهَا
الصُّحُفَ وَيُرْتَّبَ الصُّفُوفَ.

(تفصيل) فَإِنْ أَبَوْا وَجَبَ الْحَرْبُ إِنْ ظَنَّ الْغَلَبَ، فَيَفْسُقُ
مَنْ فَرَّ إِلَّا مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ رَدِّ^(٢) أَوْ مَنَعَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ أَوْ
لِحَشْيَةِ الْإِسْتِصَالِ أَوْ نَقْصِ عَامٍّ لِلْإِسْلَامِ^(٣) وَلَا يُقْتَلُ
فَإِنْ وَتَخَلَّ وَأَعْمَى وَمُقْعَدٌ وَصِيٍّ وَامْرَأَةٌ وَعَبْدٌ إِلَّا مُقَاتِلًا
أَوْ ذَا رَأْيٍ أَوْ مُتَقَى بِهِ لِلضَّرُورَةِ لَا بِمُسْلِمٍ إِلَّا لِحَشْيَةِ
الْإِسْتِصَالِ، وَفِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَلَا يُقْتَلُ ذُو رَحِمٍ
رَحِمَهُ إِلَّا مُدَافَعَةً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِيَلَّا يَحْقِدَ مَنْ^(٤)
قَتَلَهُ.

(١) في النسخة (ب): يُكْرَّرَ عَلَيْهِمْ.

(٢) في النسخة (أ): رَدُّ أَوْ مَنَعَةٍ.

(٣) في النسخة (ب): فِي الْإِسْلَامِ.

(٤) في النسخة (أ): يَحْقِدَ عَلَى مَنْ.

(تفسير) وَيُحَرِّقُ وَيَغْرَقُ وَيُجَنِّقُ إِنْ تَعَذَّرَ السَّيْفُ وَخَلَوْا عَمَّنْ لَا يُقْتَلُ وَلَا فَلَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَيَسْتَعِينُ بِالْعَبِيدِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ فَيُضْمَنُ، وَتُرَدُّ النِّسَاءُ مَعَ الْغُنْيَةِ.

(تفسير) وَيُغَنَّمُ مِنَ الْكُفَّارِ نَفْسُهُمْ إِلَّا الْمُكَلَّفُ مِنْ مُرْتَدٍّ وَلَوْ أَنْتَى وَعَرِيٍّ ذَكَرٍ غَيْرِ كِتَابِيٍّ؛ فَإِلْسِلَامٌ أَوْ السَّيْفُ، وَأَمْوَالُهُمْ، وَلَا يَسْتَبَدُّ غَانِمٌ بِمَا غَنِمَ وَلَوْ طَلِيعَةً أَوْ سَرِيَّةً بِقُوَّةِ رِدْيِهِمْ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ أَوْ تَنْفِيلِهِ فَلَا يَعْتَقُ^(١) الرَّحِمَ وَنَحْوَهُ، وَمَنْ وَطِئَ رَدَّهَا وَعَقَرَهَا وَوَلَدَهَا وَلَا حَدَّ وَلَا نَسَبَ، وَلِلْإِمَامِ قِيلَ وَلَوْ غَائِبًا الصَّفِيُّ وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْمِيسِ وَالتَّنْفِيلِ بَيْنَ ذُكُورٍ مُكَلَّفِينَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ قَاتِلُوا أَوْ كَانُوا رِدْءًا وَلَمْ يَفِرُّوا قَبْلَ إِحْرَازِهَا، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِذِي الْفَرَسِ لَا غَيْرَهَا سَهْمَانِ إِنْ حَضَرَ بِهَا وَلَوْ قَاتَلَ رَاجِلًا، وَمَنْ مَاتَ أَوْ أُسِرَ

(١) في النسخة (١): وَلَا يَعْتَقُ.

أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْإِحْرَازِ فَلَوَرَّثَتْهُ، وَيَرْضَخُ وَجُوباً لِمَنْ حَضَرَ
مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَظْهَرُ بِالِاسْتِيْلَاءِ إِلَّا مَا تَنَجَّسَ
بِتَذَكِّيَّتِهِمْ أَوْ رُطُوبَتِهِمْ، وَمَنْ وَجَدَ مَا كَانَ لَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ
بِلَا شَيْءٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَبَعْدَهَا بِالْقِيَمَةِ إِلَّا الْعَبْدُ الْآبِقُ.

(تفسير) وَمَا تَعَدَّرَ حَمْلُهُ أَحْرِقَ، وَالْحَيَوَانُ بَعْدَ الذَّبْحِ،
وَيُقْتَلُ مَنْ كَانَ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَالسَّلَاحُ يُدْفَنُ أَوْ يُكَسَّرُ،
وَلَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا مَا لَمْ يَدْخُلْ دَارَهُمْ قَهراً وَلَا الْبُغَاءَ
وَعَيْرُ ذَوِي الشُّوْكَةِ مِنَ الْكُفَّارِ مُطْلَقاً.

(تفسير) وَدَارُ الْحَرْبِ دَارُ إِبَاحَةٍ، يَمْلِكُ كُلُّ فِيهَا مَا ثَبَتَتْ
يَدُهُ عَلَيْهِ، وَلَنَا شِرَاؤُهُ؛ وَلَوْ وَالِدًا مِنْ وَلَدٍ^(١) إِلَّا حُرّاً قَدْ
أَسْلَمَ وَلَوْ ارْتَدَّ، وَلَا قِصَاصَ فِيهَا مُطْلَقاً، وَلَا تَأْرُشَ إِلَّا
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَانُهُمْ لِمُسْلِمٍ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ فَلَا يَغْنَمُ
عَلَيْهِمْ، وَيَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ غَنِمِهِ بَعْدَ الْأَمَانِ، وَلَا يَفِ

(١) فِي النسخة (أ): مِنْ وَلَدِهِ.

بِمَحْظُورٍ شَرَطَهُ مَنْ لُبِثَ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الْعَبْدِ
الْآبِقِ، وَلِغَيْرِ الْمُسْتَأْمِنِ أَخْذُ مَا ظَفَرِ بِهِ وَلَا خُمْسَ عَلَيْهِ.

(تفصيل) وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِنَا لَمْ يُحْصَنَّ فِي دَارِهِمْ إِلَّا
طِفْلُهُ؛ لَا فِي دَارِهِمْ، فَطِفْلُهُ وَمَالُهُ الْمَنْقُولُ إِلَّا مَا عِنْدَ
حَرْبِيٍّ غَيْرِهِ، وَأُمُّ وَلَدِ الْمُسْلِمِ فَيَرُدُّهَا بِالْفِدَاءِ وَلَوْ بَقِيَ دِينًا،
وَالْمُدَبَّرَ بِالْفِدَاءِ وَيَعْتَقَانِ بِمَوْتِ الْأَوَّلِ، وَالْمَكَاتِبُ بِالْوَفَاءِ
لِلْآخِرِ، وَوَلَا وَهُمْ لِلْأَوَّلِ.

(تفصيل) وَالْبَاغِي مَنْ يُظْهَرُ أَنَّهُ مُحِقٌّ وَالْإِمَامُ مُبْطِلٌ،
وَحَارَبَهُ أَوْ عَزَمَ أَوْ مَنَعَ مِنْهُ أَوْ مَنَعَهُ وَاجِبًا أَوْ قَامَ بِمَا أَمَرَهُ
إِلَيْهِ وَلَهُ مَنَعَةٌ، وَحُكْمُهُمْ جَمِيعُ مَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُسْبَوْنَ،
وَلَا يُقْتَلُ جَرِيحُهُمْ وَلَا مُدْبِرُهُمْ إِلَّا ذَا فِتْنَةٍ أَوْ لِحْشِيَةٍ
الْعُودِ كُلِّكَلٍّ مَبْغِيٍّ عَلَيْهِ، وَلَا يَغْنَمُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا الْإِمَامُ
مَا أَجْلَبُوا بِهِ مِنْ مَالٍ وَآلَةٍ حَرْبٍ وَلَوْ مُسْتَعَارًا^(١) لِذَلِكَ لَا
غَضَبًا، وَلَا يَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ؛ لَكِنْ لِلْإِمَامِ فَقَطْ

(١) في النسخة (أ) زيادة لفظة: (أَوْ مُسْتَأْجَرًا) هنا.

تَضْمِينُهُمْ وَأَعْوَانِهِمْ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ، وَلَا يَنْقُضَ لَهُ مَا وَضَعُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي قَرْبَةٍ أَوْ مُبَاحٍ مُطْلَقًا أَوْ مُحْظُورٍ وَقَدْ تَلَفَ، وَلِلْمُسْلِمِ أَخْذُ مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَعَهُمْ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِقًّا أَوْ لِيَصْرِفَ.

(فتاوى) وَمَنْ أُرْسِلَ أَوْ أَمَّنَهُ قَبْلَ نَهْيِ الْإِمَامِ مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ مُتَمَنِّعٌ مِنْهُمْ دُونَ سَنَةِ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ تَعَالٍ لَمْ يَحْزُرْ حَرْمُهُ، فَإِنْ اخْتَلَّ قَيْدُ رَدِّ مَا أَمَّنَهُ غَالِبًا، وَيَحْرُمُ لِلْغَدْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ شِرَاءِ آلَةِ الْحَرْبِ إِلَّا بِأَفْضَلِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُطْلَقًا، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ إِلَّا الْإِمَامَ فَالْقَوْلُ لَهُ.

(فتاوى) وَلِلْإِمَامِ عَقْدُ الصُّلْحِ لِمَصْلَحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَغْنِي بِمَا وَضَعَ وَلَوْ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا ذَكَرًا تَخْلِيَةً لَا مُبَاشَرَةً أَوْ عَلَى بَذْلِ رَهَائِنَ أَوْ مَالٍ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ، وَلَا يُرْتَهَنُ مُسْلِمٌ، وَتُمْلِكُ رَهَائِنُ الْكُفَّارِ بِالتَّكْثِ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَهُ السَّارِقُ وَجَاهِلُ الصُّلْحِ، وَيَدِي مَنْ قُتِلَ فِيهِ، وَيُؤْذَنُ

مَنْ فِي دَارِنَا أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّى السَّنَةَ مُنِعَ الْخُرُوجَ وَصَارَ
ذِمِّيًّا، فَإِنْ تَعَدَّاهَا جَاهِلًا خَيْرَ الْإِمَامِ.

(تَفْسِيرُ) وَيَجُوزُ فَكُ أَسْرَاهُمْ بِأَسْرَانَا، (ط) لَا بِالْمَالِ، وَرَدُّ
الْجَسَدِ مَجَانًّا، وَيُكْرَهُ حَمْلُ الرُّؤُوسِ، وَتَحْرُمُ الْمُثَلَّةُ، قِيلَ
وَرَدُّ الْأَسِيرِ حَرْبِيًّا.

(تَفْسِيرُ) وَيَصِحُّ تَأْيِيدُ صَلَاحِ الْعَجَمِيِّ وَالْكِتَابِيِّ بِالْجِزْيَةِ،
وَلَا يُرَدُّونَ حَرْبِيِّينَ، وَيُلْزَمُونَ زِيًّا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ فِيهِ صَعَارٌ
مِنْ زُنَّارٍ وَلُبْسٍ غِيَارٍ وَجَزٍّ وَسَطِ النَّاصِيَةِ، وَلَا يَرْكَبُونَ
عَلَى الْأُكُفِ إِلَّا عَرَضًا، وَلَا يُظْهِرُونَ شِعَارَهُمْ إِلَّا فِي
الْكُنَائِسِ، وَلَا يُحْدِثُونَ بَيْعَةً، وَلَهُمْ تَجْدِيدُ مَا خَرِبَ، وَلَا
يَسْكُنُونَ فِي غَيْرِ خِطَطِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ لِمَصْلَحَةٍ،
وَلَا يُظْهِرُونَ الصُّلْبَانَ فِي أَعْيَادِهِمْ إِلَّا فِي الْبَيْعِ، وَلَا
يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ، وَلَا يَرْفَعُونَ دُورَهُمْ عَلَى دُورِ الْمُسْلِمِينَ،
وَيَبِيعُونَ رِقًّا مُسْلِمًا شَرَوْهُ، وَيَعْتَقُ بِإِذْنِهِمْ إِيَّاهُ دَارَ
الْحَرْبِ قَهْرًا.

(تفسير) وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُم بِالنَّكَثِ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يُبَايِنَهُمُ الْبَاقُونَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَعَهْدُ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْحِزْبِ إِنْ تَعَذَّرَ إِكْرَاهُهُ، قِيلَ أَوْ نَكَحَ مُسْلِمَةً، أَوْ زَنَى بِهَا، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ فَتَنَهُ، أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَتِهِ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا.

(تفسير) وَدَارُ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ وَلَوْ تَأْوِيلًا إِلَّا بِجَوَارٍ؛ وَإِلَّا فَدَارُ كُفْرٍ وَإِنْ ظَهَرَتَا فِيهَا خِلَافٌ (م بِاللَّهِ)، وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَنْهَا وَعَنْ دَارِ الْفُسْقِ إِلَى خَلِيٍّ عَمَّا هَاجَرَ لِأَجْلِهِ أَوْ مَا فِيهِ دُونُهُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ؛ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ أَوْ عُذْرٍ، وَتَتَضَيَّقُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ.

(تفسير) وَالرَّدَّةُ بِاعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ زِيٍّ أَوْ لَفْظٍ كُفْرِيٍّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ مَعْنَاهُ؛ إِلَّا حَاكِيًا أَوْ مُكْرَهًا، وَمِنْهَا السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِهَا تَبْيِينُ الزَّوْجَةِ؛ وَإِنْ تَابَ، لَكِنْ تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ فِي الْعِدَّةِ، وَبِاللُّحُوقِ تَعْتِيقُ

أُمُّ وَلَدِهِ، وَمِنْ الثَّلَاثِ مُدَبَّرُهُ، وَيَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ،
فَإِنْ عَادَ رُدَّ لَهُ مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ حِسًّا أَوْ حُكْمًا، وَحُكْمُهُمْ
أَنْ يُقْتَلَ مُكَلَّفُهُمْ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَا تُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ، وَلَا
يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا إِلَّا ذَوِي شَوْكَةٍ، وَعُقُودُهُمْ قَبْلَ اللُّحُوقِ
لَغَوٍّ فِي الْقُرْبِ، وَصَحِيحَةٌ فِي غَيْرِهَا مَوْقُوفَةٌ، وَتَلْغُو
بَعْدَهُ؛ إِلَّا الْإِسْتِيلَادَ، وَلَا تَسْقُطُ بِهَا الْحُقُوقُ، وَيُحْكَمُ
لِمَنْ حُمِلَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ بِهِ، وَفِي الْكُفْرِ بِهِ، وَيُسْتَرَقُّ وَلَدُ
الْوَلَدِ، وَفِي الْوَلَدِ تَرَدُّدٌ، وَالصَّبِيُّ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَحَدِ آبَائِهِ،
وَبِكُونِهِ فِي دَارِنَا دُونَهُمَا، وَيُحْكَمُ لِلْمُلْتَبِسِ بِالْدَّارِ،
وَالْمُتَأَوَّلِ كَالْمُرْتَدِّ، وَقِيلَ كَالذَّمِّيِّ، وَقِيلَ كَالْمُسْلِمِ.

(نُفُوسُ) وَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ الْأَمْرُ بِمَا عَلِمَهُ مَعْرُوفًا،
وَالْتَّغْيِي عَمَّا عَلِمَهُ مُنْكَرًا وَلَوْ بِالْقَتْلِ إِنْ ظَنَّ التَّأْثِيرَ
وَالتَّضَيِّقَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى مِثْلِهِ أَوْ أَنْكَرَ مِنْهُ^(١) أَوْ تَلَفِهِ أَوْ

(١) لفظة: (منه) سقطت من النسخة (ب).

عُضُو مِنْهُ أَوْ مَالٍ مُجْهِفٍ؛ فَيَقْبُحُ غَالِبًا، وَلَا يُحَسِّنُ إِنْ كَفَى اللَّيْنُ، وَلَا فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ عَلَى مَنْ هُوَ مَذْهَبُهُ، وَلَا غَيْرُ وَلِيٍّ عَلَى صَغِيرٍ بِالْإِضْرَارِ إِلَّا عَنْ إِضْرَارٍ.

(تفسير) وَيَدْخُلُ الْغَضَبُ لِلْإِنْكَارِ، وَيَهْجُمُ مَنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ الْمُنْكَرُ، وَيُرِيْقُ عَصِيرًا ظَنَّهُ خَمْرًا، وَيُضْمَنُ إِنْ أَخْطَأَ، وَخَمْرًا رَأَاهَا لَهُ أَوْ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ بَيْنِيَّةِ الْخَلِّ، وَخَلًّا عُولَجَ مِنْ خَمْرٍ، وَيُرَالُ لَحْنٌ غَيْرَ الْمَعْنَى فِي كُتُبِ الْهِدَايَةِ، وَتَحَرَّقُ دَفَاتِرُ الْكُفْرِ إِنْ تَعَدَّرَ تَسْوِيدُهَا وَرَدَّهَا، وَتُضْمَنُ، وَتُمَزَّقُ وَتُكْسَرُ آلَاتُ الْمَلَاهِي الَّتِي لَا تَوْضَعُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا لَهَا وَإِنْ نَفَعَتْ فِي مُبَاحٍ، وَيُرَدُّ مِنَ الْكُسُورِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ إِلَّا عُقُوبَةً، وَيُغَيَّرُ تِمَثَالُ حَيَوَانٍ كَامِلٍ مُسْتَقِلٍّ مُطْلَقًا، أَوْ مَنْسُوجٍ أَوْ مُلْحَمٍ؛ إِلَّا فِرَاشًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ، لَا الْمَطْبُوعُ مُطْلَقًا، وَتُنْكَرُ غَيْبَةً مَنْ ظَاهِرُهُ السَّتْرُ، وَهِيَ أَنْ تَذْكَرَ الْغَائِبَ بِمَا فِيهِ لِنَقْصِهِ بِمَا لَا يَنْقُصُ دِينَهُ، قِيلَ أَوْ يَنْقُصُهُ، إِلَّا إِشَارَةً

أَوْ جَرَحاً أَوْ شُكَّاءً، وَيَعْتَذِرُ الْمُغْتَابُ إِلَيْهِ إِنْ عَلِمَ،
وَيُؤْذِنُ مَنْ عَلِمَهَا بِالتَّوْبَةِ كَلِّ مَعْصِيَةٍ.

(تفسير) وَيَجِبُ إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى إِقَامَةِ مَعْرُوفٍ أَوْ
إِزَالَةِ مُنْكَرٍ، وَالْأَقْلَ ظُلماً عَلَى إِزَالَةِ الْأَكْثَرِ مَهْماً وَقَفَ
عَلَى الرَّأْيِ وَلَمْ يُودَّ إِلَى قُوَّةِ ظُلْمِهِ، وَيَجُوزُ إِطْعَامُ
الْفَاسِقِ، وَأَكْلُ طَعَامِهِ، وَالنُّزُولُ عَلَيْهِ، وَإِنزَالُهُ،
وَإِعَانَتُهُ، وَإِينَاؤُهُ، وَمَحَبَّتُهُ لِحِصَالِ خَيْرٍ فِيهِ، أَوْ لِرَحْمِهِ،
لَا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَتَعْظِيمُهُ وَالسُّرُورُ بِمَسَرَّتِهِ، وَالْعَكْسُ
فِي حَالِ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، وَتَحْرُمُ الْمَوَالَاةُ، وَهِيَ أَنْ تُحِبَّ
لَهُ كُلُّ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُ كُلُّ مَا تَكْرَهُ لَهَا،
فَتَكُونُ كُفْراً أَوْ فِسْقاً بِحَسَبِ الْحَالِ، (ص بِاللَّهِ)
أَوْ يُحَالِفُهُ وَيُنَاصِرُهُ.

الفهرس

٥ -	تقديم
١١ -	مُقدِّمةٌ لَا يَسَعُ الْمُقَلِّدُ جَهْلُهَا
١١ -	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٥ -	بَابُ النَّجَاسَاتِ
١٧ -	بَابُ الْمِيَاهِ
١٨ -	بَابُ نُدْبِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ
١٩ -	بَابُ الْوُضُوءِ
٢٢ -	بَابُ الْغُسْلِ
٢٣ -	بَابُ التَّيَمُّمِ
٢٦ -	بَابُ الْحَيْضِ
٢٩ -	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٣٢ -	بَابُ الْأَوْقَاتِ
٣٣ -	بَابُ وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ
٣٤ -	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٣٨ -	بَابُ وَالْجَمَاعَةِ
٤٢ -	بَابُ وَسُجُودُ السَّهْوِ
٤٤ -	بَابُ وَالْقَضَاءِ
٤٥ -	بَابُ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ
٤٧ -	بَابُ وَيَجِبُ قَصْرُ الرَّبَاعِيِّ
٤٨ -	بَابُ وَشُرُوطُ جَمَاعَةِ الْخُرُفِ
٤٩ -	بَابُ وَفِي وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خِلَافٌ

٥٠ -	بَابُ وَيَسْنُ لِلْكُشُوفَيْنِ
٥١ -	كِتَابُ الْحَنَائِزِ
٥٧ -	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٥٨ -	بَابُ وَفِي نَصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٦٠ -	بَابُ وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ
٦٠ -	بَابُ وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ
٦١ -	بَابُ وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ
٦٢ -	بَابُ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ
٦٣ -	بَابُ وَمَصْرُفُهَا
٦٦ -	بَابُ وَالْفِطْرَةُ
٦٩ -	كِتَابُ الْخُمْسِ
٧٣ -	كِتَابُ الصِّيَامِ
٧٥ -	بَابُ وَشُرُوطُ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ
٧٦ -	بَابُ الْإِعْتِكَافِ
٧٩ -	كِتَابُ الْحَجِّ
٨٨ -	بَابُ وَالْعُمْرَةُ
٨٨ -	بَابُ وَالْمُتَمَتِّعُ
٩٠ -	بَابُ وَالْقَارِنِ
٩٥ -	كِتَابُ النِّكَاحِ
١٠٨ -	بَابُ وَعَلَى وَاهِبِ الْأَمَةِ
١٠٩ -	بَابُ الْفِرَاشِ
١١١ -	كِتَابُ الطَّلَاقِ
١١٥ -	بَابُ الْخُلْعِ

بَابُ الْعِدَّةِ	١١٧ -
بَابُ الظَّهَارِ	١٢١ -
بَابُ الْإِيْلَاءِ	١٢٣ -
بَابُ اللَّعَانِ	١٢٤ -
بَابُ الْحُضَانَةِ	١٢٥ -
بَابُ النَّفَقَاتِ	١٢٧ -
بَابُ الرِّضَاعِ	١٢٩ -
كِتَابُ الْبَيْعِ	١٣١ -
بَابُ الشَّرْطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْعَقْدِ	١٣٧ -
بَابُ الرَّبَوِّيَّاتِ	١٣٨ -
بَابُ الْخِيَارَاتِ	١٤٠ -
بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَتَلَفِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ	١٤٤ -
بَابُ الْبَيْعِ غَيْرِ الصَّحِيحِ	١٤٦ -
بَابُ الْمَادُونِ	١٤٨ -
بَابُ الْمُرَابَحَةِ	١٤٩ -
بَابُ الْإِقَالَةِ	١٥٠ -
بَابُ الْقَرْضِ	١٥١ -
بَابُ الصَّرْفِ	١٥٣ -
بَابُ وَالسَّلَمِ	١٥٤ -
كِتَابُ الشُّفْعَةِ	١٥٧ -
كِتَابُ الْإِجَارَةِ	١٦١ -
بَابُ إِجَارَةِ الْأَدْمِيْنِ	١٦٣ -
بَابُ الْمُزَارَعَةِ	١٦٨ -

١٧٠ -	بَابُ الْإِحْيَاءِ وَالتَّحْجِيرِ
١٧١ -	بَابُ الْمُضَارَبَةِ
١٧٥ -	كِتَابُ الشَّرَكَةِ
١٧٧ -	بَابُ شَرَكَةِ الْأَمْلاكِ
١٨٠ -	بَابُ الْقِسْمَةِ
١٨٣ -	كِتَابُ الرَّهْنِ
١٨٧ -	كِتَابُ الْعَارِيَةِ
١٨٩ -	كِتَابُ الْهَبَةِ
١٩٣ -	كِتَابُ الْوَقْفِ
١٩٩ -	كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
٢٠١ -	كِتَابُ الْغَضَبِ
٢٠٧ -	كِتَابُ الْعَتَقِ
٢١٠ -	بَابُ وَالتَّدْيِيرِ
٢١١ -	بَابُ الْكِتَابَةِ
٢١٢ -	بَابُ الْوَلَاءِ
٢١٣ -	كِتَابُ الْأَيْمَانِ
٢١٧ -	بَابُ وَالْكَفَارَةِ
٢١٨ -	بَابُ النَّذْرِ
٢٢٠ -	بَابُ الضَّالَةِ وَاللُّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ
٢٢١ -	بَابُ الصَّيْدِ
٢٢٢ -	بَابُ الذَّنَجِ
٢٢٢ -	بَابُ وَالْأَضْحِيَّةِ
٢٢٤ -	بَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

٢٢٥ -	بَابُ اللَّبَاسِ
٢٢٧ -	كِتَابُ الدَّعَاوِي
٢٣٣ -	كِتَابُ الْإِقْرَارِ
٢٣٧ -	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٢٤٥ -	كِتَابُ الْوَكَالَةِ
٢٤٨ -	بَابُ وَالْكَفَالَةِ
٢٥٠ -	بَابُ الْحَوَالَةِ
٢٥١ -	بَابُ وَالْمُعْسِرِ
٢٥٣ -	بَابُ الصُّلْحِ
٢٥٤ -	بَابُ وَالْإِبْرَاءِ
٢٥٤ -	بَابُ [فِي الْإِكْرَاهِ]
٢٥٥ -	بَابُ وَالْقَضَاءِ
٢٥٩ -	كِتَابُ الْحُدُودِ
٢٦٢ -	بَابُ
٢٦٣ -	بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ
٢٦٣ -	بَابُ حَدِّ السَّارِقِ
٢٦٧ -	كِتَابُ الْجُنَايَاتِ
٢٧٦ -	بَابُ الدِّيَاتِ
٢٧٩ -	بَابُ وَالْفَسَامَةِ
٢٨١ -	كِتَابُ الْوَصَايَا
٢٨٧ -	كِتَابُ السِّيَرِ
٢٩٩ -	الفهرس